

الحِجَابُ

فِي فِقْهِ النِّوَافِلِ


تَأَلَّفَ

أَبِي الْعَبَّاسِ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ أَبُو هَدَّادٍ السَّامِرِيُّ

رَاجِعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ



الناشر
دَارُ الضِّيَاءِ

طنطا ن: ٧١٤٧-٣٣٠

رَفَعَهُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

المُتَّافِلُ

فِي فِقْهِ النَّوَافِلِ

تَأَلَّفَ
أَبِي الْعَبَّاسِ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ السَّامِيُّ

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ
حَفِظَهُ اللَّهُ

الجزء الأول

الناشر
دَارُ الْفِضْيَاءِ

□ حقوق الطبع محفوظة للناشر □

○ الطبعة الثانية ○

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الناشر
وَأَرْضِيَاءُ

طنطا - آخر شارع حسن رضوان - ت : ٣٣٠٧١٤٧ / ٤٠ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد...

فهذا مبحثٌ حديثي فقهي ، متعلقٌ بفقه النوافل ، قام بإعداده وجمعه أخي في الله بلال - سلمه الله من كل مكروه وسوء - وقد أفاد فيه وأجاد - جزاه الله خيراً ، فجمع طرق الأحاديث جمعاً طيباً ، وحكم عليها بما تستحقه صحةً أو ضعفاً ، وكذلك أورد الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ثم أتبع ذلك بأقوال الفقهاء - رحمهم الله - وجمع بين الأقوال ، ووفق ، وزيف الزائف ، وأثبت الثابت - فجزاه الله خيراً - فقد أرقق ، وبذل جهداً كبيراً - أسأل الله أن يجعله في ميزانه يوم يلقاه - في تحرير المسائل ، ونصرة الراجح ، وتبعية الأقوال واستخراجها .

هذا ، وقد قمت معه بمراجعة أحاديث هذا الكتاب وفصوله ، وأقوال أهل العلم فألفيته موفقاً ، فجزاه الله خيراً ، ونفع به .

هذا ، وأنبه إلى أنه في هذا الصدد قد صدر لبعض إخواننا في الله رسائل مشابهة على هذا الغرار والمنوال في أبواب أخرى .

●● الحافل في ●●

فقد صدر كتاب فقه صوم التطوع لأحد إخواننا - أيضاً - وهو أسامة ابن عبدالعزيز حفظه الله .

فالله أسأل أن ينفع بإخواني وبما كتبوه وسطروه ، وأن ينفعنا وإياهم بما علمنا ، ويجعله حجة لنا لا علينا، وأن يكتب لنا جميعاً محبته ويدخلنا برحمته في عباده الصالحين .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبدالله / مصطفى بن العدوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

« اللهم إني أسألك السجادة ، سجاد السهم »

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

[النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

[الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أما بعد

فإن الله تبارك وتعالى ذو رحمة واسعة ، حيث جعل لكل فريضة فرضها نافلة تجبر كسرهما ، وتكمل نقصها ، وليس هذا فحسب ، بل جعل كثرة التنفل سبباً في محبته ، وجعل كثرة السجود سبباً لمرافقته في الجنة ، وجعل أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما أن من أصر على ترك النوافل ردت شهادته ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : من أصر على تركها ، دل ذلك على قلة دينه^(١) .

فانطلاقاً من ذلك كله:

شمرت واجتهدت في جمع ما تفرق في بطون الكتب ، وتناثر ، في باب النوافل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، بتكليف من شيخنا المؤيد أبي عبدالله مصطفى بن العدوي - حفظه الله تعالى وأمتع بحياته المسلمين - على أن يكون عملي منتظماً تحت هذه الأصول الأربعة :

١ - ذكر الآيات إن كانت في الباب .

٢ - ذكر الأحاديث وبيان صحيحها من سقيمها .

٣ - ذكر الآثار الواردة عن الصحابة وتابعيهم ، وتميز صحيحها من ضعيفها .

٤ - ذكر أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة ، وغيرهم ، وترجيح ما رجحه الدليل .

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٢٧) ، تحت سؤال عن لا يواظب على السنن الرواتب .

●● فتحة النوافل ●●

فامتثلت إلى ذلك ، وما حدث ما استطعت ، إلا أنني يقين أن الخطأ والنسيان صفتان ملازمتان لبني آدم ، وأن في عملي أغاليط ، ولو عرفتها لأصلحتها ، ولكن أبى الله العصمة لغير كتابه .

وإنى لأرجو الله أن يجعل هذا العمل حجة لي ، لا عليّ ، وأن يُلبِّسَهُ وسائر أعمالي حُللَ القبول ، وأن يغفر لي زللي وخطئي ، وأن يستر عيبي ، ويسد خللي ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلُّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وكتبه

أبو العباس السالمي
بلال بن عبد الغني أبو هلال

السالمية - سلمها الله - كفر الشيخ

نزير منية سمهود - الدقهلية

١٣ رجب الفرد سنة ١٤٢٠ هجرية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فصل

في معنى النوافل من لغة العرب، وعند الفقهاء

● قال ابن منظور:

قال أبو منصور:

«وجماع معنى النفل والنافلة: ما كان زيادة على الأصل، وسميت الغنائم أنفالاً؛ لأن المسلمين فضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم، وصلاة التطوع نافلة؛ لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب لهم من ثواب ما فرض عليهم».

والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، النفل والنافلة: عطية التطوع من حيث لا يجب، ومنه نافلة الصلاة^(١). اهـ

وقال العلامة محمد بن صالح بن العثيمين رحمه الله تعالى:

«والمراد بالتطوع في إصطلاح الفقهاء: كل طاعة ليست بواجبة، ومن حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده أن شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً؛ بفعل هذا التطوع، ولتكمل به الفرائض يوم

(١) «لسان العرب» (٦/٤٥٠٩، ٤٥١٠). طبعة دار المعارف.

القيامه، فإن الفرائض يعترئها النقص، فتكمل بهذه التطوعات، التي من جنسها، فالوضوء واجب وتطوع، والصلاة واجب وتطوع، والصدقة واجب وتطوع، والصيام واجب وتطوع، والحج واجب وتطوع، والجهاد واجب وتطوع، والعلم واجب وتطوع، وهكذا^(١) اهـ

(١) «الشرح الممتع» (٤ / ٥ ، ٦).

● فصل ●

في الحث على النوافل والترغيب فيها

● عن طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم واللييلة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علي هذا ، ولا أتقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق»^(١).

● عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت: أخبرني بعملٍ أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله؟ فسكت ، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة»^(٢).

(١) أخرجه البخارى (٤٦/١) ، ومسلم (١١/١) من طريق مالك بن أنس ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيدالله . . الحديث .

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨/١) ، والنسائي (٢٢٨/٢) ، والترمذي (٣٨٨/١) ، =

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

● عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل! فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أوغير ذلك، قلت: هو ذلك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءته»^(٢).

= وابن ماجه (١٤٢٣/٢)، من طرق عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن الوليد بن هشام به.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩/١)، والنسائي (٢٢٧/٢، ٢٢٨)، وفي الكبرى (٧٢٤/١)، وأبو داود (١٣٢٠/٢) من طرق، عن هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٠٢/١١).

هذا الحديث قد تكلم بعض أهل العلم في رجال إسناده، ففي إسناده خالد بن مخلد، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة خالد بن مخلد القطواني الكوفي - بعد أن نقل أقوال أهل العلم فيه - : استكر عليه هذا الحديث، وقال: فهذا حديث غريب جداً، ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه من منكرات خالد=

●●● فقهِه النواضِل ●●●

● قال رسول الله ﷺ : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك» .

«صحيح^(١)»

= ابن مخلد، وذلك لغرابة لفظه؛ ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد، وقد اختلف في عطاء، فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار. اهـ

قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٩/١١) معلقاً على كلام الحافظ الذهبي رحمه الله:

«قلت: ليس هو في مسند أحمد جزءاً، وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا السند مردود، ومع ذلك فشريك شيخ خالد فيه مقال أيضاً، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص، وقدم وأخر، وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها، ولكن للحديث طرقاً أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً». اهـ
ثم ساق عدة طرق انظرها هناك، وكذلك انظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله تعالى (١٦٤٠)، وانظر فتاوى شيخ الإسلام (١٨/١٢٩)، (١٣١) لزماً، فهناك الدرر تحت هذا الحديث.

والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه الترمذي (٤١٣/٢)، والنسائي (٢٣٢/١)، وفي «الكبرى» أيضاً (١/٣٢٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٨٥)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٦/٢٥٥٣).

من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: واختلف عن قتادة:

=

= فرواه همام بن يحيى العوذى عنه على هذا الوجه، كما مرّ تخريجه، وتابعه سعيد بن بشير على هذا الوجه، ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٥/٨).

قلت: وخالفهما موسى بن خلف. فرواه عنه، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤/٢/١).

قلت: موسى بن خلف صدوق عابد له أوهام، كما قال الحافظ في «التقريب» فترجح رواية همام العوذى، وهو ثقة ربما وهم، ومتابعه سعيد بن بشير - وإن كان ضعيفاً - على رواية موسى بن خلف.

وخولف همام - أيضاً - خالفه أبو العوام عمران بن داود القطان.

فرواه عن قتادة، عن الحسن بن زياد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي (٢٣٢/١، ٢٣٣)، وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٥/٨).

قلت: أبو العوام عمران القطان، صدوق يهيم، فشد بمخالفته لهمام العوذى، وهو ثقة ربما وهم، فترجح رواية همام أيضاً.

وتمّ خلاف آخر لهمام خالفه أبان بن يزيد العطار، وسعيد بن أبي عروبة، فروياه عن قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٣٣/٢/١)، وابن أبي شيبة مختصراً

(١٤٦/١٤)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨١/١)، وذكره

الدارقطني في «العلل» (٢٤٥/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢٨٦/٣).

قلت: همام العوذى وإن كان من أثبت الناس في قتادة، إلا أن سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة، قاله أحمد وغيره، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص ٢٨٢)، ومتابعة أبان لسعيد أيضاً قرينة قوية، وتمّ الوهم الذي ربما يعتري همام العوذى.

فترجح لهذه القرائن رواية سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار والله أعلم

قلت: ومع ترجيحنا لرواية سعيد وأبان إلا أن السند به ما به، كما سيظهر

=

بعد.

= قلت : وهذا وجه من الوجوه التي روي الحديث بها عن الحسن البصري .

الوجه الثاني :

حميد الطويل عنه:

فرواه عنه حماد بن سلمة ، واختلف عنه .

فرواه عفان بن مسلم ، وحجاج بن المنهال، وموسى بن إسماعيل عنه ، عن

حميد ، عن الحسن ، عن رجل من بني سليط ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (١٠٣/٤) ، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣٤/٢/١) ، وأبو

داود (٨٦٥/١) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٣٨٦/٢) ، وابن ماجه

(١٤٢٦/٢) ، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٧/١ ، ١٨٨) ،

وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٨/٨) .

قلت : وخالف هؤلاء الجماعة من أصحاب حماد بن سلمة الحسن بن موسى .

فرواه عنه عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (١٠٣/٤) (*) .

قلت : الحسن بن موسى ثقة ، إلا أنه ترجح رواية الجماعة الثقات الأثبات من

أصحاب حماد لكثرتهم ، ولحفظهم عنه .

قلت : والسند أيضاً ضعيف لعننة الحسن ، وهو مدلس والرجل منهم ،

صاحب بني سليط .

قلت : وثم خلاف آخر عن حماد بن سلمة نذكره بعد .

الوجه الثالث:

ما رواه سعيد بن أبي هلال وعباد بن راشد ، وخالد بن رباح ، وعلي بن =

(*) عند أحمد في «المسند» حميد عن الحسن ، عن أبي سلمة ، عن داود بن أبي هند عن

زرارة . . « فالصواب والله أعلم » حميد عن الحسن ، عن أبي هريرة ، وعن حماد بن سلمة

عن داود بن أبي هند « فسقطت من النسخ لفظة (هريرة وعن حماد بن) بين لفظة (أبي)

ولفظة (سلمة) ، والخطأ ظاهر ، فكيف يروي أبو سلمة عن داود بن أبي هند » اهـ . والله

أعلم بالصواب .

= علي الرفاعي، جميعاً عن الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً .
ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٦/٨).

وتابعهم عباد بن ميسرة، أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٣٥/٢/١)،
وأبو الأشهب جعفر بن حيان ، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٤٦٨/١)،
وأبو يعلى في «مسنده» (٩٦/١١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢٨٣/٣)،
وجعفر بن حيان في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٣٩/٢)، فروياه عن
الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وعند البخاري في «تاريخه» (قال الحسن
حدثنا أبو هريرة)!!

وتابعهم أشعب بن عبد الملك ، واختلف عنه:

فرواه روح بن عبادة عنه ، عن الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً .
ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٦/٨).

وخالف روحاً خالد بن سليمان، فرواه عنه ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء .
ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٦/٨).

قلت : خالد بن سليمان أبو معاذ البلخي ضعفه ابن معين ، ومشاه غيره، وقال
الخليلي في «الإرشاد» تعرف روايته وتنكر، حدث بأحاديث من حديثه
مستقيمة، ومنها ما لا يتابع عليه ، ومنها ما يرويه عن الضعفاء، فترجع رواية
روح بن عبادة عنه، وهو الثقة الفاضل النبيل.

بيد أنه لم يسلم السند أيضاً عند كل هؤلاء ، فالحسن لم يسمع من أبي
هريرة.

قال البخاري في «تاريخه» (٣٥/٢/١): «لا يصح سماع الحسن من أبي هريرة
في هذا».

قلت : لا يصح سماع الحسن من أبي هريرة ، هذا الحديث ، ولا غيره، وهذا
ما عليه الجمهور . انظر : «جامع التحصيل» (ص ١٦٤).

الوجه الرابع:

هشام بن حسان ، عن الحسن، واختلف عنه،

فرواه ثابت أبو زيد عن هشام بن حسان ، عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ . =

= ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٧/٨).

وخالفه يحيى بن سليم ، فرواه عنه ، عن الحسن ، عن أبي هريرة موقوفاً .

ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٧/٨).

قلت : ثابت أبو زيد ، هو ابن حماد البصري ، تركه الأزدي وغيره ، وقال

الدارقطني : ضعيف جداً ، قاله في «لسان الميزان» (٢٧٢/٢).

فتترجح رواية يحيى بن سليم ، وهو صدوق سئ الحفظ ، وبها ما بها أيضاً .

الوجه الخامس :

إسماعيل بن موسى المكي ، عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية ، عن أبي

هريرة مرفوعاً ، أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٣/١) ،

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٤٨/٨) وابن المبارك في «الزهد» (٩١٥/١)

وخولف إسماعيل بن موسى ، خالفه سالم بن عبدالله الخياط .

فرواه عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية ، عن أبي هريرة موقوفاً .

أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٤/١) .

قلت : إسماعيل بن موسى المكي أبو إسحاق ، قال الحافظ في «التقريب» :

ضعيف .

فتترجح رواية سالم بن عبدالله الخياط على الوقف ، إلا أن السند لم يسلم من

عننة الحسن ، وهو مدلس .

الوجه السادس :

يونس بن عبيد ، عن الحسن ، واختلف عنه :

فرواه إسماعيل بن عليّة ، ويزيد بن زريع ، وإسماعيل بن حكيم ، عنه ، عن

الحسن ، عن أنس بن حكيم ، عن أبي هريرة ، أحسبه قال : عن النبي ﷺ .

أخرجه أحمد (٤٢٥/٢) ، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣٤/٢/١) ، وأبو

داود (٨٦٤/١) . ومن طريقه السيهقي في «الكبير» (٣٨٦/٢) ، وابن نصر

المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٢/١) (*) ، والحاكم في «المستدرک» =

(*) عند ابن نصر من طريق يزيد بن زريع موقوفاً ، وهذا خلاف آخر .

= (٢٦٢/١) ، وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٦/٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨٠/٢٤) .

قلت : وخالفهم أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي ، واختلف عنه .
فرواه يحيى بن أبي كثير ، عنه ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ذكره الدارقطني (٢٤٦/٨) .

وخالف يحيى بن أبي بكير محمد بن سعيد بن سابين ، فرواه عنه ، عن يونس ابن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة موقوفاً .

ذكره الدارقطني (٢٤٦/٨) .

قلت : شذ أبو جعفر الرازي ، وهو صدوق سيئ الحفظ ، قاله الحافظ في «التقريب» بمخالفته لهؤلاء الثقات من أصحاب يونس بن عبيد ، فترجح رواية الجماعة ، إلا أن السند لا يسلم من عننة الحسن أيضاً وجهالة أنس بن حكيم ، وبالرغم من ذلك قال الحاكم - رحمه الله - : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي - رحمه الله - بقوله : «صحيح» .

قلت : صح قول الذهبي - رحمه الله - لما سيظهر من التحقيق إن شاء الله أن الحديث صحيح في الجملة .

الوجه السابع :

مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن رجل من أهل البصرة قال : كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة ... قوله أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٣٤/٢/١) ، (٣٥) .

قلت : مبارك بن فضالة صدوق يدللس ، يسوي ، وأيضاً فيه رجل مبهم .

قلت : قال الدارقطني في «العلل» (٢٤٨/٨) بعدما ذكر هذا الخلاف : «وأشبهه بالصواب قول من قال عن الحسن ، عن أنس بن حكيم ، عن أبي هريرة» .

ونحوه قاله أبو زرعة الرازي ، كما في «علل ابن أبي حاتم» .

قلت : وقوله : «أشبهه بالصواب» لا تعني أنه صحيح كما هو معروف . =

= لا سيما والحسن البصري مدلس ، وقد عنعنه ، وأنس بن حكيم ترجم له الحافظ بقوله : مستور .

هذا ، وقد توبع الحسن في روايته ، عن أنس بن حكيم ، تابعه علي بن زيد ابن جدعان .
واختلف عنه :

فرواه سفيان بن حسين عنه ، عن أنس بن حكيم ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .
أخرجه أحمد (٢/٢٩٠) ، وابن ماجه (٢/١٤٢٥) ، وابن أبي شيبة (١٤/١٢٣ ، ١٢٤) ، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٨٠) ،
والبغوي في «شرح السنة» (٤/١٠١٩) ، وذكره الدارقطني في «العلل» (٨/٢٤٨) .

وخولف سفيان بن حسين ، خالفه سفيان بن عيينة .
فرواه عنه مرسلأ .

ذكره الدارقطني في «العلل» (٨/٢٤٨) .

قلت : علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، قاله في «التقريب» .
هذا ، وقد روي الحديث من وجوه أخرى ، عن أبي هريرة .
منها :

١ - نافع عنه :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/١٣٨) في ترجمة أبي الأشهب جعفر بن الحارث ، عن نافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

ذكره الدارقطني في «العلل» (٨/٢٤٧) ، وقال : «ووهم - يعني محمد بن يزيد - والصحيح عن أبي الأشهب ، عن الحسن ، عن أبي هريرة» .

ووجه آخر:

أخرجه النسائي (١/٢٣٣ ، ٢٣٤) ، وفي «الكبرى» (١/٣٢٥) ، ومن طريقه الطحاوي في «بيان المشكل» (٦/٢٥٥٤) ، وإسحق بن راهوية في «مسنده» (١/٥٠٦) ، والخطيب في «تاريخه» (٦/٨٠) .
=

= من طريق النضر بن شميل ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وخولف النضر بن شميل ، خالفه جماعة منهم : عفان بن مسلم ، وإبراهيم بن الحجاج ، والحسن بن موسى ، وأبو الوليد الطيالسي ، وربيع بن يحيى ، وسليمان بن حرب ، وعبيدالله بن محمد التيمي .

فرووه عن حماد ، عن الأزرق ، عن يحيى بن يعمر ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ به .

أخرجه أحمد (١٠٣/٤ ، ٧٢/٥ ، ٣٧٧) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣/١٤ ، ١٣٤) ، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٣/١) ، والطحاوي في «بيان المشكل» (٢٥٥٢/٦) .

قلت : وإبهام الصحابي لا يضر ، وهو يرجع إلى أن يكون أبا هريرة . وظاهر هذا السند الصحة ، ولكنه معلول ، ووجه إعلاله الاختلاف على حماد ابن سلمة .

فرواه عفان بن مسلم ، وأبو الوليد الطيالسي ، وسليمان بن حرب ، وموسى ابن إسماعيل ، وحجاج بن المنهال ، والحسن بن موسى ، وعبيدالله بن محمد التيمي .

جميعاً عنه ، عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن تميم الداري ، مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (١٠٣/٤) ، وأبو داود (٨٦٦/١) ، وابن ماجه (١٤٢٦/٢) ، والدارمي (٣١٣/١) ، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٠/١) ، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٢/١ ، ٢٦٣) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٥/٢) ، والطحاوي في «بيان المشكل» (٢٥٥٢/٦) ، والبيهقي في «الكبير» (٣٨٧/٢) وفي «الشعب» (٣٢٨٢/٣) .

قلت : والناظر إلى الرواة ، حماد علي الوجهين ، يراهم واحد في الغالب ، وأغلبهم من الثقات الأثبات ، من أصحابه ، فيتبين أن الوهم من حماد نفسه =

= لا سيما وأنه مع ثقته ، إلا أنه تغير حفظه بآخره .

قلت : وثمَّ خلاف آخر عن حماد .

وهو ما رواه مؤمل بن إسماعيل عنه ، عن ثابت ، عن زرارة ، عن تميم الداري مرفوعاً به ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٦/٢) .

قلت : هذا منكر ، مؤمل ضعيف ، وخالف الأثبات من أصحاب حماد .

قلت : ومما يويد وهم حماد - أيضاً - خالفه جماعة من الأثبات فوقوه ، منهم يزيد بن هارون ، وخالد بن عبدالله ، وبشر بن المفضل ، وهشيم .

أخرجه بن أبي شيبة في «المصنف» (٤١/١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩) ، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٩١ ، ١٩٢) ، والبيهقي في «الكبير» (٣٨٧/٢) .

وتابعهم الثوري ، وحنص بن غياث .

ذكره البيهقي في «الكبير» (٣٨٧/٢) .

فرووه جميعاً عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن تميم الداري موقوفاً .

قلت : وهذا سند في غاية الصحة ، وإن غمز الإمام أحمد في سماع زرارة من تميم فقد صرح زرارة بالتحديث عن تميم ، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري بسند صحيح (*) .

فترجح رواية هؤلاء الأثبات على رواية حماد بن سلمة .

فيكون الحديث صحيحاً موقوفاً على تميم ، ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي ، فله حكم الرفع ، لاسيما وقد رأيت الاختلافات الكثيرة في هذا الحديث مرفوعاً من طريق أبي هريرة ، مما حدأ بالحافظ المزني ، أن يقول في «تهذيب الكمال» (٣/٣٤٦) في ترجمة أنس بن حكيم :

=

(*) وإن كان السند رواه البخاري بصيغة التعليق ، إلا أنها محمولة على الاتصال ، لا سيما مع إمامة البخاري ، وبراعة ساحته من التدليس ، والله تعالى أعلم .

= «حديث مضطرب ، منهم من رفعه ، ومنهم من شك في رفعه ، ومنهم من وقفه ، ومنهم من قال : عن الحسن ، عن رجل من بني سليط ، عن أبي هريرة ، ومنهم من قال : عن الحسن عن أبي هريرة» . اهـ هذا ، وقد روي الحديث مرفوعاً من وجه آخر لا يصح .

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٩٣) .

قال : حدثني أبو علي البسطامي ، ثنا محمد بن الفضل ، عارم ثنا حماد بن زيد ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أول ما افترض على هذه الأمة من دينهم الصلاة ، وأول ما يحاسبون عليه الصلاة ، يقول الله : انظروا في صلاة عبدي ، فإن كانت تامة حسبت له تامة ، وإن كانت ناقصة كتبت له ناقصة ، وقال : انظروا فإن كان له تطوع زيد في فريضته ، ثم يستقر الأعمال» .

قلت : في سنده يزيد الرقاشي . ضعيف .

وتمَّ وجوه أخرى لا تخلو من مقال ، انظرها في «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي رحمه الله (٣/٣٦٠) وما بعده

باب الأول

السنن الرواتب وبيان أهميتها

أولاً : فصل في عددها وفضلها وتفسيرها

● عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١) أو «بنى له بيت في الجنة» ، قالت أم حبيبة : فمابرحت أصليهنَّ بعدُ ، وقال عمرو : ما برحت أصليهنَّ بعدُ ، وقال النعمان مثل ذلك .

(١) أخرجه مسلم (٤/ رقم ٧٢٨) ، والنسائي (٣/ ٢٦٢) ، وأبو داود (٢/ رقم ١٢٥٠) ، والترمذي (٢/ رقم ٤١٥) ، وابن ماجه (٢/ رقم ١١٤٠) ، من طرقٍ عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبه به .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

●● فقه النوافل ●●

● وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

«صحيح لشواهده»^(١)

(١) أخرجه الترمذي (٢/رقم ٤١٥) ، وأخرجه من طريق الترمذي البغوي في «شرح السنة» (٢/رقم ٨٦٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة، قال الترمذي عقبه : «وحدث أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح».

قلت : مؤمل بن إسماعيل ، قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ، وهو عندي : ضعيف، إلا أن الثوري قد تويع ، تابعه إسرائيل . ذكره الدارقطني في «العلل» مخطوط (٧٥/٢/٥) . قلت : لم أقف على السند إلى إسرائيل .

وخالفهما - أي الثوري وإسرائيل - أبو الأحوص سلام بن سليم . فرواه عن أبي إسحاق ، عن المسيب بن رافع ، عن أم حبيبة موقوفاً ، فأسقط «عنبسة بن أبي سفيان» وأوقفه .

ذكره الدارقطني في «العلل» مخطوط (٧٥/٢/٥) . قلت : لم أقف أيضاً على سند أبي الأحوص ، ولكن الظاهر أن أبا الأحوص شذ في روايته ، بمخالفته للثوري وإسرائيل ، وهما أوثق منه في الجملة ، وخاصة في أبي إسحاق .

وتابع أبا الأحوص (على الوقف) سهيل بن أبي صالح، إلا أن سهيلاً أثبت (عنبسة بن أبي سفيان) ، واختلف عنه .

فرواه فليح بن سليمان ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة به، فذكره =

= «بركعتين قبل العصر»، ولم يذكر ركعتي بعد العشاء، أخرجه النسائي (٢٦٢/٢ ، ٢٦٣) ، وابن خزيمة (١١٨٩/٢).

وخالفه محمد بن سليمان الأصبهاني :
فرواه عنه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أخرجه ابن ماجه (١١٤٢/٢) ، والبخاري في «تاريخه» (٣٧/٤/١) ،
والطبراني في «الأوسط» (٥٢٣٩/٦) ، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٩/٢) ،
والدارقطني في «العلل» (٧٥/٢/٥) مخطوط ، قال البخاري في «تاريخه» :
«هذا وهم» .

وقال الدارقطني : «وهم فيه» .

قلت : وجهة الوهم : أنه سلك طريق الجادة ، والله أعلم ، فتترجح رواية فليح
ابن سليمان ، على رواية محمد بن سليمان ، إلا أن فليحاً ضعيفاً ؛ فتسقط
روايته هو الآخر .

قلت : وثمّ خلافاً آخر على أبي إسحاق ، وهو :

محمد بن عجلان

فرواه عنه ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن عبسة بن أبي سفيان ، عن أم
حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم بنى
الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين
قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتي قبل الصبح» .

أخرجه النسائي (٢٦٢/٣) ، وابن خزيمة (١١٨٨/٢) ، وابن حبان
(٢٤٥٢/٦) ، وذكره الدارقطني في «العلل» (٧٥/٢/٥) مخطوط ، والحاكم
في «المستدرک» (٣١١/١) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٤٧٣/٢) ، من
طريق عن محمد بن عجلان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن أوس به ، قال
الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : ورواه عن ابن عجلان جماعة منهم :

(الليث بن سعد ، إسماعيل بن جعفر ، ابن لهيعة ، بكر بن مضر) . =

= وخالف هؤلاء الجماعة:

إسماعيل بن عياش

فرواه عنه، عن أبي إسحاق ، عن أوسط البجلي ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، بنفس اللفظ ، وزاد «وركعتين بعد العشاء» .
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١/١) .

قال الطبراني عقبه : «لم يروه عن ابن عجلان بهذا السند إلا إسماعيل» .
قلت : إسماعيل بن عياش ، قال فيه البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر .

قلت : وإسماعيل شامي ، وأبو إسحاق السبيعي كوفي .
وتابع محمد بن عجلان زهير بن معاوية .

فرواه عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، موقوفاً ، أخرجه النسائي (٢٦٣/٣) .

قلت : زهير بن معاوية ثقة ثبت ، إلا أنه روي عن أبي إسحاق بعد الاختلاط ، فترجع رواية الجماعة .

إلا أنه تبقى علة أخرى ، ألا وهي عننة أبي إسحاق ، فهو مدلس ، كما هو معلوم ، ولم يصرح في أي طريق بالتحديث ، فلا يقبل منه هنا ، فالحديث بلفظ «ركعتين قبل العصر» ضعيف .

هذا شيء . . .

وشيء آخر ، ألا وهو أن رواية الثوري التي بها : «ركعتين بعد العشاء» ، وإن كان لا يسلم السند إليها - وكذا متابعة إسرائيل له - وإن كانت روايته معلقة ، إلا أنها لها شواهد أخرى ، منها : حديث ابن عمر وعائشة ، والأول في الصحيحين ، والثاني عند مسلم ، وسيأتي بيان تخريجهم .

وذلك والله أعلم هو الذي حدا بالشيخ الألباني رحمه الله تعالى بقوله في هامش «ضعيف الجامع» (٢١٢/٥) : «والمحفوظ عنها - أي أم حبيبة - بلفظ : «بعد العشاء» مكان «قبل العصر» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قبل في فتاويه : (١٢٥/٢٣) :

«أما قبل العصر، فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف، بل خطأ» اهـ
والله تعالى أعلم

● وعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، عن تطوعه، فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلني بالناس، ثم يدخل فيصلني ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلني ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلني ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»^(١).

● وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها»^(٢).

● وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

«إسناده منكر والمتمن صحيح»^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠/٤)، وأحمد (٣٠/٦)، ومن طريقه أبو داود (٢/٢) رقم (١٢٥١) من طرق عن هشيم، عن خالد، عن عبدالله بن شقيق به، وأخرجه النسائي، والترمذي، ابن ماجه مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠/٣)، وأحمد (٦/٢)، وابن خزيمة (١١٩٧/٢) من طرق عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/٢٦٠، ٢٦١)، وفي «الكبرى» (١/رقم =

= (١٤٦٧) ، والترمذي (٤١٤/٢) ، وابن ماجه (٢/ ١١٤٠) ، وابن أبي شيبه (٢٠٣/٢) .

من طرق ، عن إسحاق بن سليمان الرازي ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة به ، قال الترمذي : «حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» .

قلت : المغير بن زياد البجلي أو هشام .

قال أحمد : ضعيف ، له مناكير ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، له حديث واحد منكر ، وقال وكيع : كان ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال في مكان آخر : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وقال أبو داود : صالح ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ لا يحتج به ، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق له أوهام .

قلت : وقد استنكر أحمد في «العلل» (١/١٥٨) عليه هذا الحديث ، فقال : وروي عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة» وهذا يروونه عن عطاء ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة : «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة» . اهـ

ونقله عنه ابن عدي في «الكامل» (٦/٣٥٤) .

وقال النسائي في «الكبرى» (١/ ١٤٦٧) عقب الحديث : «هذا خطأ ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان فَصَحَّه» .

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٢) : «يعني أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان ، عن أخته أم حبيبة» .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

أولاً :

رُكْعَتِي الْفَجْرِ

الفصل الأول

حكم ركعتي الفجر

اختلفت أقوال العلماء في حكم ركعتي الفجر إلى ثلاثة أقوال :

١- مستحبة .

وهو قول الجمهور . نقله عنهم النووي .

٢- من الرغائب .

وهو قول طائفة من أصحاب مالك .

٣- واجبة .

وهو قول الحسن ، وبعض الحنفية .

واللتفصيل كالقبي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● القول الأول ●

أن ركعتي الفجر مستحبتا، وأنهما من آكد السنن

أولاً : من قال به استدلوا بما روي:

● عن عائشة رضي عنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١).

● وعن عائشة رضي عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»^(٢).

● وعن عائشة رضي عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥/٦)، وأحمد (٥٠/٦، ١٤٩، ٢٦٥)، والنسائي (٢٥٢/٣)، وفي «الكبرى» (٤٥٨/١) والترمذي (٤١٦/٢)، وقال: حسن صحيح.

من طريق عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة به.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣/٣)، ومسلم (٧٢٤/٦)، وأبو داود (١٢٥٤/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦/١).

قلت: وفي لفظ لمسلم: «ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى ركعتين قبل الفجر».

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢/٣)، (٦٣/٦)، والنسائي (٢٥١/٣)، وفي =

ثانياً : استدلووا - أيضاً - ببعض الآثار الواردة عن السلف ، ومنها :

● عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أواجبة ركعتا الفجر أو شيء من التطوع ؟ فقال : أو ما علمت ؟ ! ثم حدثني عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ ما كان على شيء أدوم منه على ركعتي الصبح أو الفجر من النوافل » .

« صحيح ^(١) »

● وعن عمرو بن ميمون قال : « كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر ،

= « الكبرى » (١/٤٥٧) ، وأبو داود (٢/١٢٥٣) من طرقٍ عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد عن أبيه ، عن عائشة به .

ورواه عن شعبة جماعة منهم :

[وكيع - محمد بن جعفر - يحيى بن سعيد - خالد بن الحارث]

قلت : وخالف هؤلاء الجماعة :

عثمان بن عمر

فرواه عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة به .

أخرجه النسائي (٣/٢٥١) .

قال النسائي : «خالف عامة أصحاب شعبة مما روي الحديث ، فلم يذكروا مسروقاً ، وقال أيضاً عقب الحديث : شعبة عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عائشة : هذا الصواب عندنا ، وحديث عثمان بن عمر خطأ» . والله تعالى أعلم .

قلت : قال الحافظ في «الفتح» (٣/٧١) .

«وبذلك جزم الدارقطني في «العلل» وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد» . اهـ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/٤٧٠) .

وركعتين قبل الفجر على حال».

«صحيح^(١)»

ثالثاً: من قال بهذا القول من العلماء:

١ - قال النووي رحمه الله^(٢):

«فيه دليل على عظيم فضلها، وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري - رحمهما الله تعالى - وجوبهما، والصواب عدم الوجوب، لقولها: «على شيءٍ من النوافل»، مع قوله ﷺ: «خمس صلوات، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع». اهـ

٢ - قال ابن دقيق العيد رحمه الله^(٣):

«فيه دليل على توكيد ركعتي الفجر، وعلو مرتبتهما في الفضيلة».

٣ - قال شمس الحق العظيم آبادي^(٤):

«اتضح لك لما قررناه أن الأحاديث قد كثرت في شأن الركعتين، والأخبار قد وردت في تأكيد السجدين، واتفقت الأئمة بأجمعهم على أنهما من مؤكدات الصلاة، وما اختلفوا إلا في الوجوب وعدمه، فأما من ذهب إلى الوجوب، رأى أن كثرة التأكيد من الشارع في شأنهما، وما أكد فيه الشارع فهو أقرب إلي الوجوب، فيكون درجته فوق النافلة، ودون الفريضة، وهذا هو الشأن لركعتي الفجر، ومن ذهب إلى عدمه نظر إلى أنهما لو كانتا واجبتين، ما سميتا بالتطوع، والسنة، بل حصل من كلام

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤١).

(٢) «المنهاج في شرح مسلم» (٦/٣٥٣).

(٣) «العدة شرح العمدة» (٢/١٦٦).

(٤) «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (ص ٢٣، ٢٤).

الشارع، أنهما من التطوعات، والمسنونات، إلا أن هذه السنة داوم عليها رسول الله ﷺ، ولم يدعها بحال من الأحوال، وأكد لها ما لم يؤكد غيرها، ورغب فيها ما لم يرغب لسواها، فمن هذه الوجوه تتقدم سنة الصبح في الفضيلة، والتأكيد على سائر السنن المؤكدة^(١)، ولا شك أن في تركها حرماناً من الفضيلة، والدرجة الرفيعة». اهـ

● القول الثاني ●

أن ركعتي الفجر من الرغائب

أولاً: من قال به استدلوا بما روي:

● عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدعو الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب».

«ضعيف»^(٢)

(١) بل قيام الليل أكد السنن؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»، رواه مسلم، وسيأتي الكلام عليها في بابها إن شاء الله.

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢/١٣٥٠)، وأيضاً في «المعجم الأوسط» (١/١٨٨، ٣/٢٩٨٣).

من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عمر به.

قلت: ليث بن أبي سليم ضعيف.

ثانياً : من قال بهذا القول من العلماء:

١ - قال ابن دقيق العيد رحمه الله^(١) :

«وقد اختلف أصحاب مالك، أعني في قوله : «إنها سنة أو فضيلة» بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة.

وذكر بعض متأخريهم قانوناً في ذلك ، وهو :

أن ما واظب ﷺ عليه مظهراً له في جماعة ، فهو سنة، وما لم يواظب عليه، وعده في نوافل الخير، فهو فضيلة، وما واظب عليه ولم يظهره ، وهذا مثل ركعتي الفجر، ففيه قولان:

أحدهما : أنه سنة. الثاني : أنه فضيلة.

= وللحديث طريق أخري :

أخرجه أحمد في «المسند» (٨٢/٢) .

من طريق النعمان بن الزبير ، عن أيوب بن سلمان - رجل من أهل صنعاء - عن ابن عمر في حديث طويل فيه: «وركعتا الفجر حافظوا عليهما فإنهما من الفضائل».

قلت : أيوب بن سلمان رجل من أهل صنعاء ، قال الحافظ في «اللسان» لا يعرف ، وقال في «تعجيل المنفعة» فيه جهالة.

قلت : مجهول العين ، حديثه ضعيف جداً.

أخرجه الحارث ، كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (رقم ٢٠٨).

من طريق يعلى ، عن شيخ يقال له : عبدالحكم ، عن أنس مرفوعاً ، بلفظ: «عليكم بركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب».

قلت : شيخ يقال له عبدالحكم ، هو عبدالحكم بن عبدالله ، ويقال ابن زياد القسلي».

قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث .
فالشاهد ضعيف جداً.

(١) «العدة شرح العمدة» (١٦٦/٢).

واعلم أن هذا ، وإن كان راجعاً إلى الاصطلاح - فالأمر فيه قريب - فإن لكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه ، وإن كان راجعاً إلى اختلاف في معنى ، فقد ثبت في هذا الحديث تأكد أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليهما ، ومقتضاه تأكد استحبابهما ، فلنقل به ، ولا حرج على من يسميها سنة ، وإن أريد : أنهما مع تأكدهما أخفض رتبة مما واطب عليه الرسول ﷺ ، مظهراً له في الجماعة ، فلا شك أن رتب الفضائل تختلف» .

٢ - قال ابن عبد البر (١) :

«في مراعاة العلماء من الصحابة ومن بعدهم واهتبالهم بركعتي الفجر ، وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما دليل على أنهما من مؤكدات السنن ، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء ، إلا أن من أصحابنا من يأبى أن يسميها سنة ، ويقول : هما من الرغائب ، وليست سنة ، وهذا لا وجه له ، ومعلوم أن أفعال رسول الله ﷺ كلها سنة يحمد الاقتداء به فيها ، إلا أن يقول ﷺ إن ذلك خصوص لي ، وإنما يعرف من سننه المؤكدة منها من غير المؤكد بمواظبته عليها وندب أمته إليها ، وهذا كله موجودٌ محفوظٌ عنه ﷺ في ركعتي الفجر ، وقد قال أشهب بن عبدالعزيز ، وعلي بن زياد : ركعتا الفجر سنة مسنونة ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وداود ، وجماعة أهل العلم فيما علمت» . اهـ

(١) «الاستذكار» (٥/ ٣٠٠) .

● القول الثالث ●

أن ركعتي الفجر واجبتين

أولاً : من قال به استدلوا بما روي :

● عن عائشة رضي الله عنها قالت : «صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداء، ولم يكن يدعهما أبداً»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٥٢/٣):

وقوله : «ولم يكن يدعهما» استدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح، ونقل المرغنياني مثله عن أبي حنيفة، وفي «جامع المحبوبي» عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: «لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز» واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقال الشافعي في الجديد: أفضلها الوتر، وقال بعض أصحابه: أفضلها صلاة الليل». اهـ

● واستدلوا - أيضاً - بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

(١) أخرجه البخاري (١١٥٩/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢/١)، وأبو داود (١٣٦١/٢).

من طرق عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

ﷺ : « لا تدعوا ركعتي الفجر ، وإن طردتكم الخيل » .

«ضعيف»^(١)

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥٨/٢) ، وأحمد في «مسنده» (٤٠٥/٢) ، والطحاوي في

«شرح المعاني» (٢٩٩/١) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق المدني ، عن

محمد بن زيد عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وخولف عبدالرحمن بن إسحاق المدني ، خالفه حفص بن غياث .

فرواه عن محمد بن زيد ، عن عبدربه ، عن أبي هريرة موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤١/٢) .

قلت : حفص بن غياث ، ثقة فقيه ، تغير حفظه بآخره ، وروى له الجماعة ،

قاله الحافظ في «التقريب» ، فسترجح روايته «علئ الوقف» على رواية

عبدالرحمن بن إسحاق المتصلة ، وهو المترجم له في «التقريب» بقوله :

«صدوق رمي بالقدر» .

فالراجح الوقف ، والله أعلم ، إلا أنه معلول ، وعلته الاختلاف في تعيين اسم

«ابن سيلان» فمنهم من قال : اسمه جابر ، ومنهم من قال : اسمه عبدربه ،

ومنهم من قال : اسمه عيسى ، وهذا بعيد .

قال ابن القطان الفاسي : «حاله مجهولة ؛ لأنه لم يحزر له اسمه ، ولم ير له

راوياً غير ابن قنفذ» .

قال الحافظ في «التهذيب» بعد أن ذكر الخلاف في اسمه :

«فتيقن أن الذي روى له أبو داود هو عبدربه» .

قلت : وهو كما قال الحافظ والله أعلم .

ومما يؤيد ذلك ، أن ابن أبي شيبة صرح في سنده أنه عبدربه ، وعلئ ذلك

فالحديث ضعيف ؛ لجهالته ، وثم طريق أخرى للحديث ، إلا أنها ضعيفة

جداً .

أخرجها ابن عدي في «الكامل» (٢٧٧/٣) من طريق سليمان بن داود اليمامي

عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال :

جاء أبو هريرة يسلم على رسول الله ﷺ ويعوده في شكواه ، فأذن له ، فدخل

عليه ، فسلم وهو نائم ، فوجد النبي ﷺ مستنداً إلى صدر علي بن أبي =

● عن معاذ ، عن أشعث ، قال : « كان الحسن يركبُ الركعتين قبل الفجر واجبتين » .

«حسن»^(١)

ثانياً : من قال بهذا القول من الفقهاء :

١ - قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله^(٢) :

«ابتدأ بسنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن^(٣) ، عن أبي حنيفة: لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وقالوا: العالم إذا صار

= طالب ، وقال : قال علي بيده على صدره ضامه إليه ، والنبي ﷺ باسطاً رجله ، فقال النبي ﷺ : «ادن يا أبا هريرة!» فدنا حتى مست أصابع أبي هريرة أطراف أصابع النبي ﷺ ، ثم قال له : «اجلس يا أبا هريرة» ، فجلس ، فقال : «ادن طرف ثوبك» ، فمد أبو هريرة ثوبه ، وأمسكه بيده يفتحه ، وأدناه من وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : «أوصيك يا أبا هريرة! خصال أربع - لا تدعهن ما بقيت - أوصيك بالغسل يوم الجمعة ، والبكور إليها ، ولا تلغو ، أو لا تلهو ، وأوصيك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فإنه صوم الدهر ، وأوصيك بركعتي الفجر ، لا تدعهما وإن صليت الليل كله ، فإن فيهما الرغائب» قالها ثلاثاً .

قلت : وعلته سليمان بن داود .

قال ابن عدي : سليمان بن داود و عامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحدٌ عليه .

وقال البخاري : منكر الحديث .

قلت : قال البخاري : من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه ، انظر في ذلك كتاب «شفاء العليل» لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل حفظه الله تعالى فهو كتاب نافع جداً في بابه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤١) . ومعاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري ، ثقة متقن ، وأشعث هو ابن عبدالله بن جابر الحداني صدوق .

(٢) «فتح القدير» (١/٤٣٨) .

(٣) هو الحسن بن زياد ، صاحب أبي حنيفة ، رحمهما الله تعالى .

مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر .

٢- قال الإمام النووي رحمه الله^(١) :

«وقد نقل القاضي عياض عن الحسن البصري ، أنه أوجبها للأحاديث ، وحكاها بعض أصحابنا ، عن بعض الحنفية ، والله أعلم» .
اهـ

٣- قال الشوكاني رحمه الله تحت حديث^(٢) : «لا تدعوا ركعتي

الفجر ولو طردتكم الخيل» .

قال : والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر؛ لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم، وما كان تركه حراماً ، كان فعله واجباً ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله : «ولو طردتكم الخيل» فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج^(٣) . اهـ

قلت «القائل بلال» :

والراجح مما سبق أن ركعتي الفجر سنة مستحبة ، ومن أكد السنن ، لم يدعها النبي ﷺ في الحضر ولا في السفر، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، والله تعالى أعلم .

(١) «المجموع» (٤/٢٦) .

(٢) «ضعيف» .

(٣) «النيل» (٣/٢٦) .

فصل

في بيان وقت صلاة ركعتي الفجر

● عن حفصة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين»^(١).

قال النووي رحمه الله^(٢) :

«وفيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها ، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور». اهـ

● وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٧٢٣/٦) ، وأحمد (١١/٢) ، والنسائي (٢٥٢/٣) ، وابن ماجه (١١٤٣/١) ، من طريق ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة به .
إلا أن أحمد وابن ماجه جعلاه من مسند ابن عمر ، وهذا لا يضر ولا يقدح في صحة الحديث .

(٢) «المنهاج على شرح مسلم بن الحجاج» (٣٥٢/٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣/١) ، ومسلم (٧٢٣/٦) ، وأحمد (١٧٦/٢) ، ٢٨٣/٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥) ، والنسائي (٥٨٢/١) والترمذي (٤٣٣/٢ ، ٤٣٤) =

● فصل ●

في صفة صلاة ركعتي الفجر

أولاً : تخفيفهما :

ذهب الجمهور إلى تخفيفهما ، وخالفت في ذلك الحنفية ، فذهبت إلى استحباب تطويلهما .

واستدل الجمهور بما رواه الإمام البخاري ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين »^(١) .

وبما رواه البخاري - أيضاً - من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني لأقول : هل قرأ بأمر الكتاب »^(٢) .

قلت : وتمسك الإمام مالك بهذا الحديث ، وقال بالاختصار على قراءة

= وابن ماجه (١/١١٤٥) .

جميعهم من طرق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته به .
(١) أخرجه البخاري (٣/١١٦٤) ، وأحمد (٦/١٧٧) ، وأبو داود (٢/١٣٣٩) ،
والنسائي في «الكبرى» (١/٤٢٠) جميعهم من طرق عن مالك ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٢) أخرجه البخاري (٣/١١٦٥) ، وأحمد (٦/٤٩،٤٠) ، وأبو داود (٢/١٧٢) ، وأبو داود (٢/١٦٤) ،

● ● فقه النوافل ● ●

الفاتحة في الركعتين، ولا يسلم له ذلك؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه ﷺ كان يقرأ فيهما مع الفاتحة، كما سيأتي بيانه.

ومن قال يطيلها، وهم الحنفية، استدلوا بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(١).

وبما رواه الإمام مسلم - أيضاً - من طريق أبي وائل، قال: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئة^(٢) من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»^(٣).

= ١٨٦ ، ٢٣٥ ، ومسلم (٧٢٤/٦)، وأبو داود (١٢٥٥/٢)، والنسائي (٩٤٥/٢).

من طريق، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة به.

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦/١)، وأحمد (٣٩١/٣)، وابن ماجه (١٤٢١/٢).

من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

(٢) «مئة» بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة، أي: علامة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩/٢)، وأحمد (٢٦٣/٤).

من طريق عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر، عن أبيه به.

والحديث أعلمه الدارقطني في كتابه «التبعية» (رقم ٣٢) فقال بأن هذا الحديث تفرد

به ابن أبجر، عن واصل، حدث عنه ابنه عبدالرحمن، وسعيد بن بشير،

وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه.

رواه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود قوله: غير

مرفوع، قاله الثوري وغيره، عن الأعمش.

قلت: الطريقان محفوظان، والدارقطني - رحمه الله - نفسه الذي نص علي =

بعض أقوال الفقهاء:

١ - قال النووي رحمه الله^(١):

«يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحيحين ، ففي صحيح مسلم : «أن النبي ﷺ : كان يقرأ في الأولى منهما ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية، وفي الثانية ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾ الآية» ، وفي رواية لمسلم : «يقرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾» ، ونص الشافعي في «البويطي» على استحباب القراءة بهما فيهما . . . اهـ

٢ - قال الشوكاني رحمه الله تعالى^(٢) :

«الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالفت في ذلك الحنفية، فذهب إلى استحباب إطالة القراءة، وهو مخالف لصرائح الأدلة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة ، نحو قوله ﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت»، ونحو «إن طول صلاة الرجل، مئنة من فقهه» ، وهو من ترجيح العام على الخاص، وبهذا الحديث^(٣) تمسك مالك ، وقال بالاقصر على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكت ، هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا؛ لشدة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح

= ذلك في العلل (١٠/٣) قال بعد سرده للخلاف : والقولان محفوظان عن أبي وائل، قول الأعمش ، وقول واصل جميعاً، وانظر في ذلك كتاب «شرح علل الحديث لشيخنا أبي عبد الله» (ص ١٤٩).

(١) «المجموع» (٣/٣٨٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٢٧).

(٣) تحت حديث عائشة : «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ،

حتى إنني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟» متفق عليه ، مر قبل .

●● فقه النوافل ●●

التمسك به؛ لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة». اهـ

ثانياً : بيان ما يقرأ فيهما :

● عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، ﴿وقل هو الله أحد﴾»^(١).

● وعن ابن عباس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [الآية في البقرة : ١٣٦] ، وفي الآخرة منهما ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ [آل عمران : ٥٢] .

«صحيح»^(٢)

(١) أخرجه مسلم (٧٢٦/٦) ، والنسائي (٩٤٤/٢) ، وفي «الكبرى» (١٠١٧/١) ، وأبو داود (١٢٥٦/٢) ، وابن ماجه (١١٤٨/١) .

جميعهم من طرق ، عن مروان بن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٧/٦) ، وأحمد في «مسنده» (٢٣٠/١ ، ٢٣١) ، والنسائي في «المجتبى» (٩٤٣/٢) ، وفي «الكبرى» (١٠١٦/١) ، وأبو داود (١٢٥٩/٢) وعبد بن حميد في «المتخب» (٧٠٥/١) بتحقيق شيخنا أبي عبد الله .

كلهم من طرق ، عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عباس به .

ورواه عن عثمان بن حكيم جماعة منهم :

١ - عبد الله بن نمير .

٢ - زهير بن معاوية .

٣ - عيسى بن يونس .

٤ - يعلى .

● وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمقت النبي ﷺ شهراً ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾» .

«صحيح»^(١)

= ٥ - مروان بن معاوية .

قلت: وخالف هؤلاء الجماعة من أصحاب عثمان بن حكيم ، أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان .

فرواه عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عباس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ والتي في آل عمران ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾» .

أخرجه مسلم (١٢٧/٦) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢/٢) ، وابن خزيمة (١١١٥/٢) ، فشذ أبو خالد الأحمر ، وهو المترجم له في «التقريب» بـ «صدوق يخطئ» بهذه المخالفة حيث جعل القراءة في الركعة الثانية بـ ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ في حين الجماعة من أصحاب عثمان بن حكيم رروا القراءة في الثانية بـ ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري..﴾ [آل عمران: ٥٢] .

هذا ، وثم وجه آخر للحديث عن ابن عباس:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥/١) ، قال: ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال: حدثنا العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن بعض أهله ، عن عبد الله بن عباس ، أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتين قبل الفجر بفاتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى... ، وفي الركعة الآخرة بفاتحة القرآن ، وبآية من آل عمران ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ حتى يختم الآية» .

قلت : وهذا سند ضعيف للجهالة .

(١) أخرجه أحمد (٩٤/٢) ، والترمذي (٤١٧/٢) ، وابن ماجه (١١٤٩/١) ، وابن حبان (٢٤٥٩/٦) .

من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري ، عن الثوري ، =

= عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر به .
 قلت : وتابع أبو أحمد الزبيري عبدالرزاق ، عن الثوري .
 أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٩٠) ، ومن طريقه أحمد (٣٥ / ٢) ،
 والطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٧ / ١٢) بلفظ : «رأيت النبي ﷺ أكثر من خمس
 وعشرين أو أكثر من عشرين مرة يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾
 و ﴿قل هو الله أحد﴾» .

قلت : وتبع الثوري ، تابعه إسرائيل ، عن أبي إسحاق .
 أخرجه أحمد (٢٤ / ٢ - ٥٨ - ٩٥) .

ورواه عن إسرائيل جماعة منهم :

١ - وكيع .

٢ - أبو أحمد الزبيري .

٣ - حجين بن المثنى .

بلفظ : «رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في
 الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله
 أحد﴾» .

قلت :

قال الترمذي : «حديث ابن عمر حديث حسن ، ولا نعرفه من حديث الثوري ،
 عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد الزبيري ، والمعروف عند الناس
 حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل
 لهذا الحديث أيضاً» . اهـ

قلت : وكأنه يدل حديث الثوري بأنه لم يروه عنه إلا الزبيري .

وأبو أحمد الزبيري مع ثقته ، إلا أنه في روايته عن الثوري مقال ، ولكنه تابعه
 عبدالرزاق على روايته فتقويها ، فلم يكن هناك علة وأنه قد روي عن أبي
 إسحاق على الوجهين ، فتقوي بعضها بعضاً ، وهناك وجه آخر .

تابعهما أبو الأحوص سليم بن سليم ، عن أبي إسحاق به . =

= أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٢)، والطيالسي في «المسند» (٢/١٨٩٣)،
ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/٤٣)، والطبراني في «الكبير»
(١٢/١٣٥٢٨)، لفظ: «رَمَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ عشرين يقرأ في الركعتين بعد
المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾».

هذا، وقد خالفهم عمارة بن رُزَيْقٍ، فرواه عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن
مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

أخرجه النسائي (١/٩٩١)، وفي «الكبرى» (١/١٠٦٤)، والبيهقي في
«الكبير» (٣/٤٣).

قلت: رواه عن عمارة بن رُزَيْقٍ الأحمس بن حوَّاب (وهو صدوق ربما وهم)،
كما قال الحافظ في «التقريب»، فهذا من أوهامه.

حيث زاد في السند إبراهيم بن المهاجر مخالفاً بذلك الجماعة، عن أبي
إسحاق، وأيضاً توبع مجاهد، تابعه أبو محمد عطاء بن أبي رباح، أخرجه
أبو يعلى (١٠/٥٧٢٠).

من طريق محمد بن المنهال، عن عبدالواحد بن زياد، عن ليث، عن عطاء
ابن أبي رباح، عن ابن عمر به مطولاً.

قلت: وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وقد صح الحديث بدون هذه المتابعات.

والحمد لله رب العالمين

فصل

في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

اختلفت أقوال العلماء في الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر إلى ستة أقوال:

• الأول: يسن .

وهو قول الشافعي وأصحابه والحنابلة .

• الثاني: يجب .

وهو قول أبي محمد بن حزم، حتى جعله شرط
في صحة الصلاة .

• الثالث: يكره .

وهو قول مالك ، وحكاه القاضي عياض ، عن
جمهور العلماء .

• الرابع: أنه خلاف الأولى .

وهو قول : الحسن البصري .

الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب
له، ومن لا يقوم فلا يشرع له.

اختاره ابن العربي.

السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما
المقصود الفصل بين ركعتي الفجر، وبين
الفريضة.

حكاه البيهقي، عن الشافعي.

والتفصيل كالقبي

● القول الأول ●

من قال باستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

أولاً : أدلتهم:

● عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»^(١).

● وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٦٠/٣) ، وأحمد (٤٨/٦) ، ٨٥ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ٢٥٤ ، والنسائي (١٧٦١/٣) ، وفي «الكبرى» (١٤٥٥/١) ، وابن ماجه (١١٩٨/١).

من طريقي ، عن عروة ، عن عائشة به .

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٤/٢) ، ومسلم (٧٣٦/٦) ، وأحمد (٣٤/٦) ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، والنسائي (٦٨٤/٢) ، وفي «الكبرى» (٤١٩/١) ، وأبو داود (١٣٣٥/٢) ، والترمذي (٤٤٠/٢) ، وابن ماجه (١٧٧/١) ، ١٣٥٨ .

من طريقي عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به .

●● الحافل في ●●

● وعنهما - أيضاً - رضي الله عنهما قالت: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر، فإذا كنت مستيقظة حدثني، وإلا فاضطجع حتى يوذن بالصلاة»^(١).

ثانياً : استدلوا بمزيد من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ،
ومنها :

● عن ابن عيينة ، عن عبدالكريم : «أن عروة دخل المسجد والناس في الصلاة، فركع ركعتين ، ثم أمسّ جنبه الأرض، ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة».

«صحيح^(٢)»

● عن غيلان بن عبدالله قال: «رأيت ابن عمر صلى ركعتين الفجر ثم اضطجع».

«حسن^(٣)»

(١) أخرجه البخاري (١١٦١/٣) ، ومسلم (٥١١/١) ، وأبو داود (١٢٦٢/٢) ،
والترمذي (٤١٨/٢) .

من طرق عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة ، عن عائشة به .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٢) ، وسماع عبدالكريم الجزري من عروة بن
الزبير محتمل ، مات عروة سنة ٩٤ هـ ، ومات عبدالكريم سنة ١٢٧ هـ ،
ولم ينف أحد سماعه منه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧/٢) ، غيلان بن عبدالله الواسطي مولى قريش ،
قال ابن أبي حاتم : أنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال : سمعت
أبي يقول: غيلان بن عبدالله مولى قريش الذي حدثنا عنه هشيم، وروي عنه
شعبة هو أحب إلي من سهيل بن ذكوان .

[انظر «الجرح والتعديل» (٥٣/٧)]

●● فقه النوافل ●●

● وعن ابن سيرين : «أن أبا موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر» .

«صحيح عن رافع وأنس^(١)»

● وعن حسين بن عبدالرحمن المحاربي ، عن ابن عون ، عن محمد : «أنه إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» .

«صحيح إن شاء الله^(٢)»

ثالثاً : من قال به من الفقهاء :

١ - قال النووي رحمه الله^(٣) :

«السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة الفجر ، ويصليها في أول الوقت ، لا يترك الاضطجاع ما أمكنه ، فإن تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام .

ثم قال : «وقد نقل القاضي عياض في «شرح مسلم» استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عند الشافعي وأصحابه ، ثم أنكره عليهم ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧/٢) من طريق ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد ابن سيرين به ، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٧١٩/٣) .

من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين به .

قلت : لم يسمع ابن سيرين من أبي موسى الأشعري ، وسماعه من رافع بن خديج محتمل ، وسمع من أنس بن مالك ، ورواية معمر ، عن أيوب غير مستقيمة ، فمعمر عن العراقيين روايته غير مستقيمة ، وأيوب من البصرة ، إلا أنها تقوى بما قبلها . والله أعلم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧/٢) ، وحسين بن عبدالرحمن المحاربي ، لم أقف عليه ولعله (حسن بن عبدالرحمن الحارثي) وصحّفه الناسخ ، فإن كان هو فيصح الأثر ؛ لأن الحارثي هذا وإن كان لم يوثقه إلا ابن حبان ، إلا أنه روى عنه ثقات .

(٣) «المجموع» (٢٧/٤ ، ٢٩) .

وقال: قال مالك وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة ليس هو سنة، بل سموه بدعة، واستدل بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر، وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر، فدل على أنه لم يكن مقصوده، وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها، وكونه ﷺ اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضاً بعد ركعتي الفجر، وقد صح اضطجاعه بعدهما، وأمره به، فتعين المصير إليه، ويكون سنة، وتركه يجوز جمعاً بين الأدلة». اهـ

٢- قال ابن قدامة رحمه الله^(١) :

«ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى ورافع بن خديج، وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه، واختلف فيه عن ابن عمر، وروي عن أحمد أنه ليس بسنة؛ لأن ابن مسعود أنكره.

ولنا :

ما روي أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع»^(٢)، قال الترمذي : هذا حديث حسن، رواه البزار في «مسنده»، وقال: على شقه الأيمن، وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» متفق عليه، وهذا لفظ رواية البخاري، واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان». اهـ

(١) «المغني» (٢/٥٤٢).

(٢) سيأتي، وهو شاذ.

٣- قال الصنعاني رحمه الله: ^(١) بعد أن ذكر اختلاف العلماء في

الضجعة بعد ركعتي الفجر:

«وقال النووي: المختار أنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة، قلت:

وهو الأقرب». اهـ

● القول الثاني ●

بوجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

أولاً: أدلتهم:

● عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه» فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد، حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيدالله في حديثه: «قال: لا»، قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما تقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنا، قال: فبلغ ذلك أبو هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا».

«ضعيف. شاذ»^(٢)

(١) «سبل السلام» (١٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١/٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٤٥/٣)، =

= وأحمد (٤١٥/٢) ، والترمذي (٤٢٠/٢) ، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨٨٧/٣) ، وابن خزيمة (١١٢٠/٢) ، وابن حبان (٢٤٦٨/٦) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢٦/٨) .

جميعاً من طرقٍ ، عن عبدالواحد بن زياد ، حدثنا الأعمش به .
قال الترمذي : «حسن صحيح غريب من هذا الوجه» .

قال الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - في «تعليقه على الترمذي» قال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وقال في «رياض الصالحين» : إسناده صحيح ، وقال زكريا الأنصاري في «فتح العلام» : إسناده على شرط الشيخين ، وهو كما قال . اهـ .

قلت : ليس الأمر كذلك .

لأن عبدالواحد بن زياد مع ثقته واحتجاج الشيخين به في «الصحيحين» ، إلا أنهما تجنبا تلك المناكير التي نقتت عليه ، كما قال الذهبي في «الميزان» ، وخاصة في روايته عن الأعمش ، ففيها مقال ، قال الحافظ في «التهذيب» : «... وقال صالح بن أحمد ، عن علي بن المديني ، سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت عبدالواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة ، وكنا نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً..» اهـ .

وقال الذهبي في «الميزان» : «وقال الفلاس : سمعت أبا داود (يعني الطيالسي) قال : عمد عبدالواحد بن زياد إلى أحاديث كان يرسل الأعمش فوصلها بقول حدثنا الأعمش ، حدثنا مجاهد ، كذا كذا» اهـ . ثم ذكر الذهبي هذا الحديث ، وأعدّه من مناكير عبدالواحد بن زياد .

قلت : واختلف فيه عن أبي صالح ، فرواه الأعمش عنه ، كما سبق ، خالفه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، كما أخرجه ابن ماجه (١١٩٩/١) ، قال : حدثنا عمر بن هشام ، ثنا النضر بن شميل ، أنبأنا شعبة ، حدثنا سهيل بن =

= أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع » .

قلت : عمر بن هشام هو النسوي ، مقبول ، كما قال الحافظ في «التقريب» .
ثم إنه سلك طريق الجادة ، فتقدم رواية غير الجادة .
وتمَّ خلاف آخر عن أبي صالح .

هو ما أخرجه البيهقي (٤٥/٣) ، قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أبو الأزهر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي عن ابن إسحاق (*) ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي صالح ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم ، وهو على المدينة ، أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن .

قلت : أبو طاهر الفقيه هو محمد بن محمد بن محمض ثقة ، ومحمد بن الحسين القطان ثقة ، وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر صدوق ، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلّس ، وصرح هنا بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ثقة له أفراد .

فهذا سندٌ حسن ، ومتمنه موافق لسائر الروايات التي عن عائشة التي في «الصحيحين» وغيرهما ، فترجح هذا الطريق على طريق الأعمش لاسيما وقد عرفت أن الراوي عنه عبدالواحد بن زياد ، وقد سبق أقوال العلماء في روايته عنه ، وقد أشار البيهقي إلى شدوذها (٤٥/٣) .

فقال عقب حديث محمد بن إبراهيم التيمي السابق الذي هو حكاية فعل : «وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقتة سائر الروايات عن عائشة وابن عباس» .

=

اهـ

(*) وقع تصحيف في «السنن للبيهقي» فقال : عن أبي إسحاق والصواب ما أثبتناه ؛ لأن أبا إسحاق السبيعي لم يرو عنه إبراهيم بن سعد والد يعقوب إنما روي عن ابن إسحاق بن يسار صاحب «المغازي» ، وكذلك أبو إسحاق السبيعي لم يرو عنه محمد بن إبراهيم التيمي إنما روي عنه محمد بن إسحاق بن يسار ، والله أعلم بالصواب .

= قلت : قال ابن القيم في «الزاد» (١/٣١٨ ، ٣١٩):

«وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن».

قال الترمذي:

حديث حسن صحيح غريب ، وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل ، وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبدالواحد ابن زياد وغلط فيه» . اهـ

قال ابن العربي المالكي في «عارضه الأحوزي بشرح صحيح الترمذي» (٢/٢١٦ ، ٢١٧):

«وحديث أبي هريرة المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول ، لم يسمعه أبو صالح ، عن أبي هريرة، وبين الأعمش ، وأبي صالح كلام». اهـ

قلت : لم أفق على أحد من علماء العليل أعلّ هذا الحديث بهذه العليل التي أعلها بها ابن العربي المالكي ، ففي «التهذيب» قال أبو داود: سألت ابن معين: من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب، وأبو صالح، وابن سيرين، والمقبري، والأعرج، وأبو رافع.

وأما ما بين الأعمش وأبي صالح من كلام ، فالكلام في سماع الأعمش من أبي صالح مولى أم هانئ، فلم يسمع منه أما رواية الأعمش عن أبي صالح ذكوان فعلى شرط الشيخين.

قال الذهبي في «الميزان» (٢/٢٢٤) في ترجمة الأعمش: «وهو مدلس ، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدري عنه ، فمتى قال: حدثنا ، فلا كلام ، ومتى قال: عن ، تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال». اهـ

قال ابن عبدالبر رحمه الله في «التمهيد» (٨/١٢٦): «وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعله أنا، =

ثانياً : من قال بالوجوب من الفقهاء:

ا - أبو محمد ابن حزم رحمه الله قال^(١):

«مسألة :

كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر ، وبين تكبيرة لصلاة الصبح ، وسواء عندنا ترك الضجعة عمداً أو نسياناً ، وسواء صلاها في وقتها ، أو صلاها قاضياً لها من نسيان أو عمد نوم ، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فإن عجز عن الضجعة على اليمين ؛ لخوف أو حرص أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط»^(*) . اهـ

= فإن فعله رجل ، ثم سكت ، كأنه لم يعبه إن فعله ، قيل له : لم لم تأخذ به؟ فقال : ليس فيه حديث يثبت ، قلت له : حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : رواه بعضهم مرسلًا . اهـ

قلت : وهذا إعلال آخر لحديث الأعمش ، عن أبي صالح بلفظ الأمر بالاضطجاع فالحديث - عندي - والله تعالى أعلم شاذ بلفظ الأمر صحيح من فعله ﷺ ، وقد ذهب إلى ذلك أيضاً السيوطي - رحمه الله - في «تدريب الراوي» (١/٢٣٥) فجعل حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بلفظ الأمر مثالا للحديث الشاذ ، ونقل كلام البيهقي الذي مرّ آنفاً ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) «المحلى» (٣/١٩٦) .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله^(*):

«أفرط ابن حزم في التغالي جداً في هذه المسألة ، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد ولا ينصره فيه أي دليل ، فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل ؛ لينشط لصلاة الفريضة ، ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها ، فمن أين يخلص له أن الوجوب منعناه الشرطية ، وإن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟! اللهم غفرا ، وما كل واجب شرط ، ثم =

(*) «المحلى» (٣/٢٠٠) .

٢- قال الشوكاني رحمه الله^(١): بعد أن ساق اختلاف العلماء في مسألة الاضطجاع:

«إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه ﷺ لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم، ولاح لك قوة القول بالوجوب والتقيد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن، يُشعر بأن حصول المشروع، لا يكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر، ولا شك في ذلك مع القدرة، وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن، جزم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر».

● القول الثالث ●

قول من قال بكراهيتها

أولاً: أدلتهم: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ومنها:

= إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط، ففي البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»، واللفظ لمسلم، وهو صريح في المعنى الذي قلنا أو كالصريح».

اهـ

(١) «نيل الأوطار» (٣/٣٢).

● عن سعيد بن المسيب قال: «رأى عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه ، أو ألا حصبتموه».

«صحيح^(١)»

● وعن مجاهد قال: «صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيت اضطجع بعد ركعتي الفجر».

«صحيح^(٢)»

● وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر ، فقال: «يتلعب بكم الشيطان».

«صحيح^(٣)»

● وعن سعيد بن جبير قال: «لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر واضطجع بعد الوتر».

«حسن^(٤)»

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨). ، وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف كبير ، كما هو معلوم ، والراجح - عندي - سماع سعيد من عمر ، والله أعلم ، قال أحمد: قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر ، فمن يقبل .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨)، من طريق سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد به .

قلت: وعطاء بن السائب صدوق اختلط ، والثوري سمع منه قبل الاختلاط والقاسم بن أبي أيوب ثقة سمع من سعيد بن جبير .

● وعن الحسن بن عبيدالله^(١)، عن إبراهيم قال: «هي ضجعة الشيطان».

«صحيح عن إبراهيم»^(٢)

● وعن محمد بن فضيل ، عن الحسن بن عبيدالله ، قال: «كان إبراهيم يكره الضجعة بعد ما يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر».

«حسن»^(٣)

● وعن إبراهيم ، قال: عبدالله «ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار».

«ضعيف»^(٤)

● وعن إبراهيم ، قال: قال عبدالله: «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار، إذا سلم قعد فصلي».

«ضعيف»^(٥)

● وعن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي قال: رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل إليهم فنهاهم فقالوا: نريد بذلك

(١) وقع تصحيف في المصنف في اسم الحسن بن عبيدالله النخعي ، فكتبه الناسخ الحسن بن عبيدة ، والصواب ما أثبتته ، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨). محمد بن فضيل بن غزوان صدوق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٩). وإبراهيم هو : النخعي ، لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨). إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

السنة، فقال ابن عمر: «ارجع إليهم فأخبرهم إنها بدعة».

«ضعيف^(١)»

● وعن عيسى الخياط، قال: سمعت بن المسيب يقول: «ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمرغ كفاه التسليم».

«ضعيف^(٢)»

● وعن الأسود ابن يزيد، «أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبني».

«ضعيف^(٣)»

ثانياً : من قال بالكراهة من الفقهاء:

١ - قال الشوكاني رحمه الله^(٤):

«القول الثالث : أنه مكروه وبدعة، ومن قال به من الصحابة ابن مسعود ، وابن عمر ، علي اختلاف عنه ، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية إبراهيم ، قال: قال ابن مسعود : «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، إذا سلم فقد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٩)، والبيهقي في «الكبير» ، من طريق زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي به، قلت: وزيد العمي هو : زيد ابن الحواري العمي البصري ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨). عيسى الخياط هو عيسى ابن أبي عيسى ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال النسائي والفلاس : متروك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٩)، من طريق وكيع ، عن أبيه، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود به. والجراح والد وكيع هو ابن مريح ابن عدي ، وهو إلى الضعف أقرب.

(٤) «نيل الأوطار» (٣/٢٩).

فصل^(١) - وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال: «صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر»^(٢) وروى سعيد بن المسيب عنه، أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين، فقال: «احصبوه»^(٣)، وروى أبو مجلز عنه أنه قال: «إن ذلك من تلعب الشيطان»^(٤)، وفي رواية زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عنه، أنه قال: «إنها بدعة»^(٥)، ذكر ذلك جميعه، ابن أبي شيبة، وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد^(٦)، وإبراهيم النخعي^(٧)، وقال: «هي ضجعة الشيطان»^(٨)، وسعيد بن المسيب^(٩)، وسعيد بن جبير^(١٠)، وممن الأئمة مالك، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء. اهـ

٢ - قال الإمام سخنون بن سعيد التنوخي في «المدونة الكبرى»^(١١)

«قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟
قال: لا أحفظ فيها شيئاً، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة، فلا أحبه، وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك، فلا بأس بذلك». اهـ

(١) «ضعيف» تقدم.

(٢) «صحيح» تقدم.

(٣) «صحيح» تقدم.

(٤) «صحيح» تقدم.

(٥) «ضعيف» تقدم.

(٦) «ضعيف» تقدم.

(٧) «صحيح» تقدم.

(٨) «صحيح» تقدم.

(٩) «ضعيف» تقدم.

(١٠) «حسن» تقدم أنه كان ينهى عنها، ويأمر بالاضطجاع بعد الوتر.

(١١) «المدونة الكبرى» (١/١١٩).

٣- قال ابن عبد البر رحمه الله: ^(١)

«وقد قال ابن القاسم ورواه عن مالك أيضاً ، أنه لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ؛ إذ لم يرد بها أن يفصل بينهما» . اهـ

● القول الرابع ●

أنه خلاف الأولى

قال به الحسن البصري رحمه الله .

● عن هشام ، عن الحسن «أنه كان لا يعجبه أن يضطجع بعد ركعتي الفجر» .

«صحيح» ^(٢)

● القول الخامس ●

التفرقة بين من يقوم الليل ، فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له

واختاره ابن العربي وقال :

(١) «التمهيد» (١٢٦/٨) .

(٢) هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ثقة ، ثبت ، وسماعه من الحسن محتمل ، فقد مات الحسن سنة ١١٠ ، ومات هو سنة ١٥٤ ، وله ٧٨ سنة ، ولم ينف أحد سماعه من الحسن .

«يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة ، إلا أن يكون قام الليل فيضطجع ، استجماماً لصلاة الصبح ، فلا بأس .

واستدل بحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٢/٣) قال :

عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة ، لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح ، قال : فكان ابن عمر يحصبهم إذا رأهم يضطجعون على أيمانهم» .

«ضعيف»^(١)

قال الشوكاني ردّاً على هذا القول^(٢) :

«وهذا لا تقوم به الحجة ، أما أولاً : فلأن في إسناده راوياً لم يسم ، كما قال الحافظ في «الفتح» ، وأما الثانية : فلأن ذلك منها ظن وتخمين ، وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله ، والحجة في فعله ، وقد ثبت أمره به ، فتأكدت بذلك مشروعيته» . انتهى كلامه .

● القول السادس ●

أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته
وانما المقصود الفصل بين ركعتي الضجرويين الفريضة

روى ذلك البيهقي عن الشافعي^(٣) ، قال :

(١) لجهالة من حدث ابن جريج .

(٢) «نيل الأوطار» (٢٩/٣ ، ٣٠) .

(٣) «السنن الكبير» (٤٦/٣) .

●● فقه النواقل ●●

«وقد أشار الشافعي - رحمه الله - إلى أن الاضطجاع المنقول فيما مضى من الأخبار للفصل بين النافلة والفريضة، ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع، أو التحديث، أو التحول من ذلك المكان، أو غيره، والاضطجاع غير متعين لذلك والله أعلم». اهـ

وقد نقل الإمام الشوكاني^(١) - رحمه الله - بعض الأجوبة التي أجاب بها النافون لمشروعية الاضطجاع، وقد قام بالرد عليها، فأفاد وأجاد رحمه الله تعالى، فقال:

« فمن جملة ما قالوه لنفي مشروعية الاضطجاع:

● أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور، هل من أمر النبي ﷺ، أو من فعله كما تقدم؟ وقد قال البيهقي: إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظاً.

فأجاب:

أن وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه ورد من قوله، فيكون عند أبي هريرة حديثان: حديث الأمر به، وحديث ثبوته من فعله على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين^(٢).

● أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به قال: أكثر أبو هريرة على نفسه.

(١) «النيل» (٣/٣٠، ٣١).

(٢) قد مرّ أن الحديث بلفظ الأمر شاذ، لا تقوم به الحجة.

فأجاب :

أن ابن عمر سئل : هل تنكر شيئاً مما يقول أبو هريرة؟ فقال : لا ، وإن أبا هريرة قال : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا ، وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ .

● أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك ، إنما فيها فعله ﷺ ، والاضطجاع من فعله المجرد ، إنما يدل على الإباحة عند مالك وطائفة .

فأجاب :

أن منع كونه من فعله لا يدل إلا على الإباحة ، والسند أن قوله «وما آتاكم الرسول فخذوه» ، وقوله : «فاتبعوني» يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال ، وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله يدل على الندب ، وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب إلا مجرد الفعل ، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح^(١) .

● أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر ، وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة ، فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة ، فكذا بعدهما .

فأجاب :

بأننا لا نسلم بأرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل ، وقبل

(١) قد مرّ أنه شاذ بلفظ الأمر .

●● فقه النوافل ●●

ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح، والحديث من رواية عروة عن عائشة، ورواه عن عروة محمد بن عبدالرحمن يقيم عروة، والزهري، ففي رواية محمد بن عبدالرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهي في صحيح البخاري، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك، واختلف الرواه عن الزهري، فقال مالك في أكثر الروايات عنه: إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن . . الحديث، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقال معمر، ويونس، وعمر بن الحارث، والأوزاعي وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «كان إذا طلع الفجر صل ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن» وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان، فرواها البخاري من رواية معمر، ومسلم من رواية يونس ابن يزيد وعمر بن الحارث، قال البيهقي عقب ذكرهما: والعدد أولى بالحفظ من الواحد، قال: وقد يحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقر الآخر، قال: واختلف فيه أيضاً على ابن عباس، قال: وقد يحتمل مثل ما احتتمل في رواية مالك، وقال النووي: إن حديث عائشة وابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بيانياً للجواز». اهـ

قلت: وحديث عائشة من رواية مالك بأن الاضطجاع بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، شاذٌ بهذا اللفظ، وإليك بيانه:

● عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى

يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين».

«شاذ بهذا اللفظ»^(١)

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦/٦)، وأحمد في «المسند» (٣٥/٦ ، ١٨٢) ، والنسائي (٢٣٤/٣) ، وفي «الكبرى» (٤١٨/١) ، وأبو داود (١٣٣٥/٢) ، والترمذي (٤٤٠/٢) ، وفي «الشمائل» (رقم ٢٧٢ ، ٢٧٣).
جميعاً من طريق مالك ، وهو في موطئه (٩٣/١) عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به .

قلت : وخولف مالك ، خالفه جماعة منهم :

- ١ - معمر بن راشد .
- ٢ - يونس بن يزيد .
- ٣ - عمرو بن الحارث .
- ٤ - عبدالرحمن بن أبي ذئب .
- ٥ - الأوزاعي .
- ٦ - شعيب بن أبي حمزة .
- ٧ - عقيل .

فرووه جميعاً عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، بلفظ :

«كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بن كل ركعتين ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة» .

أخرجه البخاري (٩٩٤/٢ ، ١١٢٣/٣) ، ومسلم (٧٣٦/٦) ، والنسائي (٣٠/٢ ، ٦٥/٣) ، وفي «الكبرى» (٤١٨/١ ، ٤١٩ ، ١٤٥٥) ، وأبو داود (١٣٣٦/٢ ، ١١٣٧) ، وابن ماجه (١٣٥٨/٢) ، وأحمد (٣٤/٦ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ٢١٥ ، ٢٤٨) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» بتحقيق شيخنا أبي عبدالله (١٤٦٨/٣) ، والدارمي (١٤٤٧/١ ، ١٤٧٣) ، =

هذا ، والقول في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أشبه بهذا ، والله تعالى أعلم.

الراجع

قلت : «القائل بلال»:

الراجع أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثبت من فعله ﷺ كما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وقد ذهب جمهور العلماء أن فعله يدل على الندب .

فيسن استحباباً الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، فمن فعلها أثيب وأجر ، ومن لا فلا والله تعالى أعلم . اهـ

= والدارقطني في «السنن» (٤١٦/١).

قال الحافظ في «الفتح» (٥٤/٣):

«وأما ما رواه مسلم من طريق مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر ، فقد خالفه أصحاب الزهري ، عن عروة ، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ». اهـ

وقال ابن القيم في «الزاد» (١/٣٢٠ ، ٣٢١):

« وقال أبو بكر الخطيب : روى مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - وذكر الحديث - وخالف مالكاً عقيل ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي وغيرهم ، فرووه عن الزهري - وذكر حديثهم - فذكر مالك أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر ، وفي حديث الجماعة : أنه اضطجع بعدهما ، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ ، وأصاب غيره» انتهى كلامه .

● سؤال وجواب ●

س : هل يتقيد الاضطجاع بالجنب الأيمن؟

ج : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١):

«ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن أطلق قال: يختص ذلك بالقادر، وأما غيره، فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع، أو يضطجع على الأيسر؟ لم أقف فيه على نقل، إلا أن ابن حزم قال: يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلاً». اهـ
وقال الشوكاني رحمه الله:

«والتقيد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن، يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك، لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر، ولا شك في ذلك مع القدرة، وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا، بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن، جزم بالثاني ابن حزم، وهو الظاهر». اهـ
قلت: «القائل بلال»

«اضطجاع النبي ﷺ على شقه الأيمن، وعدم اضطجاعه على شقه الأيسر يفيد أن حصول هذه السنة لا يكون إلا بذلك مع القدرة والله أعلم.

(١) «الفتح» (٣/٥٣).

(٢) «النيل» (٣/٣٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(١):

«وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر، استثقل نومًا؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن؛ فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر؛ لكمال الراحة، وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لثلا يثقل نومه، فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم». اهـ

(١) «الزاد» (١/٣٢١، ٣٢٢).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فصل

الاضطجاع في البيت أولى وأفضل منه في المسجد

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١):

«وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقوَاهُ بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرج ابن أبي شيبة» . اهـ

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي^(٢):

«لا شك أن الضجعة في البيت أولى وأفضل، كما أن أداء السنن في البيت أكمل، لكن هذا لا يستلزم أن الضجعة في المسجد لا تفضي إلى درجة الاستحباب، بل هي تابعة لركعتي الصبح، إن ركعهما في البيت اضطجع فيه، وإن ركعهما في المسجد اضطجع فيه، وإن خالف لا يضره؛ لأنه ليس فيها تحديد بموضع دون موضع، بل يحصل السنة بإتيان الفعل، سواء كان في البيت، أو في المسجد، وإن كان في البيت أفضل وأكمل» . اهـ

(١) «الفتح» (٣/٥٣).

(٢) «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (٧٣).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فصل

في جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح

ذهب كثير من العلماء إلى جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وكرهه آخرون .
أولاً : من قال بالجواز استدلووا بـ :

- عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإذا كنت مستيقظة حدثني ، وإلا فاضطجع حتى يؤذن بالصلاة»^(١) .
- وعن نافع قال : «ربما تكلم ابن عمر بعد ركعتي الفجر» .

«ضعيف»^(٢)

- وعن إسماعيل ، عن الحسن وابن سيرين «أنهما كانا لا يريان بأساً بالكلام بعد ركعتي الفجر» .

«ضعيف»^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٣/١١٦١) ، ومسلم (٦/٧٤٣) ، من طريق سفيان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة ، عن عائشة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبعة في «المصنف» (٢/٢٤٩) ، من طريق وكيع ، عن العمري ، عن نافع به .

قلت : العمري في هذه الطبقة اثنان عبيدالله (المصغر) وعبدالله (المكبر) ابنا عمر ابن حفص العمري ، والذي روي عنه وكيع هو المكبر ، كما في «تهذيب الكمال» وهو ضعيف ، والله تعالى أعلم .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبعة في «المصنف» (٢/٢٤٩) ، من طريق يزيد بن هارون ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، وابن سيرين به .
قلت : إسماعيل هو ابن مسلم المكي «ضعيف» .

من قال بالجواز من الفقهاء:

١ - قال النووي رحمه الله^(١) [بعد حديث : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع »]:

قال : « فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر ، وهو مذهبنا ، ومذهب مالك ، والجمهور ، وقال القاضي : وكرهه الكوفيون ، وروي عن ابن مسعود ، وبعض السلف ؛ لأنه وقت استغفار ، والصواب الإباحة ؛ لفعل النبي ﷺ ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام . اهـ

٢ - قال الإمام سحنون في روايته عن عبدالرحمن القاسم عن مالك^(٢) :

« قال : وقال مالك : ولا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح ، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس ، أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر ، حتى يصلي الصبح ، فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس (قال) وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ... وقال مالك : وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك . اهـ

٣ - قال الشوكاني رحمه الله^(٣) :

« وفي حديثه ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور . اهـ

(١) « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (٦/٣٦٧).

(٢) « المدونة الكبرى » (١/١١٩).

(٣) « نيل الأوطار » (٣/٣١).

ثانياً : من قال بكراهية الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح:
أولاً : أدلتهم:

وهي عبارة عن آثار وردت عن بعض الصحابة والتابعين منها ما صح ، ومنها ما لم يصح ، وإليك بيانها :

● عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : يكره الحديث من قبل الصبح ؟ قلت : أمن بين الصلوات ؟ قال : نعم ، قلت : لم ؟ قال : أولاً تسمعه يقول : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] من أجل أنه يشهد ويحضر ، قلت : فيخبر قبل الفجر ؟ فكره ذلك أيضاً .

« صحيح عن عطاء ^(١) »

● وعن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر ، قال : قلت لإبراهيم : قول الرجل لأهله الصلاة ، قال : لا بأس .

« صحيح ^(٢) »

● وعن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد : هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام ؟ قال : لا ، إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء .

« صحيح ^(٣) »

● عن حجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، قال : ما من أحد أكره إليه الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الغداة من ابن مسعود .

« ضعيف ^(٤) »

(١) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في «المصنف» (٦٠ / ٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠ / ٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠ / ٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠ / ٢) ، وعبدالرزاق في «المصنف» =

● وعن أبي عبيدة ، قال : كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلماً بعد الفجر ، يعني بعد الركعتين إلا بالقرآن أو بذكر الله حتى يصلي .

«ضعيف»^(١)

● وعن مجاهد قال : رأى ابن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال : إما أن تذكر الله ، وإما أن تسكتا .

«ضعيف»^(٢)

● وعن حجاج ، عن قرظة ، عن مجاهد قال : رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ، ثم احتبى فلم يتكلم حتى صلى الغداة .

«ضعيف»^(٣)

-
- = (٣/٤٧٩٧) ، من طريق عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة به .
قلت : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود .
(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٠) من طريق عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة به .
قلت : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٠) ، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٣/٤٧٩٦) ، من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد به .
قلت : مجاهد هو ابن جبر ، حديثه عن ابن مسعود مرسل كما في «جامع التحصيل» ، وكذلك الليث ضعيف .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٠) من طريق ابن نمير ، عن حجاج ، عن قرظة ، عن مجاهد به .
قلت : الحجاج هو ابن أرتاه ، وهو إلى الضعف أقرب .

● ● فقہ النوافل ● ●

● عن خصيف ، عن سعيد بن جبیر : أنه كان يكره الكلام بعد ركعتي الفجر إلا أن يذكر الله .

«ضعيف»^(١)

● عن سفیان ، عن خصيف ، قال : سألت سعيد بن جبیر عن آية بعد ركعتي الفجر ، فلم يجيبني ، فلما صلى قال : إن الكلام يكره بعدهما .

«ضعيف»^(٢)

● عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : لا بأس أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر .

«ضعيف»^(٣)

● عن حجاج ، عن عطاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم أنهم كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر .

«ضعيف»^(٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٠) من طريق خصيف به .

قلت : خصيف هو ابن عبدالرحمن ، وهو إلى الضعف أقرب .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٠) ، وعلته مثل الذي قبله .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٩) من طريق أبي حمزة ، وهو ميمون الأعور ، وهو ضعيف .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٠) من طريق حجاج ، وهو ابن أرطاة ، وهو إلى الضعف أقرب .

ثانياً : من قال بالكراهة من العلماء:

١ - قال الترمذي رحمه الله^(١) :

«وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي الفجر ، إلا ما كان من ذكر الله ، أو مما لا بد منه ، وهو قول أحمد وإسحاق» . اهـ

٢ - قال الإمام شمس الدين السيوطي رحمه الله^(٢) :

« قال : ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر الأخير، لما روي أن النبي ﷺ كان في سفر مع أصحابه ، والحادي يحدو، فلما طلع الفجر قال : «أمسك فإنها ساعة ذكر»^(٣) ، وكان الكلام عزيزاً على ابن مسعود في هذا الوقت أي شديداً ؛ ولأن هذه ساعة يشهدها ملائكة الليل ، وملائكة النهار، جاء في تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [الإسراء: ٧٨] أنه يشهده ملائكة الليل والنهار ، فلا ينبغي أن يشهدوهم إلا على خير» . اهـ

(١) «سنن الترمذي» (٢/٢٧٨) .

(٢) «المسوط» (١/١٥٧) .

(٣) قلت : لم أقف عليه مرفوعاً ، إنما هو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (١/١٩٢) ، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٣/١٣١) ، قال : ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا شريك ، عن عاصم ابن عبيد الله ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، قال : سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت ابن المغترب ، أو ابن الغرف الحادي في جوف الليل، ونحن منطلقون إلى مكة، فأوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم ، فإذا هو عبدالرحمن ، فلما طلع الفجر ، قال عمر: هي الآن، اسكت الآن، قد طلع الفجر، اذكروا الله، قال : ثم أبصر علي عبدالرحمن خفين قال: وخفان، فقال قد لبستهما مع من هو خير منك أو مع رسول الله ﷺ ، فقال عمر عزمت =

● فصل ●

كراهية التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر

اختلف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر، حتى صلاة الصبح، فكرهت طائفة التنفل بينهما إلا ركعتي الفجر، ورخصت طائفة.

أولاً: من قال بالكراهة:

أدلنتهم من الأحاديث المرفوعة:

- عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»^(١).
- عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين».

«صحيح لشواهد»^(٢)

= عليك ألا نزعتهما ، فإني أخاف أن ينظر الناس إليك فيقتدون بك .
قلت : شريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق سبئ الحفظ ، وشيخه هو عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب «ضعيف» ، كما قال الحافظ في «التقريب» فالأثر ضعيف ، والله تعالى أعلم .
(١) أخرجه مسلم (٧٢٣/٦) ، والنسائي في «المجتبى» (٨٣/١ ، ٢٥٥/٣) ، وفي «الكبرى» (١٥٥٩/١) ، وأحمد (٢٨٤/٦) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن زيد بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة به .
(٢) أخرجه الترمذي (٤١٩/٢) ، وابن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل» =

وقال أبو عيسى: «معنى هذا الحديث: إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

= (١٩١/١)، وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٢٣٥/١)، والدارقطني في «السنن» (٤١٩/٢)، والبيهقي في «الكبير» (٤٦٥/٢) من طريق عبدالعزيز بن محمد الداروردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى بني هاشم، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر. قال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ابن موسى، وروى عنه غير واحد».

قلت: قدامة بن موسى، ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، وقول الذهبي في الميزان: «ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، فسكت عن حاله، فلا حجة بانفراده، لا يسلم له، فابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» نقل توثيق ابن معين وأبو زرعة وأقرهما، فقدامه ثقة إلا أنه اختلف عنه على وجوه منها:

١- الوجه الأول: كما سبق.

٢- الوجه الثاني:

* سليمان بن بلال، وهيب بن خالد، روياه عنه، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر به. أخرجه أحمد (١٠٤/٢)، وأبو داود (١٢٧٨/٢)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٤١٩/١)، والبيهقي في «الكبير» (٤٦٥/٢).

فجعل شيخه أيوب بن الحصين، وليس محمد بن الحصين.

٣- الوجه الثالث:

* وكيع عنه، عن شيخ، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر به، أخرجه أحمد (٢٣/٢)، فأبهم وكيع شيخه.

٤- الوجه الرابع:

* عثمان بن عمر عنه، عن رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر به، أخرجه البيهقي في «الكبير» (٤٦٥/٢)، فأهمل عثمان شيخه.

= قلت : والعلة ليست من قدامة ، إنما هي من شيخه .

فشيخه مختلف فيه على هذه الوجوه السالفة ، فمنهم من قال : محمد بن الحصين ، ومنهم من قال : أيوب بن الحصين ، ومنهم من قال : محمد بن أبي أيوب ، ورجح أبو حاتم أنه محمد ، انظر «التهذيب» ، وهو كما قال .

قلت : على كل فهو مجهول ، لم يرو عنه إلا قدامة بن موسى ، وإن رجح محمد بن أبي أيوب إلى أن يكون هو هو فترفع جهالة العين عنه ، ويصير مجهول الحال فقد روى عنه عبيدالله بن زحر ، كما عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢٩١/١٢) ، و«الأوسط» (١٨٣/١) عن أبي علقمة ، عن ابن عمر به .

قلت : وللحديث طرق أخرى ، عن ابن عمر رضي الله عنهما منها :

١ - محمد بن عبدالرحمن البيلماني ، عن أبيه عنه :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٧/٦) ، من طريق بندار ، عن محمد بن الحارث بن زياد عنه به ، بلفظ : «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة» .

قلت : محمد بن الحارث : ضعيف ، قال ابن عدي : «وعامة ما يرويه غير محفوظ» ، وأيضاً شيخه محمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف جداً ، قال ابن عدي : «الآفة منه في كل ما يرويه ابن الحارث عنه» .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً .

٢ - محمد بن النليل الفهري عنه :

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥١/١/١) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٨١٥/٥) ، من طرق ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن النليل ، عن ابن عمر به .

قلت : وخولف الليث ، خالفه يحيى بن أيوب .

فرواه عنه ، عن أبي بكر بن يزيد بن سرجس عن ابن عمر .

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» .

قلت : وصنيع البخاري في «تاريخه» يوحى بأنه يرجح إدخال الوسطة =

= بين محمد بن النيل ، وبين ابن عمر ، ونحو ذلك ، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» .

وعلى هذا . فمحمد بن النيل لم يسمع من ابن عمر بينهما واسطة ، ثم إنه مجهول الحال ، لم يرو عنه إلا الليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب . فإذا كان ذلك كذلك ، فالسند ضعيف جداً ؛ لجهالة محمد بن النيل والانقطاع ، وإذا اعتبرنا رواية الواسطة متصلة ، فهو مجهول أيضاً .
٣- المسيب بن رافع :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٨٥ / ٨) .

من طريق عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب ، عن المسيب بن رافع ، عن ابن عمر به ، قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن المسيب إلا العوام ، تفرد به عبد الله بن خراش» .

قلت : عبد الله بن خراش ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الحافظ في «التقريب» : ضعيف ، وأطلق عليه ابن عمار الكذب . فالسند ضعيف جداً .

قلت : والناظر إلى هذه المتابعات يجد ضعفها شديداً جداً ، فلا تصلح إلى أن يقروى بها الحديث ، بيد أن للحديث شواهد يصح بها منها :
١- أبو هريرة :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٠ / ١) .

من طريق أحمد بن عبد الصمد ، عن إسماعيل بن قيس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» .

واختلف عن سعيد بن المسيب :

فرواه عنه يحيى بن سعيد ، على هذا الوجه «على الاتصال» .

وخالفه عبد الرحمن بن حرملة ، فرواه عنه مرسلأ .

أخرجه عبد الرزاق (٥٣ / ٣) ، وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٤٦٦ / ٢) ، قال =

= البيهقي : « لا يصح وصله » .

قلت : نعم لا يصح وصله ، فالراوي عن يحيى بن سعيد ، هو إسماعيل بن قيس ، قال البخاري والدارقطني : منكر الحديث ، فتسقط رواية الاتصال ، وعبدالرحمن بن حرملة صدوق ، ربما أخطأ ، فتحسن رواية الإرسال ، والمرسل من قسيم الضعيف ، إلا أنه مرسل قوي ، فهو شاهد قوي .

٢ . عبدالله بن عمرو بن العاص :

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٣٥٥) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (١ / ٣٣٣) والبزار كما في « كشف الأستار » (١ / ٧٠٣) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ٤١٩ ، ٢٤٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦) ، وابن نصر في « كتاب قيام الليل » (ص ١٩١) .

من طرق عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد الحلبي ، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل الفجر » .

قلت : رواه عن الإفريقي جماعة منهم :

١ - أبو معاوية .

٢ - عبدالله بن وهب .

٣ - عبدالله بن يزيد .

٤ - سفيان .

٥ - يعلى .

٦ - عيسى بن يونس .

وخالف هؤلاء الجماعة جعفر بن عون ، فرواه عن الإفريقي ، عن عبدالله بن يزيد الحلبي ، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً به .

أخرجه البيهقي في « الكبير » (٢ / ٤٦٦) .

قلت : فتترجح رواية الجماعة ، إلا أن المدار على عبدالرحمن بن أنعم

الإفريقي ، وهو ضعيف في حفظه ، وقد توبع متابعة قاصرة . =

● عن ابن جريج قال: سألت عطاء: أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم.

«صحيح»^(١)

= تابعه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/١٥٤٤).

من طريق رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قلت: رواد: صدوق اختلط بآخره فترك.

وسعيد بن بشير: ضعيف.

ومطر الوراق: صدوق كثير الخطأ، وإلى الضعف أقرب.

فهذه متابعة لا تصلح.

٣. عمرو بن عبسة:

أخرجه ابن نصر المروزي في «كتاب قيام الليل» (ص ١٩١):

قال: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا خلف بن خليفة، عن حجاج بن دينار،

عن محمد بن ذكوان، عن عبيد بن عمير، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال: «الصلاة مشهودة حتى ينفجر الفجر، فإذا انفجر الفجر، فأمسك عن

الصلاة إلا ركعتين حتى تصل الفجر».

قلت: محمد بن ذكوان الأزدي قال البخاري: منكر الحديث، فالشاهد

ضعيف جداً، لا يستشهد به.

٤. حديث حفصة السابق عند مسلم.

«كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

قلت: وبهذه الشواهد يصح الحديث.

والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/٤٧٥٣)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص

١٩٢)، وهو في مختصره محذوف السند،

● ● فقه النوافل ● ●

● وعن أبي رباح، عن ابن المسيب، أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! أيعذبنني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

«ضعيفاً»^(١)

● وعن عمرو بن مرة، قال: رأيت سعيد بن المسيب وأنا أصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعدما طلع الفجر، فقال: أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر.

«ضعيفاً»^(٢)

● وعن ابن عمر أنه قال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر.

«ضعيفاً»^(٣)

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٥٥/٣)، وابن نصر في «كتاب قيام الليل» (ص ١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤٦٦/٢)، من طريق الثوري، عن أبي رباح، عن ابن المسيب به. وأخرج الدارمي في «السنن» (٤٣٦/١) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن أبي رباح شيخ من آل عمر، عن سعيد، أنه رأى رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين يكثر فقال له: يا أبا محمد... فذكره فجعل الإكثار من الصلاة بعد العصر، لا بعد الفجر.

قلت: أبو رباح قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٧٢/٩)، هو ختن مجاهد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. اهـ

ولم أقف على من تكلم فيه بجرح ولا تعديل بعد بحث طويل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥/٢)، من طريق أبي معاوية، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة به.

قلت: أبو معاوية، وهو محمد بن حازم الضرير، ثقة في الأعمش، مضطرب في غيره، لا يحفظها حفظاً جيداً، قاله أحمد، كما في «التهذيب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٠٧/٢)، من طريق حجاج، عن نافع، عن ابن عمر به.

● عن ابن جريج قال: قال مجاهد: كان ابن عباس لا يبصر، وكان يبصر له، فإذا طلع الفجر ركع ركعتين، ثم جلس، قال: وكان ابن عمر ينظر، فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس.

«ضعيف^(١)»

● عن ابن جريج قال: أخبرني ابن مينا أبو عبدالرحمن بن مينا، أو سليم مولى سعيد قال: وكلاهما - ما علمت - كان مصلياً، قال: فأخبرني أحدهما قال: قلت: جئت المسجد بعد الفجر، قال: فجعلت أصلي أتابع فقال ابن عمر: ما هذا؟ قال: قلت: إني لم أصل البارحة، فقال ابن عمر: أتريد أن تخبرني الآن؟ إنما ركعتان.

«ضعيف جداً^(٢)»

● عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: «لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر».

«ضعيف^(٣)»

● عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين.

«ضعيف^(٤)»

= قلت: حجاج هو ابن أرطاة، وهو إلى الضعف أقرب.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٥٨/٣)، وابن جريج لم يسمع من مجاهد إلا حديثاً واحداً «فطلقوهن من قبل عدتهن».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٥٤/٣)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٩٢)، وابن مينا هو: مينا بن أبي مينا، قال الحافظ: متروك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥/٢)، وفيه أبو خالد الأحمر، هو: سليمان بن حيان، صدوق يخطئ، وشيخه هو: حجاج بن أرطاة، وهو إلى الضعف أقرب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥/٢)، وفيه مغيرة هو ابن مقسم =

● عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة.

«ضعيفا»^(١)

ثالثاً : من قال به من الفقهاء:

١ - قال النووي رحمه الله^(٢):

«وقوله : «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» قد يستدل به من يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وماله سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: هذا ، ونقله القاضي ، عن مالك والجمهور.

والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح.

والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة ، إنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما».

٢ - ونقل الترمذي^(٣) - رحمه الله - الإجماع على الكراهة فقال:

«وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» اهـ.

= الضبي، ثقة ، إلا أنه مدلس ، ولا سيما عن إبراهيم ، كذا قال الحافظ في «التقريب» ، وهنا لم يصرح بالتحديث.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٥٥).

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣/٢٥٨).

(٣) الترمذي في «الجامع» (٢/٢٨٠).

ورد ذلك المافظ ابن حجر^(١) رحمه الله:

فقال:

«تنبيه: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أظن في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل». اهـ»

ورخصت طائفة أخرى في التطوع بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة

أولاً: أدلتهم من المرفوعات:

● عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله! هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو هل من ساعة يتغنى ذكرها؟ قال: «نعم! إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل

(١) «تلخيص الحبير» (١/١٩١).

● ● فقه النوافل ● ●

الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار ، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم ، وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفيء الفياء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة ، حتى تغيب الشمس ، فإنها تغيب بين قرني شيطان ، وهي صلاة الكفار» .

«ضعيف بهذا اللفظ»^(١)

(١) أخرجه النسائي (١/٢٧٩ ، ٢٨٠) ، وأيضاً في «الكبرى» (١/١٥٤٤) ، وابن خزيمة (١/١١٤٧) .

من طرقٍ عن معاوية بن صالح ، قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر ، وضمرة بن حبيب ، وأبو طلحة نعيم بن زياد ، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة به .

قلت : معاوية بن صالح صدوق ، له أوهام ، قاله الحافظ في «التقريب» .
فالحديث بهذا اللفظ من أوهامه ، وذلك لقرائن:

١ - رواية مسلم (٦/٨٣٢) ، لم توجد فيها هذه الزيادة التي فوق الخط .
٢ - وعطفه لسليم بن عامر ، وهو لم يدرك أبا أمامة مع ضمرة بن حبيب ، ونعيم بن زياد ، وقد سمعا من أبي أمامة ، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف . والله أعلم .

هذا ، وقد روي الحديث من وجوه ، عن أبي أمامة ، غير هذا الوجه ، ولا يفرح بها ، ومنها:

• أبو سلام معاوية بن سلام . مطور الحبشي عن أبي أمامة .

أخرجه أحمد (٤/١١١) مختصراً ، وأبو داود (٢/١٢٧٧) .

من طرقٍ عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة به .

قلت : مطور لم يسمع من أبي أمامة ، فالسند منقطع .

• شداد بن عبدالله .

أخرجه أحمد (٤/١١١ ، ١١٢) ، ومسلم في «صحيحه» (٢/٢٠٨) ، وقرن

=

= وأخرجاه من طرقٍ ، عن عكرمة بن عمار ، عن شداد به ، وليس فيه
«أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر...» .
القاسم عن أبي أمامة الباهلي .

أخرجه عبد بن حميد (٢٩٨/١) بدون - أيضاً - جملة «أقرب ما يكون
الرب..» إلخ .

من طريق بشر بن نمير ، عن القاسم ، وبشر : كذاب .
قلت : وثم طرق أخرى للحديث ، عن عمرو بن عبسة ، لا تخلو من مقال
منها :

« سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة به .

أخرجه أحمد (٣٨٥/٤) ، وعبد بن حميد (٢٩٧/١) .

من طريق يزيد بن هارون ، عن حريز بن عثمان ، عن سليم بن عامر ، عن
عمرو بن عبسة بلفظ النسائي أي بالزيادة .

قلت : سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة .

« عبدالرحمن البيلماني .

أخرجه أحمد (١١١/٤ ، ١١٣ ، ١١٤) ، والنسائي (٢٨٣/١ ، ٤٨٤) ،
وفي «الكبرى» (١٥٦٠/١) ، وابن ماجه (٢٨٣/١ ، ١٢٥١/٢ ، ١٣٦٤) .

من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد بن طلق ، عن عبدالرحمن
البيلماني ، عن عمرو بن عبسة به ، بلفظ النسائي ، أي بالزيادة .

قلت : عبدالرحمن البيلماني ، قال الدارقطني : ضعيف لا تقوم به حجة .

« شهر بن حوشب .

أخرجه أحمد (٣٨٥/٤) ، وعبد بن حميد (٣٠١/١) ، وابن ماجه مختصراً
(٢٧٩٤/٣) .

من طريق حجاج بن دينار ، عن محمد بن ذكوان ، عن شهر بن حوشب ،
عن عمرو بن عبسة بلفظ النسائي «أي بالزيادة» .

قلت : شهر متكلم فيه ، ومحمد بن ذكوان ضعيف جداً . والله تعالى أعلم

ثانياً : الآثار الواردة في الباب :

● عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : «من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر فليفعل» .

«**صحيح**^(١)»

● وعن منصور بن الأشل الغداني^(٢) ، قال : سألت أبو حصين الشعبي ، وأنا أسمع ، عن رجل بقي عليه من ورده شيء ، وهو يصلي ، وقد طلع الفجر ، فقال : يقرأ بقية ورده .

«**صحيح**^(٣)»

● وعن شعبة قال : رأيت أبا إسحاق ، والحكم يصليان بعد طلوع الفجر .

«**صحيح**^(٤)»

● وعن حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : إن بعد طلوع الفجر جزءاً حسناً من الليل ، فكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة .

«**ضعيف**^(٥)»

● وعن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن الحسن ، قال : «صل بعد طلوع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥/٢) .

(٢) منصور بن الأشل ، هو : منصور بن عبدالرحمن الأشل الغداني ، ثقة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٦/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٦/٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥/٣ ، ٣٥٦) ، حفص ، هو : ابن

غياث ، ثقة ، وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس ، ولم يصرح هنا بالسماع .

«ضعيف^(١)»

● عن عبدالكريم أبو أمية^(٢) قال: رأيت طاوساً دخل مسجد منى بعدما طلع الفجر، فصلّى ثمان ركعات، فسألته عن ذلك؟ فقال: صلاة من الليل كنت أصليها نمت عنها، قال: ثم رأيت عطاء بعد ذلك دخل مسجد منى بعد طلوع الفجر، فصلّى ثمان ركعات، فسألته، فقال مثل ما قال طاوس .

«ضعيف^(٣)»

● عن ابن أبي نجيح^(٤) قال: قال مجاهد لطاوس : يا أبا عبدالرحمن! إني رأيت ابن عباس بعدما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر، فإن أخبره أنه قد طلع، صلى ركعتين ، ثم جلس، ورأيت ابن عمر يلتفت ، فإذا رأى الفجر صلى ركعتين ، ثم جلس ، قال: فقال له

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/٤٧٦١) .

قلت : ابن التيمي هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، ثقة، وأبوه هو سليمان بن طرخان، ثقة، إلا أن البخاري في «تاريخه» قال عن يحيى بن سعيد، قال: ما روي عن الحسن وابن سيرين صالح إذا قال سمعت أو حدثنا» . اهـ

قلت : وهنا لم يقل سمعت أو حدثنا فلا يقبل منه .

(٢) عبدالكريم أبو أمية، هو : عبدالكريم بن طارق، ضعيف الحديث .

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/٤٧٦٢) .

(٤) ابن أبي نجيح ، هو : عبدالله بن أبي نجيح، قال الحافظ في «تعريف أهل

التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (٩٠) «أكثر عن مجاهد ، وكان يدلس

عنه، وصفه بذلك النسائي» . اهـ

قلت: وهنا لم يصرح بالتحديث، فلم يقبل منه .

طاوس: أتفعل إذا طلع الفجر، فصل ما شئت.

«ضعيف»^(١)

ثالثاً : من قال بذلك من الفقهاء:

قال الإمام سحنون في روايته عن ابن القاسم عن مالك^(٢) :

«قال: قال مالك: في الرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح (قال) مالك ما هو عندي من عمل الناس ، فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة ، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين (قال) ولا أرى بأساً أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ، ويسجدها ، وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح». اهـ

قلت «بلال» :

لقد ثبت عن رسول الله ﷺ - من قوله - النهي عن الصلاة بعد أذان الفجر والإقامة، إلا ركعتي سنة الفجر، وثبت أيضاً من فعله ﷺ أنه كان لا يصلي إلا ركعتين بين الأذان والإقامة ، فأقل الأحوال أنه يكره التطوع أكثر من ركعتين ، وأثر سعيد بن المسيب رضي الله عنه الذي مر - آنفاً^(٣) - يزيد ما وصلنا إليه وضوحاً ، وإن كان ضعيفاً ، إلا أنه يشهد لمعناه آيات، وأحاديث كثيرة. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/٤٧٥٩).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١١٨ ، ١١٩).

(٣) مرّ (ص ٨٨).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فصل

هل يشرع في ركعتي الفجر بعد
شروع المؤذن في الإقامة؟

اختلفت أقوال العلماء في ذلك إلى تسعة أقوال:

١. الكراهة:

وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، كما نقله عنهم الترمذي .

٢ . أنه لا يحل له الدخول في ركعتي الفجر إذا سمع
الإقامة .

وهو قول الظاهرية ، ونقله ابن حزم ، عن الشافعي ،
وجمهور السلف .

٣ . التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه . وبين أن
يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أم لا .

وهو قول مالك .

٤ . أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة .

روي عن جماعة ، منهم أبي الدرداء ، وابن مسعود ،
وأبي عثمان النهدي ، والحسن ، ومسروق ، ومجاهد ،
وروي عن ابن عمر ، وأبي حنيفة وأصحابه

٥ - أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قال به ابن عبد البر .

٦ - أنه إن خشى فوت الركعتين معاً ، وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه ، وإلا فليركعهما ، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ، ثم يدخل مع الإمام .

قول أبي حنيفة وأصحابه ، نقله عنه ابن عبد البر .

٧ - يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى .

قول عن سفيان الثوري ، نقله عنه ابن عبد البر ، وهو مخالف لما نقله عنه الترمذي آنفاً .

٨ - أن يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فإما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته .

وهو قول الأوزاعي ، وسعيد بن عبدالعزيز ، وحكاه النووي ، عن أبي حنيفة وأصحابه .

٩ - أن يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً .

عزاه الشوكاني لابن الجلاب من المالكية .

والتمهيد كالتالي

● القول الأول ●

كراهية الشروع في ركعتي الفجر عند سماع الإقامة

قال بذلك جماعة من العلماء ، حتى نسبه النووي للجمهور .
واستدلوا - أولاً - بأحاديث مرفوعة منها:

● عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» .

«صحيح^(١)»

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧١٠/١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٧٤/١) ،
وأبو نعيم في «مستخرجه» (١٦٠٠/٢) ، والنسائي في «المجتبى» (١١٦/٢) ،
وفي «الكبرى» (٩٣٧/١) ، وأبو داود (١٢٦٦/٢) ، والترمذي (٤٢١/٢) ،
وابن ماجة (١١٥١/١) ، وأحمد في «المسند» (٥١٧/٢ ، ٥٣١) ، وإسحاق
بن راهوية في «مسنده» (٣٧٣/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٢٣/٢) ،
وابن حبان في «صحيحه» (٢١٩٣/٥ إحصان) ، والبيهقي في «الكبير»
(٤٨٢/٢) ، وأيضاً في «الصغير» (٧٧١/١) ، وابن عبد البر في «التمهيد»
(٦٩/٢٢) .

من طرق عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ،
عن أبي هريرة مرفوعاً به .
ورواه عن زكريا جماعة منهم :

= أزهر بن قاسم ، وعبدالله بن المبارك ، وعبدالرزاق ، وروح بن عبادة .
وخالفهم أبو عاصم ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن
أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه الدارمي (١/١٤٤٨) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٧١) .
قلت : أبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد ، وهو مع أنه ثقة إلا أنه شد
بمخالفته لأصحاب زكريا بذكره سليمان بن يسار بدلاً من عطاء بن يسار .
هذا ، وقد توبع زكريا بن إسحاق ، تابعه جماعة منهم :
١- ورقاء بن عمرو اليشكري ، واختلف عنه :

فرواه شعبة بن الحجاج ، وشبابة بن سوار ، وأبو النضر ، ومحمد بن سابق
عنه ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .
أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٥٥) ، ومن طريقه مسلم في «صحيحه»
(١/٧١٠) ، وأبو عوانة في «مسنده» (١/٣٧٤) ، وأبو نعيم في «المستخرج»
(٢/١٥٩٨) ، وأبو داود في «سننه» (٢/١٢٦٦) ، والنسائي في «المجتبى»
(٢/١١٦ ، ١١٧) ، وفي «الكبرى» (١/٩٣٨) ، والدارمي في «مسنده»
(١/١٤٤٨) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١١٢٣) ، والبغوي في «شرح
السنة» (٣/٨٠٤) ، والبيهقي في «الكبير» (٢/٤٨٢) ، وأبو نعيم في «الحلية»
(٩/٢٢٢) ، والخليلي في «الإرشاد» (١/٥٩) ، والخطيب في «تاريخ بغداد»
(٧/١٩٤ ، ١٩٥) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٦٣٥) ، وابن حزم في
«المحلن» (٣/١٠٦) .

وخالف هؤلاء الجماعة من أصحاب ورقاء . خالفهم بقية بن الوليد ، فرواه
عن ورقاء ، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن
أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٢٨٥) ، وفي «الصغير» (١/٢١) ، وفي
«مسند الشاميين» (١/٩٣) ، والخليلي في «الإرشاد» (٢/١٢٥) ، والذهبي في
«تذكرة الحفاظ» (٢/٧٩٧) ، جميعاً من طريق أحمد بن عمير بن جوصا =

= عن هشام بن عبد الملك ، عن بقية به .
قال أبو يعلى الخليلي - عقبه - «رواه جماعة عن أبي التقي هشام بن عبد الملك ، ولم يذكروا ابن ثوبان ، وإنما ذكروا ورقاء وحده ، وخطؤوا ابن جوصا في روايته هذه عن ابن ثوبان» . اهـ

قلت : وثم علة أخرى وهي تدليس بقية بن الوليد ، فهو يدلس ، ويسوي ، وقد عنعن ، فتقدم رواية الجماعة من أصحاب ورقاء بذكر ورقاء وحده ، عن عمرو بن دينار .

٢- حماد بن سلمة ، واختلف عنه :

فرواه مؤمل بن إسماعيل ، وحجاج بن محمد ، ومسلم بن إبراهيم عنه ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .
أخرجه أبو داود (١٢٦٦/٢) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٤٨٢/٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٩/٢٢) ، وأخرجه الدارمي في «مسنده» (١/١٤٥٠) ، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٧٤/١) ، وابن حزم في «المحلى» (١٠٦/٣) .

وخالفهم موسى بن إسماعيل ، فرواه عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قوله ، غير مرفوع .
أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٤٣/٢) .

قلت : وإن كان مؤمل بن إسماعيل ضعيف ، فتابعه حجاج بن محمد ، ومسلم بن إبراهيم ، وهما ثقتان ثبتان ، وأيضاً مخالفهم ، وهو موسى بن إسماعيل ، وهو التسودكي ثقة ثبت ، فلا نعلق الوهم بهم ، ولكن نحمله لحماد بن سلمة لاسيما وقد ذكر مسلم في كتاب التميز أن حماد بن سلمة يخطئ في روايته عن عمرو بن دينار كثيراً ، ذكره ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي .

٣- أيوب بن أبي تيمية السخيتاني : وروي عنه على وجوه :

فرواه حماد بن زيد عنه ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

= أخرجه مسلم (١/٧١٠)، وأبو عوانة في «المسند» (١/٣٧٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢/١٦٠١)، وأبو داود (٢/١٢٦٦)، وابن ماجه (١/١١٥١)، والبيهقي في «الكبير» (٢/٤٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٦٩).

ورواه إسماعيل بن عليّة، عنه واختلف عنه:
فرواه محمد بن سفيان الصفّار، عنه عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً به.
أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦/٢٤٧٠ إحسان).
وخالفه أبو بكر بن أبي شيبة، فرواه عنه، عن أيوب، عن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، ولم يرفعه.
أخرجه في «المصنف» (١/٤٢١).

قلت: أبو بكر بن أبي شيبة ثقة، حافظ، فتقدم روايته الموقوفة.
ورواه أيضاً معمر بن راشد عنه، واختلف عنه أيضاً على الرفع والوقف.
أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (١/٥٥، ٣٢٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/٣٧٤)، وأبو القاسم الجرجاني في «تاريخ جرجان» (١/١٦١)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٧/١٨٨).

قلت: رواية معمر، عن أيوب، فيها مقال.
ولكن الناظر إلى الرواه، عن أيوب، يجد حماد بن زيد ثقة، ثبت، رواه عنه على الرفع.

وإسماعيل بن عليّة ثقة ثبت، رواه عنه على الوقف، فكان ماذا؟
كان الخلاف في الرفع والوقف من أيوب نفسه، فكان شديد الورع إذا شك في المرفوع أوقفه.

٤- حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، هكذا: على العطف في رواية.
أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٧٢)، من طريق أبي عمر الضمير عنهما، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً به، ولم يرفعه.

= وخولف أبو عمر الضرير ، خالفه إبراهيم بن الحجاج الشامي ، فرواه عنهما ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٦٢).

قال ابن عدي - عقبه - وهذا الحديث رواه إبراهيم بن حجاج ، عن الحمادين ، عن عمرو بن دينار ، كما أمليته ، ولم يضبطه .
قلت : فترجح رواية أبي عمر حفص بن عمر الضرير ، التي على الوقف على رواية إبراهيم بن الحجاج المرفوعة .

٥ - زياد بن سعد :

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/١٣٨) ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١/٣٣٤) ، وأبو عوانة في «مسنده» (١/٣٧٤) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٧٠) ، والخطيب في «الموضح» (٢/٤٢٧) .

من طرق عن فضيل بن عياض ، عن زياد بن سعد ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قال أبو نعيم عقبه : «غريب من حديث فضيل وزياد صحيح مشهور من حديث عمرو رواه عنه الجم الغفير» . اهـ

٦ - الثوري ومعر وأبن جريج ، وزكريا بن إسحاق [هكذا على العطف] .

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/٧١) من طريق أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ، عن عبدالرزاق به ، قال ابن حبان - عقبه - : «أحمد بن محمد ابن عمر بن يونس اليمامي أبو سهل ، عن عبدالرزاق ، وعمرو بن يونس يروي أشياء مقلوبة لا يعجبنا الاحتجاج بخبره إذا انفرد» . اهـ .

٧ - حسين المعلم :

أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/٣٧٤) من طريق هلال بن العلاء ، وابن أبي خيثمة ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عيسى بن يونس ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : عبدالله بن جعفر هو الرقي ، قال الحافظ في «التقريب» مقبول . =

٨ - إسماعيل بن مسلم :

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٧/٥) من طريق محمد بن محمد بن يزيد ، عن أحمد بن هشام بن بهرام ، عن إسحاق بن يوسف ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .
وخولف محمد بن محمد بن يزيد . خالفه محمد بن محمد بن سليمان ، فرواه عن أحمد بن هشام بن بهرام ، عن إسحاق بن يوسف ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، فأسقط «إسماعيل بن مسلم» .

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٧/٥) .

قلت : محمد بن محمد بن يزيد أبو أحمد المطرز ، قال الدارقطني : حافظ ليس بالقوي .

ومحمد بن محمد بن سليمان كان مدلساً ، وفيه شيء ، قال ابن عدي : أرجو أنه كان لا يتعمد الكذب .

قلت : فيغلب على الظن أنه دلسه ، والله تعالى أعلم .

٩ - أبو بكر مرزوق :

أخرجه أبو عوانة (٣٧٤/١) من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن أبي علي الحنفي ، عن أبي بكر مرزوق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : إسناده حسن ، أبو بكر مرزوق هو مرزوق مولى طلحة ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق ، وأبو علي الحنفي هو عبيد الله بن عبد المجيد ، صدوق أيضاً .

١٠ - يحيى بن أبي كثير :

أخرجه أبو عثمان سعيد بن عمرو البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة الرازي (٥٧٢) من طريق جعفر بن عبد الواحد ، عن هارون بن إسماعيل ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء =

= ابن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قال أبو زرعة : « هذا باطل » .

١١ - إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع ، واختلف عنه :

فرواه عبيدالله بن موسى ، عنه عن الزهري ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٣٢) .

وخالفه الداروردي ، فرواه عنه ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : مدار اختلاف علي إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع ، وهو ضعيف جداً ليس بشيء ، قاله علي بن الجنيد ، كما في « الميزان » للذهبي .

١٢ - محمد بن مسلم الطائفي :

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١١ / ٦٣٨٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٨ / ٨١٧٠) من طريق داود بن عمرو الضبي ، عنه ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : إسناده حسن في المتابعات ، محمد بن مسلم الطائفي ، صدوق يخطئ من حفظه كذا في « التقريب » .

١٣ - أبان بن يزيد العطار :

أخرجه أبو عوانة في « مسنده » (١ / ٣٧٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣ / ٨٠٤) .

من طريق أحمد بن محمد البرتي ، عن مسلم بن إبراهيم ، عنه ، عن عمرو ابن دينار ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وسنده صحيح ، رجاله ثقات .

١٤ - علي بن صالح المكي :

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١ / ٥٢٩) ، قال : حدثنا علي بن مبارك الصنعاني ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم بن سروس الصنعاني ، حدثنا سعيد ابن سالم القداح عنه ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً به . =

= قلت : علي بن صالح المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب ، وقال أبو حاتم : « لا أعرفه » ، وقال الحافظ : « مقبول » .

١٥ - محمد بن جحادة:

أخرجه أبو عوانة في « مسنده » (١ / ٣٧٥) من طريق زياد بن عبد الله البكائي ، عنه ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .
قلت : البكائي ضعيف ، كذا في « التقريب » .

١٦ - مقاتل بن سليمان:

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٥٩) من طريق نعيم بن عمرو عنه ، وتوبع نعيم ، تابعه الفضل بن موسى .
أخرجه الخليلي في « الإرشاد » (٣ / ٩٢٨) ، وابن جميع في « معجم الشيوخ » (١ / ٢٩٠) .

قلت : مقاتل بن سليمان كذبه وهجره ، كذا في « التقريب » .

١٧ - نوح بن أبي مريم:

أخرجه الخطيب في « الموضح » (٢ / ٤٩٧) ، والذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٣ / ٨٣٤) .

قلت : نوح بن أبي مريم هو نوح الجامع ، كذبه ، قال ابن المبارك : كان يضع .

١٨ - معقل:

أخرجه الخليلي في « الإرشاد » (١ / ٦٧) من طريق صالح بن أحمد القيرواني ، عن أبي حاتم ، عن محمد بن يزيد بن سنان ، عنه ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قال أبو يعلى الخليلي - عقبه - : الحمل فيه على صالح ، فقد عمل في هذا وغيره .

= ١٩ - ابن جريج ، واختلف عنه :

= فرواه أبو عاصم عنه ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (١٢٦٦/٢) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٤٨٢/٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٩/٢٢) ، وابن حزم في «المحلّي» (١٠٦/٣) .

وخالفه عبدالرزاق ، فرواه عن ابن جريج ، والثوري ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة موقوفاً به ، أخرجه في «مصنفه» (٣٩٨٧/٢) .

قلت : أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ، ثقة ، ثبت ، فتقدم روايته على رواية عبدالرزاق ، لاسيما وعند عبدالرزاق بعض الأوهام .

هذا ، وقد خالف كل أصحاب عمرو بن دينار السالف ذكرهم سفيان بن عيينة ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يرفعه .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢١/١) ، وأبو طالب القاضي في «علل الترمذي» (رقم ١٣٠) ، وتوبع سفيان ، تابعه جماعة منهم :

١ - حماد بن زيد :

فبعد أن رواه عن أيوب ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً قال : ثم لقيت عمراً فحدثني به ، ولم يرفعه .

أخرجه مسلم (٧١٠/١) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٦٠١/٢) ، والخليلي في «الإرشاد» (٤٩٩/٢) ، والبيهقي في «الكبير» (٤٨٢/٢) .

قال البيهقي - عقبه - : «قال زكريا بن عدي : قال حماد : قال علي بن الحكم : حدث بهذا عمرو مرة فرفعه ، فقال له رجل : إنك لم تكن ترفعه ، قال : بلى ، قال : لا والله ، قال : فسكت» .

٢ - منصور بن زاذان :

أخرجه ابن جميع في «معجم الشيوخ» (ص ٣٨٧) من طريق العلاء بن خالد ، عنه ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن أبي هريرة موقوفاً به . =

= قلت : العلاء بن خالد هو الواسطي ، ضعيف ، رماه أبو سلمة بالكذب ، كذا في «التقريب» .

قلت : والناظر للروايات التي صحت عن عمرو على الوجهين - أعني الرفع والوقف - يجد :

صح عنه على الرفع رواية كل من :

- زكريا بن إسحاق .

- ورقاء بن عمرو .

- أيوب السختياني في وجهه .

- أبو بكر مرزوق مولى طلحة .

- محمد بن مسلم الطائفي .

- أبان العطار .

- ابن جريج .

- وغيرهم يصلح في الشواهد والمتابعات كما مرّ آنفاً .

ويجد - أيضاً - صح عنه على الوقف رواية كل من :

- سفيان بن عيينة .

- حماد بن زيد .

- أيوب السختياني في وجهه .

- حماد بن سلمة .

قلت : أثبت الناس في عمرو بن دينار، سفيان بن عيينة ، وابن جريج - كما في «شرح علل الترمذي لابن رجب» - وقد اختلفت الرواية عنهما فسفيان يرويه عنه على الوقف ، ومعه الحمادان - وابن زيد من أثبت الناس أيضاً في عمرو بن دينار - ويرويه ابن جريج عنه على الرفع ، ومعه جم غفير كما سلف .

= مما حدّثي ببعض العلماء يرجح الوقف وبعضهم يرجح الرفع .

= وممن رجح الوقف من العلماء :

١ - الإمام الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٧٢/١) فقال :

«إن ذلك الحديث الذي احتجوا به أصله عن أبي هريرة رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه الحفاظ ، عن عمرو بن دينار...» .

٢ - أبو زرعة الرازي ، كما في «العلل لابن أبي حاتم» (١١١/١) قال :
«الموقوف أصح» .

أما من رجح الرفع من العلماء :

١ - النووي - رحمه الله رحمة واسعة - في «شرحہ علی صحیح مسلم» (٣٣٨/٦) .

وقوله : قال حماد ، ثم لقيت عمراً ، فحدثني به ولم يرفعه» هنا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه ؛ لأن أكثر الرواة على رفعه ، قال الترمذي : ورواية الرفع أصح ، وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع متقدم على الوقف على المذهب الصحيح ، وإن كان عدد الرفع أقل ، فكيف إذا كان أكثر؟» اهـ .

٢ - الترمذي - رحمه الله - قال في «جامعه» (٤٢١/٢) :

«ورواية الرفع أصح» . اهـ

قلت : إعمالاً للقاعدة التي تقول : لا يصار إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع ، فالجمع هنا ممكن ؛ لأنه لا تعارض بين رواية الرفع ورواية الوقف ؛ لأن الراوي قد ينشط فيسند ، وقد لا ينشط فيقف ، وهذا ينسحب على عمرو بن دينار ، وممن ذهب إلى ذلك من العلماء :

١ - الإمام مسلم ، مما يفهم من صنيعه ، حيث أورد المرفوع فصدر به الباب ، وأردفه بالرواية الموقوفة ، وكأنه يصحح الروایتين .

٢ - ابن عبد البر - رحمه الله - في «الاستذكار» (٣٠٨/٥) قال :

«وقد وقف قوم هذا الحديث على أبي هريرة ، منهم سفيان بن عيينة ، والذين =

= يرفعونه أكثر عددًا، وكلهم حافظ ثقة، فيجب قبول ما زادوه وحفظوه على أنه ما صح رفعه لا حرج على صاحب في توقيفه ؛ لأنه أفتى بما علم منه . اهـ

٣ - ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (١٠٨/٣ ، ١٠٩) قال :

«وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيئًا؛ لأن ابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق ليسوا بدون سفیان بن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد، فكيف والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أوثق وأضبط من الذي أوقفه؟ وأيوب لو انفرد؛ لكان حجة على جميعهم، فكيف وكل ذلك حق ؟ وهو أن عمرو بن دينار رواه عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ، وعن عطاء عن أبي هريرة أنه أفتى به فحدث به على ذلك» .

٤ - علق الشيخ أحمد شاكر على كلام ابن حزم فقال :

«الرواية الموقوفة في صحيح مسلم وغيره ، وهي لا يُعلل بها المرفوع بل كل صحيح كما قال ابن حزم ، والذي رجح أنه موقوف هو : الطحاوي في «شرح المعاني» ، وقد أخطأ في ذلك» . اهـ

هذا ، وقد خالف كل أصحاب عمرو بن دينار ، مسلم بن خالد الزنجي .

فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قالوا: يا رسول الله ! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤٦/٧) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٤٨٣/٢) ، والحاكم في «المعرفة» (١٣٣/١) .

قال ابن عدي - عقبه - : «ولا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر ، عن مسلم بن خالد ، عن عمرو» .

قلت : مسلم بن خالد الزنجي ضعيف من قبل حفظه .

=

فهذه الزيادة منكرة .

= هذا، وقد روي أيضاً هذا الحديث ، عن أبي هريرة بزيادات أخرى منها:
 ١ - ما رواه البيهقي في «الكبير» (٤٨٣/٢) من طريق حجاج بن نصير ، عن
 عباد بن كثير ، عن ليث ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا
 أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر» .
 قال البيهقي : وهذا الزيادة لا أصل لها ، وحجاج بن نصير ، وعباد بن كثير
 ضعيفان» .

قلت : وهو كما قال .

٢ - وما رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٧٢/١) ، والطبراني في
 «الأوسط» (٨/٨٦٥٤) .

من طريق عبدالله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عبدالله بن عياش ،
 عن عياش بن عباس القتباني ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:
 «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» .

وخولف عبدالله بن صالح ، خالفه أبو صالح عبدالغفار بن داود ، فرواه عن
 الليث ، عن عبدالله بن عياش ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .
 أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧٠/٢٢) .

قلت : عبدالله بن صالح كاتب الليث إلى الضعف أقرب ، فترجح رواية
 عبدالغفار ، وهو ثقة فقيه ، غير أن عبدالله بن عياش لم يسمع من أبي سلمة
 ابن عبدالرحمن .

وخولف عبدالله بن عياش ، خالفه عبدالله بن لهيعة ، فرواه عن عياش بن
 عباس القتباني ، عن أبي تميم الزهري ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .
 أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٢/٢) .

قلت : ابن لهيعة ضعيف إلا في رواية العبادة عنه ، وهذه ليست منها ،
 فتقدم رواية عبدالله بن عياش المتقطعة السابقة ، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف
 للانقطاع .

● عن عبدالله بن مالك بن بحينة : أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي ، وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمة بشيء لا ندرى ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال : قال لي : «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» .

قال القعني : عبدالله بن مالك بن بحينة ، عن أبيه .

قال أبو الحسين مسلم ، وقوله : عن أبيه في هذا الحديث خطأ^(١) .

● وعن عبدالله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين^(٢) في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : «يا فلان ! بأي الصلاتين اعتدت ، أبصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا؟»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣/٢) ، ومسلم (٧١١/٦) واللفظ له ، والنسائي (١١٧/٢) وابن ماجه (١١٥٣/٢) ، وأحمد (٣٤٥/٥) .

من طرقٍ عن حفص بن عاصم ، عن عبدالله بن مالك بن بحينة به . قال النووي رحمه الله :

«وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور ، وقوله : عن أبيه خطأ ، إنما الحديث على رواية عبدالله ، عن النبي ﷺ» . اهـ

(٢) قال شيخنا أبو عبدالله : ليس فيها الصراحة بأنهما نافلة الفجر ، فقد تكونا نافلة الفجر ، وقد تكونا ركعتا الفريضة ، بدليل قوله ﷺ : «بأي الصلاتين اعتدت» .

(٣) أخرجه مسلم (٧١٢/٦) ، وأحمد (٨٢/٥) ، والنسائي (١١٧/٢) ، وأبو داود (١٢٦٥/٢) ، وابن ماجه (١١٥٢/٢) .

من طرقٍ عن عاصم الأحول ، عن عبدالله بن سرجس به .

ثانياً : استدلوا ببعض الآثار الواردة عن بعض السلف ، ومنها:

● عن ابن سيرين أنه كان يقول في الرجل إذا دخل المسجد والقوم يصلون الغداة ، قال: يدخل مع القوم في صلاتهم ، ولا يصلي الركعتين ، فإنه ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين .

«صحيح^(١)»

● وعن ابن سيرين قال: ما يفوته من صلاة الإمام أفضل مما يطلب في تينك الركعتين .

«صحيح^(٢)»

● وعن أبي الهيثم^(٣) قال: قال إبراهيم: لأن أدرك ما فاتني من المكتوبة أحب إلي من أن أصليهما .

«حسن^(٤)»

● وعن نافع ، أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، فقال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٢/٢)، من طريق هشيم ، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين به وعبدالرزاق (٤٤٠٨/٢) في «مصنفه» .

قال : عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، كره أن يصليهما عند الإقامة ، قال: كيف يصليهما وقد فرضت الصلاة؟

قلت : رواية معمر عن أيوب فيها مقال ، ولكن تويع كما هو الحال آنفاً .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٢/٢)، من طريق ابن عليه ، عن سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين به .

(٣) أبو الهيثم ، هو : المرادي الكوفي ، صاحب النصب ، صدوق .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٢/٢)، من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن أبي الهيثم به .

أتصلي الصبح أربعاً؟، قال معمر : وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك^(١).

«ضعيف»^(٢)

● وعن يحيى بن أبي كثير قال: من أتى المسجد وقد أقيمت الصلاة فليؤخر الركعتين قبل الفجر حتى يصليهما الضحى^(٣).

«ضعيف»^(٤)

ثالثاً : من قال به من الفقهاء:

١ - قال النووي رحمه الله^(٥) [في شرحه لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة]:

قال : «فيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت رتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها. وهذا مذهب الشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتين سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ، مالم يخش فوت الركعة الثانية ، وقال الثوري : مالم يخش فوت الركعة الأولى ، وقالت طائفة: يصليهما خارج المسجد ، ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد». اهـ

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/٤٠٠٦)، من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

(٢) رواية معمر ، عن أيوب ، فيها مقال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٢)، من طريق ملازم بن عمرو ، عن بشر بن فروخ ، عن أيوب بن عتبة به.

(٤) فيه أيوب بن عتبة ضعيف.

(٥) «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٦/٣٣٧).

٢- قال الحافظ ابن حجر [تحت حديث : «أصبح أربعاً»] :

«قال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة . اهـ ، وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة ، وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى بذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام ، وقال بعضهم : إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم ، والأول عن المالكية ، والثاني عن الحنفية ، ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهي عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك ، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفروض والنفل لئلا يلتبس ، وإلى هذا جنح الطحاوي ، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه : أنه لو كان في زاوية المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً ؛ لأن ابن بحنه سلم من صلاته قطعاً ، ثم دخل في الفرض . . قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة «حي على الصلاة» معناه هلموا إلى الصلاة ، أي : التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره ، والله أعلم» . اهـ

٣- قال ابن قدامة رحمه الله^(١):

«إذا أقيمت الصلاة ، لم يشتغل عنها بنافلة، سواء خشى فوت الركعة الأولى أم لم يخش، وبهذا قال أبو هريرة ، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن ابن مسعود أنه دخل والإمام في صلاة الصبح ، فركع ركعتي الفجر، وهذا مذهب الحسن ، ومكحول، ومجاهد، وحمام بن أبي سليمان، وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وأبو حنيفة: يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة.

ولنا . . قول النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم؛ ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به ، كما لو خاف فوات الركعة، قال ابن عبد البر في هذه المسألة : الحجة عند التنازع ، السنة، فمن أدلى بها فقد فَلَجَ^(٢) ، ومن استعملها فقد نجا. اهـ

٤- قال ابن عبد البر رحمه الله^(٣):

«وقال الشافعي : من دخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة للصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فليدخل مع الناس ، ولا يركع ركعتي الفجر لا خارج المسجد ولا داخل المسجد» .
وكذلك قال الطبري: لا يتشاغل أحد بنافلة، بعد إقامة الفريضة.

(١) «المغني» (٢/١١٩ ، ١٢٠).

(٢) فَلَجَ : ظفر بما طلب.

(٣) «الاستذكار» (٥/٣٠٦ ، ٣٠٧).

وقال أبو بكر بن الأثرم: سئل أحمد بن حنبل - وأنا أسمع - عن رجل دخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ، ولم يركع الركعتين؟ فقال: يدخل في الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وقال أيضاً: «أصلتان معاً».

قال أحمد: ويقضيهما من الضحي إن شاء، قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه قبل طلوع الشمس؟ قال: يجزئه، وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحي، ثم قال: حدثنا ابن علية ، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصليهما من الضحي^(١).

وقال محمد بن سيرين: كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة، وقال: ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منها.

قال أبو عمر: وهذا القول أصح ؛ لأن فيه حديثاً مسنداً يجب الوقوف عنده، والرد إليه فيما ينازع العلماء فيه، إذ لم يكن له في الكتاب ذكر ولا جاء عن النبي ﷺ ما يعارضه. اهـ

٥ - قال الترمذي رحمه الله^(٢) :

«والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، إسحاق» . اهـ

(١) «صحيح».

(٢) «الجامع الصحيح للترمذي» (٢/٢٨٣ ، ٢٨٤).

● القول الثاني ●

أنه لا يحل له الدخول في ركعتي الفجر إذا سمع الإقامة
وإذا فعل بطلت ركعتي النافلة

وهو قول الظاهرية .

واستدلوا بأدلة القول الأول .

قال أبو محمد علي بن حزم رحمه الله تعالى^(١) :

«مسألة: فمن سمع إقامة الصلاة الصبح ، وعلم أنه أن اشتغل
بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير، فلا يحل له أن يشتغل
بهما، فإن فعل فقد عصى الله تعالى، وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت
صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو
لم يبق عليه منهما إلا السلام، لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح
كما هو، فإذا أتم صلاة الصبح ، فإن شاء ركعهما ، وإن شاء لم
يركعهما، وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة
الفريضة» . اهـ

وتابع الشوكاني رحمه الله ابن حزم رحمه الله على قوله فقال^(٢) :

«وهذا القول هو الظاهر، إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي

(١) «المحلن» (٣/١٠٤) .

(٢) «النيل» (٣/١٠٣ ، ١٠٤) .

●● فقه النوافل ●●

يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهو المعنى المتعارف ، قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث . اهـ

إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها ، كما هو المعنى الحقيقي ، ومنه قوله تعالى : ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة ، وإذا كان المراد المعنى الأول ، فهل المراد به الفراغ من الإقامة ؛ لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة؟ أو المراد شروع المؤذن في الإقامة؟ قال العراقي : يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهايأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام ، ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني : «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم» ، قال العراقي : وإسناده جيد ، وقوله : «فلا صلاة» يحتمل أن يتوجه النفي إلى الصحة أو إلى الكمال ، والظاهر توجيهه إلى الصحة ؛ لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة ، وقد قدمنا الكلام في ذلك ، فلا تتعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبي هريرة ، وأهل الظاهر .

ثم قال : وقد بالغ أهل الظاهر ، فقالوا : إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منهما ، ولو لم يبق عليه منهما غير السلام ، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة ، فإذا أتم الفريضة ، فإن شاء ركعهما ، وإن شاء لم يركعهما ، قال : وهذا غلوّ منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعري أيهما أطول زمنًا مدة السلام ، أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهاى بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة . اهـ

● القول الثالث ●

وهو التضرقة بأن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت
الركعة الأولى مع الإمام أم لا

وهو قول مالك رحمه الله .

واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف ، ومنها:

● عن سعيد بن جبير، أنه جاء إلى المسجد والإمام في صلاة الفجر
فصلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد .

«صحيح^(١)»

● عن إبراهيم، أنه كره إذا جاء والإمام في صلاة الفجر أن يصليهما
في المسجد ، وقال: يصليهما على باب المسجد أو في ناحيته .

«صحيح^(٢)»

● عن ابن جريج ، قال: قلت لعطاء: دخلت المسجد والإمام في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥١)، من طريق عباد بن العوام ، عن
حصين ، عن القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير به، ورجاله ثقات إلا
أن حصين بن عبدالرحمن السلمي تغير حفظه بآخره، ولم أقف على أحد ذكر
ما يفيد أن عباد بن العوام سمع منه بعد أن تغير .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥١)، من طريق عباد بن العوام ، عن
سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم به .

الصلاة، ولم أكن ركعتهما، قال: فاركعهما في المسجد إلا أن تخشى أن تفوتك الركعة التي الإمام فيها».

«صحيح عن عطاء»^(١)

ثانياً : من قال به من الفقهاء:

١ - قال ابن عبد البر رحمه الله^(٢):

«قال مالك : إذا كان قد دخل المسجد ، فليدخل مع الإمام ، ولا يركعهما في المسجد ، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد ، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة به التي تصلى فيها الجمعة ، وإن خاف أن يفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب ، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي من تركهما» . اهـ

٢ - قال الإمام سحنون بن سعيد ، عن الإمام عبد الرحمن بن

القاسم^(٣):

« قال : وسألنا مالكا ، عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ، ولم يركع ركعتي الفجر ، فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا ، وليدخل في الصلاة ، فإذا طلعت الشمس ، فإن أحب أن يركعهما فعل ، وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة ، وقوم يصلون ركعتي

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٠٠٩/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٢/٢) .

من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما .

(٢) «الاستذكار» (٣٠٥/٥) .

(٣) «المدونة الكبرى» (١١٨/١) .

الفجر، فقال: «أصلتان معاً» يريد بذلك نهياً عن ذلك، قال: فقلت لمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة، أترى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل، فهو أحب إلي، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيه الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن يفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد، وليصل معه، فإذا طلعت الشمس، فإن أحب أن يركعهما فليفعل». اهـ

● القول الرابع ●

أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة

أولاً: استدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف، ومنها:

● عن وكيع، عن مسعر، عن الوليد^(١) بن أبي مالك، عن أبي عبيدالله، عن أبي الدرداء، قال: إني لأجيئ إلى القوم وهم صفوف في

(١) وقعت زيادة في السند لفظه «أبي» قبل الوليد بن أبي مالك، فصارت [أبي الوليد بن أبي مالك] عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، والصواب ما أثبتناه، وهو الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، ثقة من الرواة عن أبي عبيدالله كاتب أبي الدرداء، والله أعلم بالصواب.

صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم أنضم إليهم» .

«صحيح^(١)»

● وعن عبدالله بن أبي موسى ، عن أبيه - حين دعاهم سعيد بن العاص - دعا أبا موسى ، وحذيفة ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم قبل أن يصلي الغداة ، ثم خرجوا من عنده ، وقد أقيمت الصلاة ، فجلس عبدالله إلى أسطوانة من المسجد ، فصلى الركعتين ، ثم دخل في الصلاة .

«صحيح^(٢)»

● وعن أبي عثمان ، قال : رأيت الرجل يجئ وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر ، فيصلي الركعتين في جانب المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

«صحيح^(٣)»

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٧٦٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣٧٥) ، ورجاله كلهم ثقات ، وأبو عبدالله هو : مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء ثقة .

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣٧٤) ، من طريق سليمان بن شعيب ، ثنا عبدالرحمن بن زياد ، ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، حدثني عبدالله بن أبي موسى عن أبيه به . وفيه زهير بن معاوية ثقة ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بعد الاختلاط ، ولكنه متابع ، تابعه معمر ، عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٠٢٢) ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٥١) .

من طريق ابن إدريس ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب نحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٥١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣٧٦) من طريق عن أبي عثمان النهدي .

● وعن الحسن أنه كان يقول: إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر، فصلهما ، وإن كان الإمام يصلي ، ثم ادخل مع الإمام.

«صحيح^(١)»

● وعن مسروق ، أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ، ولم يكن صلى الركعتين فصلهما في ناحية ، ثم دخل مع القوم في صلاتهم .

«صحيح^(٢)»

● وعن مجاهد قال: إذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ، ولم تركع ركعتي الفجر فركعهما ، وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك .

«حسن^(٣)»

● وعن وبرة ، قال: رأيت ابن عمر يفعل ، وحدثني من رآه فعله

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٠) ، من طريق هشيم ، نا حصين وابن عون ، عن الشعبي ، عن مسروق به .

قلت : حصين هو ابن عبدالرحمن السلمي ، ثقة ، تغير حفظه بآخره ، وابن عون هو : عبدالله بن عون ، ثقة ثبت ، ولم أفق على من قال أنه سمع من حصين بعد التغير ، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/٤٠٢٤) ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، وعاصم ، عن الشعبي ، أن مسروقاً كان يصليهما والإمام قائم يصلي في المسجد .

قلت : وسند عبدالرزاق صحيح ، أبو الضحى هو مسلم بن صبيح ، ثقة فاضل ، وعاصم هو الأحول ، صدوق ، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٧٦) من طريق الشعبي أيضاً .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥١) ، من طريق عبدالله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد به . قلت : عبدالله بن موسى صدوق .

●●● فقه النوافل ●●●

مرتين جاء مرة وهم في الصلاة فصلاهما في جانب المسجد ، ثم دخل مرة أخرى فصلى معهم ولم يصلهما»

«ضعيف»

● وعن الحسن قال إذا دخلت المسجد والإمام في الصلاة، ولم تكن ركعت ركعتي الفجر ، فصلهما ، ثم ادخل مع الإمام، قال هشام وكان ابن عمر والنخعي يدخلان مع الإمام ولا يركعان حينئذ

«ضعيف»^(٢)

ثانياً: وقال بذلك جماعة من الفقهاء منهم:

أبو حنيفة رحمه الله . وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والطحاوي رحمهم الله جميعاً
قال الإمام الطحاوي رحمه الله^(٣):

«قال أبو جعفر وحر سترحب أيضاً الفصل بين الفرائض والنوافل ، بما أمر به رسول الله ﷺ فيما روينا في هذا الباب ، ولا يرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد، وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يركعهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي إلى مقدمه، فيصلي مع الناس

ألا ترى أن ذلك لو كان في ظهر، أو عصر، أو عشاء، لم يكن به

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥١)، من طريق وكيع عن دلهم بن صالح ، عن وبرة به
قلت : دلهم بن صالح ضعيف

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٢٥٠-٤٠)، من طريق هشام بن حسان ، عن الحسن به
قلت هشام بن حسان، مع ثقته إلا أن في روايته عن الحسن مقال

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٤)

بأس ، ولا يكون فاعل ذلك واصلاً بين فريضة وتطوع ، فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به ، ولا يكون فاعله واصلاً بين فريضة وتطوع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله جميعاً . اهـ

● القول الخامس ●

أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما

قاله ابن عبد البر رحمه الله^(١).

قلت : واستدل بحديث ابن بحنة - السابق ذكره - وهو «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً»، وأيضاً بحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». اهـ

● القول السادس ●

أنه إن خشي فوت الركعتين معاً ، وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه ، والا فليركعهما ، يعني ركعتي الضجر خارج المسجد ، ثم يدخل مع الإمام

(١) «التمهيد» (٢٢/٦٨).

قال الشوكاني رحمه الله^(١).

«وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، كما حكاه ابن عبد البر^(٢) ، وحكي عنه أيضاً نحو قول مالك ، وهو الذي حكاه الخطابي ، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه ، وحكي النووي مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره». اهـ

● القول السابع ●

يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف
فوت الركعة الأولى

قال ابن عبد البر^(٣):

«وهو قول سفيان الثوري . اهـ

قلت «القائل بلال» : وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه .

(١) «نيل الأوطار» (٣/١٠٢).

(٢) «التمهيد» (٢٢/٧١).

(٣) «التمهيد» (٢٢/٧٠).

● القول التاسع ●

أن يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما
الركعة الأولى فليركع وإن فاقته

قال الشوكاني رحمه الله^(١) :

«وهو قول الأوزاعي ، وسعيد بن عبدالعزيز ، وحكاه النووي عن
أبي حنيفة وأصحابه» . اهـ

قلت : وبذلك اختلفت الرواية عن أبي حنيفة إلى ثلاثة أقوال .

القول التاسع

أن يصليهما وإن فاقته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً

قلت : وعزاه الشوكاني^(٢) لابن الجلاب من المالكية .

(١) «النيل» (٣/١٠٢) .

(٢) «النيل» (٣/١٠٣) .

قلت «بلال» :

في قول النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فيه النهي عن ابتداء نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، سواء كانت ركعتي الفجر أو غيرها ، وكذلك قوله ﷺ : «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» فيه معنى الزجر عن ذلك ، وأن ما يفوته من المكتوبة أفضل بكثير مما يحصل عليه من إتمامه للنافلة .

قال ابن عبد البر : «الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح» ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة : «حي على الصلاة» معناه هلموا إلى الصلاة، أي: التي يقال لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره ، والله أعلم»^(١) اهـ .

(١) انظر «ص ١١٠» .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فصل

فيمن كان في نافلة
وأقيمت صلاة الضريضة

اختلفت أقوال العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول:

يقطع الصلاة .

القول الثاني:

يتمها ما لم يخشى فوات الجماعة .

واللتفصيل
سأل النبي

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● القول الأول ●

من قال يقطع النافلة إذا أقيمت المكتوبة

أولاً : واستدلوا بالآتي:

١ - بعموم قوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» .

٢ - واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف ، ومنها:

● عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع ، وقال إبراهيم يضيف إليها أخرى ولا يقطع .

« صحيح عن الشعبي ، ضعيف عن إبراهيم ^(١) »

● عن بيان ^(٢) ، قال : كان قيس بن أبي حازم يؤمنا فأقام المؤذن الصلاة ، وقد صلى ركعة قال : فتركها ، ثم تقدم فصلى بنا .

« صحيح ^(٣) »

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩/٢) ، من طريق أبي بكر بن عياش ، عن مغيرة، عن الشعبي به . ومغيرة هو ابن مقسم ، ثقة ، ولكنه مدلس ، ولاسيما عن إبراهيم النخعي ، أما روايته عن الشعبي فمستقيمة ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي : مغيرة أحب إليك أو ابن شبرمة في الشعبي ؟ فقال جميعاً ثقتان .

(٢) بيان هو ابن بشر الأحمس ، ثقة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩/٢) .

● وعن أبي فراس يزيد بن رباح قال: رأيت عبد الله بن عمرو كبير في الصلاة النافلة وأقيمت الصلاة فتقدم إلى الصلاة ، وترك النافلة .

«ضعيفاً^(١)»

● وعن الثوري، عن الشعبي قال: يقطع صلاته، ويدخل مع القوم .

«ضعيفاً^(٢)»

● وعن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن صفوان بن موهب أخبره أنه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون ، وقد أقيمت الصلاة، ويلكم لا صلاة إذا أقيمت الصلاة .

«ضعيفاً^(٣)»

ثانياً : من قال بذلك من العلماء:

ابن حزم^(٤) :

قال : «وان دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتين» .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٥) :

«واستدل بعموم قوله : «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة

(١) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٨٢/٢) . وفي إسناده من لم أقف على

ترجمته ، وهو سعيد بن يزيد بن أبي حبيب .

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٠٠١/٢) . الظاهر والله أعلم عدم سماع الثوري من

الشعبي، فقال الحافظ في «التقريب» توفي الثوري سنة ٦١ وله ٦٤ سنة،

ومات الشعبي بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة، وما يقوي ما ذهبت إليه أن

الثوري ليس له رواية عنه في الكتب الستة كما في «تهذيب الكمال» ، والله

تعالى أعلم .

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣٩٩٠/٢) . وصفوان بن موهب قال الحافظ : مقبول .

(٤) «المحلى» (١٠٤/٣) .

(٥) «الفتح» (١٧٧/٢) .

إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية». اهـ
قلت «بلال»:

القائل بقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة هم الظاهرية، أما أبو حامد وغيره من الشافعية فقالوا: يتم ما لم يخش فوات الجماعة كما سيأتي، والله تعالى أعلم.

● القول الثاني ●

يتم النافلة ما لم يخش فوات الجماعة

أولاً استدلووا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

كما أنهم استدلووا ببعض الآثار الواردة عن السلف، ومنها:

● عن فضيل، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة، وقال إبراهيم: إن كنت قد دخلت في شيء فأنمه.

«صحيح»^(١)

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣٩٩٣/٢). ، وفضيل هو ابن عمرو، وهو ثقة.

● وعن إبراهيم قال: إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأقيمت الصلاة فأتم

«حسن^(١)»

● وعن جعفر ، عن ميمون قال: إن كبرت بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبر بالإقامة فصل ركعتين.

«صحيح^(٢)»

● وعن عطاء قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ، فإذا خرج الإمام وأنت راع ، فاركع إليها ركعة أخرى خفيفة ، ثم سلم.

«صحيح^(٣)»

● وعن عطاء قال: إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة ، فلا ترcek إلا أن تكون على وتر فلتشفع.

«صحيح^(٤)»

● وعن أبي إسحاق ، قال: كنت إلى جنب عبد الله بن مغفل ، وهو يصلي ، ويقرأ في سورة النور ، فأقام المؤذن ، فركع وسجد ، ثم جلس فتشهد ، ثم قام مع الإمام ، فأخذ من حيث انتهى.

«ضعيف^(٥)»

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩/٢)، من طريق أبي خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم به قلت: أبو خالد الأحمر ، هو : سليمان بن حيان صدوق يخطئ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩/٢). وجعفر هو ابن بركان ، صدوق بهم ، قال ابن معين : «ما أصح روايته عن ميمون بن مهران»؛ لذا صححت الأثر.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣٩٩٤/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩/٢)، من طريق يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن أبي إسحاق به.

=

ثانياً : من قال بذلك من الفقهاء:

١ - قال الإمام سحنون في رواية ابن القاسم عن مالك عن أنس^(١) :

«وقال مالك في الرجل يفتح الصلاة النافلة ، فتقام عليه الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً، قال: إن كان ممن يخفّ عليه الركعتان مثل الرجل الخفيف يقدر أن يقرأ فيهما بأمر القرآن وحدها في كل ركعة ، ويدرك الإمام رأيت أن يفعل ، وإن كان رجلاً ثقيلاً لا يستطيع أن يخفف، رأيت أن يقطع بسلام ويدخل في الصلاة (قال) : فقلت لمالك: ما هذا الذي وسعت له في أن يصلي الركعتين ، ثم يصلي مع الإمام؟ أهو على أن يدرك الإمام قبل أن يفتح الصلاة؟ أم يدركه قبل أن يركع؟ قال: بل يدركه قبل أن يركع، (قلت): فهل عليه في قول مالك قضاء ما قطع؟ قال: لم يقل لنا قط أن عليه القضاء. (قال): ولا يكون عليه القضاء ؛ لأنه لم يقطعها متعمداً بل جاء ما قطعها عليه ، ويكون قطعه بسلام ، فإن لم يقطعها بسلام أعاد الصلاة. انتهى.

٢ - قال الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله^(٢) :

«أما إذا دخل المسجد ، وشرع في الصلاة ، ثم أخذ المؤذن في الإقامة ، فهذا على وجهين : إما أن يشرع في التطوع ، وإما أن يشرع في الفرض ، فإن شرع في التطوع ، ثم أقيمت الصلاة ، أتم الشفع الذي هو فيه ، ولا يزيد عليه، أما إتمام الشفع ؛ فلأن صوته عن البطلان واجب ،

= قلت : زهير ، هو : ابن معاوية ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٩٧).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/٢٨٦).

وقد أمكنه ذلك ، ولا يزيد عليه ؛ لأنه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة على الشفع ، فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر ، وقد ذكرنا أن ابتداء التطوع في المسجد بعد الإقامة مكروه . اهـ

٣- قال النووي رحمه الله^(١) :

«قال المصنف رحمه الله : وإن دخل في صلاة نافلة ، ثم أقيمت الجماعة ، فإن لم يخشى فوات الجماعة ، أتم النافلة ، ثم دخل في الجماعة ، وإن خشي فواتها ، قطع النافلة ؛ لأن الجماعة أفضل .

قال : هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب ، على التفصيل الذي ذكره المصنف ، ومراده بقوله : «خشي فوات الجماعة» أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته ، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد ، والشيخ نصر وآخرون» . اهـ

٤- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى^(٢) :

«فأما إن أقيمت الصلاة ، وهو في النافلة ، ولم يخش فوات الجماعة ، أتمها ، ولم يقطعها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] ، وإن خشي فوات الجماعة ، فعلى روايتين : إحداهما : يتمها لذلك ، والثانية : يقطعها ؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة ؛ لأنه صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة» .

٥- قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى^(٣) :

«والذي نراه في هذه المسألة : إنك إن كنت في الركعة الثانية فأتمها

(١) «المجموع» (٤/٢٠٨) .

(٢) «المغني» (٢/١٢٠) .

(٣) «الشرح الممتع» (٤/٢٣٨) .

خفيفة، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها.

ومستندنا في ذلك قول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ، وهذا الذي صلى ركعة قبل أن تقام الصلاة يكون أدرك ركعة من الصلاة سالمة من المعارض الذي هو إقامة الصلاة، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي فليتمها خفيفة، أما إذا كان في الركعة الأولى، ولو في السجدة الثانية منها ، فإنه يقطعها؛ لأنه لم تتم له هذه الصلاة، ولم تخلص له حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصلاة النافلة، وهذا الذي تجتمع فيه الأدلة» . اهـ

قلت «بلال» :

وهذا تفصيل حسن من سماحة الشيخ - رحمه الله تعالى - وهو فحوى ما ذهب إليه عطاء بن أبي رباح رحمه الله ، انظر ص ١٣٦ ، والله تبارك وتعالى أعلم.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فصل

من فاتته ركعتي الفجر متى يقضيها

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقضي فيه ركعتا الفجر
للذي فاتته إلى ثلاثة أقوال:

- ١- يركعهما بعد صلاة الصبح.
- ٢- يركعهما بعد طلوع الشمس.
- ٣- لا يقضيها إذا فاتتاه.

والتفصيل كالتالي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● القول الأول ●

يركعهما بعد صلاة الصبح

وبه قال :

- ١ - عطاء بن أبي رباح .
- ٢ - طاوس .
- ٣ - ابن جريج .
- ٤ - الشعبي .
- ٥ - روي عن ابن عمر .

٦ - ومن أصحاب المذاهب الشافعي وأصحابه .

أدلتهم على ذلك ما أخرجه ابن خزيمة - رحمه الله - في صحيحه (١١١٦/٢):

● حدثني الربيع بن سليمان المرادي ، ونصر بن مرزوق ، بخبر غريب غريب ، قال : حدثني أسد بن موسى ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قيس بن عمرو أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فلم ينكر ذلك عليه .

«ضعيف» [الراجح فيه الإرسال^(١)]

(١) أخرجه ابن حبان من طريق ابن خزيمة (إحسان ٦ / ٢٤٧١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢ / ٣٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥)، =

= والبيهقي في «الكبير» (٤٨٣/٢).

من طريق أسد بن موسى ، عن الليث به .

قال الحاكم : «صحيح على شرطهما» ، ووافقه الذهبي .

قلت : سعيد بن قيس بن عمرو - والد يحيى - لم يوثقه إلا ابن حبان .

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٠٨/٢/١) «روى عنه يحيى قوله» .

قلت : وكان البخاري لم يعتبر رواية أسد بن موسى الموصولة ، ولم يعتبر

سماع سعيد من أبيه ، والله أعلم ، لذا قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة

قيس بن عمرو :

روى عنه ابنه سعيد بن قيس ، وقيل : لم يسمع منه .

هذا شيء .

وتمّ علة أخرى ألا وهي الإرسال ، ذكرها الحافظ في «الإصابة» (٢٦١/٣) ،

في ترجمة قيس بن عمرو .

قال : «وأخرجه ابن منده من طريق أسد بن موسى ، عن الليث ، عن يحيى ،

عن أبيه ، عن جده ، وقال : غريب (*) ، انفرد به أسد موصولاً ، وقال غيره :

عن الليث ، عن يحيى أن حديثه مرسل ، والله أعلم» . اهـ

قلت : لم أقف على من روى عن الليث على وجه الإرسال ، حتى يتأتى لي

مقارنتهم بأسد بن موسى ، ولكن ... روي الحديث مرسلأً من طريق عبدربه

ابن سعيد أخو يحيى بن سعيد .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٠١٦/٢) ، ومن طريقه أحمد في المسند

= (٤٤٧/٥) (**).

(*) قلت : وقد استغربه ابن خزيمة من قبل . «انظر السند أعلاه» .

(**) وقع في المطبوع «عبدالله بن سعيد» بدلاً من عبدربه بن سعيد ، وكذا في أطراف المسند ،

وكذا في الإصابة إلا أنه يرجح لي أنه تصحيف لقرائن منها :

١ - أن عند عبدالرزاق «عبدربه بن سعيد» ، وأحمد رواه من طريق عبدالرزاق .

٢ - ليس في أبناء سعيد بن قيس من يدعى عبدالله .

٣ - ما علقه أبو داود (١٢٦٨/٢) قال : «وروى عن عبدربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث

مرسلأً ، والله أعلم .

= من طريق ابن جريج ، قال : سمعت عبدربه بن سعيد يحدث عن جده ، قال : خرج إلى الصبح فدخل النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فصلى مع النبي ﷺ ، ثم قام حين فرغ من الصبح ، فركع ركعتي الفجر ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : ما هذه الصلاة؟ فأخبره ، فسكت ، ومضى ولم يقل شيئاً .

قلت : وهذا مسند صحيح مرسل ، فإذا ضم هذا المرسل إلى الرواة ، عن الليث ، على وجه الرسائل تقوى وجه الإرسال .

وتم إشارة لترجيح الإرسال عند أبي داود (١٢٦٨/٢) ، وكأنه يعل بها المتصل ، قال : وروى عبدربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم زيداً (*) صلى مع النبي ﷺ «بهذه القصة» . اهـ

قلت : وقد روي عن قيس بن عمرو نحوه بسند ظاهره الاتصال .

أخرجه أحمد (٤٤٧/٥) ، وأبو داود (١٢٦٧/٢) ، ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٠٩/٥) ، والترمذي (٤٢٢/٢) ، وابن ماجه (١١٥٤/٢) .
والحميدي (٨٦٨/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٥٤/٢) ، وابن خزيمة (١١١٦/٢) ،
والدارقطني في «السنن» (٣٨٥، ٣٨٤/١) ، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٥/١)
والبيهقي في «الكبير» (٤٨٣/٢) ، وأيضاً في «المعرفة» (١٣٠٩/٢) ، وابن
قانع في «معجم الصحابة» (٣٥٠/٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧/١٣) ،
٣٨) ، وأيضاً في «الاستذكار» (٣٠٩/٥) .

من طريق عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس بن عمرو ، قال : خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ، فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : «مهلاً يا قيس ! أصلاتان معاً؟» .
قلت : يا رسول الله ! إنني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، فقال : «فلا إذن» . =

(*) قال شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود» (١٤٦/٤) : «أن جدهم زيداً» في جميع النسخ الحاضرة ، وحذف لفظ «زيد» أصح ، ونقل نحو هذا الكلام عن الحافظ في «الإصابة» .

= قال أبو عيسى الترمذي :

«حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا ، إلا من حديث سعد بن سعيد ، وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح ، عن سعد بن سعيد هذا الحديث ، وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً... .. وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس» . اهـ .
قلت : فالسند منقطع .

ورواه عن سعد بن سعيد على هذا الوجه جماعة منهم :

١ - سفيان بن عيينة . ٢ - عبدالله بن نمير . ٣ - عبدالعزيز الداوردي .

٤ - أبو بكر بن أبي شيبة . ٥ - عثمان بن أبي شيبة .

قلت : وخالف هؤلاء الجماعة عمر بن قيس .

فرواه عن سعد بن سعيد ، عن جعفر بن عاصم بن عمر ، عن سهل بن سعد الساعدي به .

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٨/١٣ ، ٣٩) .

قال ابن عبد البر عقبه : «عمر بن قيس هذا هو المعروف بسندل ، وهو أخو حميد بن قيس ، وهو لا يحتج بمثله» .

قلت : قال الحافظ : متروك .

فهذا ترجح رواية الجماعة ، إلا أن بها انقطاع .

قلت : وثم خلاف آخر على سعد بن سعيد .

قال الترمذي (٢/٢٨٦) ، «وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم : «أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً» ، ثم قال : «وهذا أصح من حديث عبدالعزيز ، عن سعد بن سعيد» .

قلت : أما الرواية المرسله التي علقها الترمذي ، عن عطاء ، آنفاً :

أخرجها أبو داود (٢/١٢٦٨) ، قال : حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال :

قال سفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٤) .

قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء أن رجلاً صلى مع

النبي ﷺ صلاة الصبح ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فصلني

الركعتين ، فقال النبي ﷺ : «ما هاتان الركعتان... الحديث» . =

●● فقه النوافل ●●

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أخرى يأتي بيانها هناك في باب حكم صلاة النافلة أوقات النهي^(١). ومنها:

١ - حديث أنس : «من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» [متفق عليه].

٢ - حديث عائشة «لما سئلت عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها» [رواه مسلم]. وثم أدلة أخرى انظرها هناك
ثانياً : بعض الآثار الواردة في ذلك:

● عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : «إذا أقيمت ، ولم تر كركعتي الفجر صل مع الإمام ، فإذا فرغ اركعهما بعد الصبح».

«صحيح»^(٢)

= قلت : هذا مرسل .

وروى نحوها ابن حزم في «المحلى» (١١٢/٣ ، ١١٣). من طريق عطاء ، عن رجل من الأنصار ، قال : «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة ركعتين ... الحديث».

قلت : عطاء بن أبي رباح ثقة فاضل ، إلا أنه كثير الإرسال ، وروى الأثر من أحمد ما يدل على أنه كان يدلس .

فالمبهم ليس صحابياً - يقيناً - ويدل على ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود أن عطاء رواه عن سعد بن سعيد فتبين أنها مازالت مرسلة ، وليست موصولة ، كما يتوهم البعض .

فما زال الحديث مرسلأ ، وهو الراجح . ومن أشار إلى ذلك كما مر :

١ - ابن عينة . ٢ - أبو داود . ٣ - ابن مندة .

والله تبارك وتعالى أعلم

(١) انظر (ص ٢١١ وما بعدها).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤/٢).

● عن عطاء قال: إذا أخطأت أن تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح.

«صحيح^(١)»

● رأيت ابن جريج ركعهما بعد الصبح في مسجد صنعاء بعدما سلم الإمام.

«صحيح^(٢)» عن ابن جريج

● عن عطية قال: صلى ابن عمر ركعتين بعد الفجر، فقال له رجل: أبعد صلاة الفجر صلاة؟ قال: لا، ولكني لم أكن صليت ركعتين قبل الفجر.

«ضعيف^(٣)»

● عن ليث، عن الشعبي قال: إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر.

«ضعيف^(٤)»

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٠١٣/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤/٢)، من فعل عطاء، أنه صلى ركعتا الفجر بعد أن فرغ من صلاة الصبح، وفيه من لم أقف عليه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٠١٥/٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٥٢/٥)، وعطية هو ابن سعد العوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً، وهو إلى الضعف أقرب. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» مختصراً (٢٥٥/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤/٢، ٢٥٥)، والليث هو: ابن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب» صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك.

ثالثاً : من قال به من الفقهاء:

١ - قال الإمام الشافعي رحمه الله^(١):

«فجماع نهي رسول الله ﷺ - والله أعلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعدها تبدو حتى تبرز ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعدها مغيب بعضها حتى يغيب كلها ، وعن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة .

ليس علي كل صلاة لزمتم المصلي بوجهه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصلها فأغفلها ، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر .

فإن قال قائل : فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ ؟ قيل : في قوله : «من نسي صلاة ، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) فإن الله عز وجل يقول : ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء ، وصل المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر .

وفيما روت أم سلمة من أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر ، كان يصليهما بعد الظهر ، فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر ؛ لأنه كان يصليهما بعد الظهر ، فشغل عنهما^(٣) ، قال : وروى قيس جد يحيى بن سعيد أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله ، فأخبره بأنهما ركعتا الفجر ، فأقره^(٤) ؛ لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى

(١) «الأم» (١/٢٣٢).

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه ، وسيأتي تخريجه .

(٤) ضعيف مر قبلاً .

عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم ، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها ، أو شغل عنها ، وكل صلاة أكدت ، وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف ، فيكون نهى النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتاً . اهـ

٢ - قال النووي رحمه الله :^(١) [بعد أن ذكر الأوقات التي نهى عن

الصلاة فيها].

«أما حكم المسألة ، فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها ، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها ، والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها ، فمن ذوات الأسباب :

الفائتة - فريضة كانت أو نافلة - إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل ، فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبية وغيرها... ثم قال : وذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره ، وبه قال علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وابنه ، وأبو أيوب ، والنعمان بن بشير ، وتميم الداري ، وعائشة رضي الله عنها .

ثم قال : واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة ، أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى ركعتين بعد العصر ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان الركعتان بعد العصر» رواه البخاري ومسلم ، وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال : شهدت

(١) «المجموع» (٤/ ١٧٠ - ١٧٢).

●● فقه النوافل ●●

مع رسول الله ﷺ حجته ، وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم ، لم يصليا معه ، قال : عليّ بهما : فجئ بهما ترعد فرائصهما ، قال : «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا : يا رسول الله ! إنا قد كنا صلينا في رحالنا ، قال : «فلا تفعلوا ، فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة ، والخاص مقدم على العام . اهـ

٣- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١) :

«وقال آخرون : إنما المعنى في نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة ، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل فلا ، واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر ، وبعد الصبح ، إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب ، ويقول ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ... الحديث» ، ويقول : «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» .

ثم قال :

«قالوا : ففي قضاء رسول الله ﷺ ركعتي الفجر بعد الصبح ، وقضائه الركعتين بعد الظهر ، وهما من سننه - ﷺ شغل عنهما فقضاهما بعد العصر - دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، إنما هو عن غير الصلاة المسنونات والمفروضات ؛ لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح

(١) «التمهيد» (١٣/٣٧ ، ٤٠ ، ٤١) .

عن غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكرنا، قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت.

هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب، وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس». اهـ

٤ - وقال الزرقاني رحمه الله ^(١):

«وأجاز الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الإمام من الصبح، وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، واحتج الشافعي بحديث عمرو بن قيس رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصلتتهما الآن، فسكت ﷺ ^(٢).

٥ - وقال المارودي رحمه الله ^(٣):

«فصل: وأما تخصيص بعض الصلاة بالنهي، فهي صلاة نافلة ابتدأ بها المصلي من غير سبب، فأما ذوات الأسباب من الصلوات المفروضات، والمسنونات، فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات كالفائتة، والوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد، وصلاة الجمعة، والعيدين والاستسقاء». اهـ

(١) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (١/٣٧٤).

(٢) «ضعيف» مر قبل: () .

(٣) «الحاوي الكبير» (٢/٣٥٢).

٦ - وقال الخطابي رحمه الله^(١):

«أن من فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً ، دون ما كان له تعلق بسبب ، وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر ، فروي عن ابن عمر أنه قال : يقضيهما بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء ، وطاوس وابن جريج ، وقالت طائفة : يقضيهما إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد ، وهو مذهب الشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وقال أصحاب الرأي : إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ؛ لأنه تطوع .

وقال مالك : يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ، ولا يقضيهما بعد الزوال» . اهـ

٧ - وقال الشوكاني رحمه الله تعالى^(٢):

«والحديث^(٣) استدل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة ، فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ، ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكى ذلك عنهم الترمذي ، وحكاها الخطابي ، عن الأوزاعي ، قال العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي

(١) «معالم السنن» (١/٢٣٨) .

(٢) «النيل» (٣/٣٢ - ٣٤) .

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» ، سيأتي وهو شاذ .

أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء.

والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فُعلا في وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، فإنها بلفظ : «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما» ويدل على عدم الكراهة أيضاً حديث قيس بن عمرو ، أو ابن قهيد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذي ، وأبي داود ، وابن ماجه ، قال : «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ، فصلبت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟ قلت : يا رسول الله ! إنني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن»^(١) . اهـ

٨ - وقال الإمام الترمذي رحمه الله^(٢) :

«وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث ، لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس» . اهـ

٩ - وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي :

«فاعلم أنك قد عرفت ما قد سلف من أنه يجوز أداء ركعتي الفجر بإثر الفريضة ، قبل طلوع الشمس ، وهذا هو الحق والصواب ، الذي لا محيص عنه ، وأما من لم يصلهما إلى طلوع الشمس ، فلا يفوتهما ، بل

(١) «ضعيف» كما سبق .

(٢) «سنن الترمذي» (٢/٢٨٥) .

يقضيهما بعد طلوع الشمس ؛ لأن قضاء السن والنوافل قد ثبت عن النبي ﷺ ، قولاً وفعلاً ، وكذلك بعده عن الصحابة رضي عنهم أجمعين» (١) . اهـ

«فمحصّل الكلام: أن أداء ركعتي الفجر يباثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبل الفريضة ، أمر ضروري ؛ لأنه ورد التأكيد لشأن ركعتي الفجر، قال: «ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وقال: «لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل»، وأما من لم يصل حتى تطلع الشمس فليقضهما بعد طلوع الشمس ولا فوتهما قائلًا أن السن لم يثبت قضائهما، فإن هذا قول مرجوح وضعيف ليس عليه حجة ولا برهان، ومن جحد على قول إمامه ، ولم يلتفت إلى ما ثبت بالسنة ، فهو يقول ما شاء، ويفصل ما يريد ، والرسول منه بريء» (٢) . اهـ

القول الثاني

من قال يقضيهما بعد طلوع الشمس

١ - فعل ذلك ابن عمر .

٢ - القاسم بن محمد .

(١) «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (ص ٢٣٦)

(٢) «نفس المصدر السابق» (٢٥٥) .

٣- يحيى بن أبي كثير .

٤- من قال به من أصحاب المذهب مالك ، وأحمد ، ومحمد ابن الحسن من الحنفية .

أولاً : أدلتهم على ذلك :

● عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» .

«شاذ»^(١)

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٣/٢) ، وابن خزيمة (١١١٧/٢) ، وابن حبان (إحسان ٢٤٧٢/٦) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٧/١) ، والبيهقي في «الكبير» (٤٨٤/٢) .

من طرق عن عمرو بن عاصم الكلابي ، عن همام ، عن قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن ناهيك ، عن أبي هريرة مرفوعاً به قال البيهقي عقبه :

«تفرد به عمرو بن عاصم ، والله تعالى أعلم ، وهو ثقة» اهـ وقال الترمذي عقبه :

«وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . . . ولا نعلم أحد روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي ، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن ناهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال . «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» . اهـ

قلت : أخرجه من هذا الوجه :

أحمد في «مسنده» (٣٠٦/٢ ، ٣٤٧ ، ٥٢١) ، وابن خزيمة (٩٨٦/٢) ، وابن حبان (إحسان ١٥٨١/٤) ، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٤/١) من طرق عن همام بن يحيى العوذى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس به .
ورواه عن همام جماعة منهم :

١ - عبدالصمد بن عبدالوارث ٢ - محمد بن سنان العوفي .

٣ - بهز بن أسد .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين إن كان محفوظاً بهذا الإسناد ، =

كما استدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى، انظر تفصيلها في باب صلاة النافلة في أوقات النهي^(١)، ومن هذه الأدلة:

١ - حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» [متفق عليه].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» [متفق عليه].
ثانياً: بعض الآثار الواردة في هذا الباب:

● عن ابن عمر أنه دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد، حتى إذا أشرقت الشمس قضاها، قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاهما في الطريق.

«صحيح»^(٢)

= فإن أحمد بن عتيق المروزي هذا ثقة، إلا أنه حدث به مرة أخرى بإسناد آخر، وقال الذهبي: «إن كان أحمد بن عتيق حفظه، وهو ثقة لكننا حدثناه على شرطهما». اهـ

قلت: والناظر لحال عمرو بن عاصم الكلابي وهو [صدوق في حفظه شيء كما قال الحافظ في «التقريب»] يجده شذ في روايته بمخالفته لهؤلاء الثقات الأثبات [عبدالصمد، وبهز، ومحمد بن سنان] من أصحاب همام بن يحيى العوذلي الذين رووا الحديث بمتن مغاير لمتنه.
(١) انظر: (ص ٢١١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٠١٧/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٥٣/٥).

من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.
قلت: معمر ثقة، ثبت، إلا أن روايته عن العراقيين غير مستقيمة، وأيوب من البصرة، ولكن توبع أيوب، تابعه فضيل بن غزوان الضبي.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٥/٢) (*).

(*) وقع في سند ابن أبي شيبة خطأ من الناسخ فقال: عن وكيع، عن فضيل، عن ابن =

● عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: لو لم أصلهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس.

«صحيح^(١)»

● عن يحيى بن أبي كثير قال: من أتى المسجد ، وقد أقيمت الصلاة ، فليؤخر الركعتين قبل الفجر حتى يصليهما الضحى».

«ضعيف^(٢)»

ثالثا : من قال به من الفقهاء:

١ - قال الإمام سحنون بن سعيد التنوخي في «المدونة الكبرى»^(٣):

«قال ابن القاسم : وسألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ، ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا ، وليدخل في الصلاة ، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن

= من طريق وكيع ، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٥) ، وأخرج مالك في موطنه (١/٩٨) عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر.

قلت : وقد تقدم أن ابن عمر صلاهما بعد طلوع الشمس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٢)، وفيه أيوب بن عتبة اليمامي ضعيف.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١١٨).

= غزوان، عن نافع... .. فينبغي أن تحذف «عن» بين فضيل وابن غزوان، فهو اسم واحد كما أثبتناه ، والله أعلم بالصواب.

●● فقه النوافل ●●

يركعهما فعل ، وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال : «أصلتان معاً» يريد بذلك نهياً عن ذلك .

قال : فقلت لمالك : فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة! أترى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل؟

قال : إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل ، فهو أحب إليّ ، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل» . اهـ

٢- وقال ابن عبد البر^(١) :

«روي عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، من حديث عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن عفراء وغيرهم .

وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها ، وإنما اختلف العلماء في تأويلها وخصوصها وعمومها لا غير .

والقول بعموم هذه الأخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب ، وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وسعد و معاذ بن عفراء ، وابن عباس ، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة ؛ لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا بصحة ذلك عنده» . اهـ

(١) «التمهيد» (٤٢/١٣) .

٣- وقال الإمام ابن العربي المالكي^(١):

«وأما من لم يصلهما حتى صلى الصبح ، فقال مالك : يصلهما إذا طلعت الشمس ، وقال الشافعي يصلهما بعد صلاة الصبح ، وقد فعل ابن عمر مثل مذهب مالك ، وهو الصحيح لنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح ، وقد ركعهما النبي ﷺ بعد أن طلعت الشمس إذا فاتته صلاة الصبح ، ثبت ذلك في الصحيح كما قدمناه» . اهـ

٤- وقال ابن قدامة رحمه الله^(٢) :

«فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى ، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزاء ، وأما أنا فأختار ذلك ، وقال عطاء ، وابن جريح ، والشافعي: يقضيهما بعدها ، لما روي عن قيس بن قهد قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» ، قلت: يا رسول الله! لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فهما هاتان ، رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ، ولأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذه في معناها ؛ ولأنها صلاة ذات سبب ، فأشبهت ركعتي الطواف .

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز بالعموم النهي ، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» رواه الترمذي ، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم ، قال ابن الجوزي ، رحمه الله: وهو ثقة ، أخرج عنه البخاري ،

(١) «عارضه الأحوذى» (٢/٢١٧ ، ٢١٨) .

(٢) «المغني» (٢/٥٣١ ، ٥٣٢) .

وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى، وتحديث قيس مرسل، قاله أحمد،
والترمذي ؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم ، عن قيس، ولم يسمع منه،
وروي من طريق يحيى بن سعيد عن جده ، وهو مرسل أيضاً، ورواه
الترمذي ، قال: قلت: يا رسول الله! : إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر
قال: «فلا إداً» وهذا يحتمل النهي .

وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن، لنخرج
من الخلاف ، ولا نخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز؛ لأن هذا
الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز ، والله أعلم . اهـ
٥ وقال عبدالله بن أحمد في مسألة لأبيه^(١) :

«سألت أبي عن :

رجل جاء إلى المسجد ، وقد أقيمت صلاة الغداة ، فتقدم فصلني مع
الإمام بصلاته؟» .

فقال أبي : «لا يصلي ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس» .

فقلت : حكى عنك رجل أنك تقول : يصليهما إذا فرغ من صلاة
الغداة قبل طلوع الشمس .

قال : ما قلت هذا قط .

ثم قال : «سألت أبي عن رجل يخاف أن تفوته صلاة الغداة ،
وكيف يصنع؟» .

قال : «يصلي الغداة الفرض ، ثم يصلي من الضحى ركعتين» . اهـ

(١) «مسائل عبدالله بن أحمد لأبيه» (ص ١٠٤) .

● القول الثالث ●

من قال لا يقضيهما إذا فاتتاه إلا أن تفوته مع
صلاة الصبح فيقضيهما معه استحساناً
وإذا انفردت بالفوت لم تقض

قال بذلك من الفقهاء :

١ - أبو حنيفة .

٢ - أبو يوسف .

أولاً : أدلتهم على ذلك :

● عن أبي هريرة قال : عرشنا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : «لأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، وقال يعقوب : ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة^(١) .

● عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار

(١) أخرجه مسلم (٥/٦٨٠) ، وأخرجه أيضاً من طريق أبي قتادة (٥/٦٨١) نحوه ، وأحمد (٢/٤٢٨) ، والنسائي (١/٢٩٨) .

من طريق عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به .

● ● فقهاء النوافل ● ●

ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : «أكلأ لنا الليل» فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه ، وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : «أبي بلال» فقال : بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ بنفسك ، قال : «اقتادوا» فاقتادوا وراحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿أقم الصلاة لذكري﴾»^(١) قال يونس : وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى .

ثانياً : بعض الآثار الواردة عن السلف في ذلك :

● عن عامر الشعبي قال : «لا تقضي ركعتي الفجر» .

«ضعيف^(٢)»

● عن الشعبي قال : « إن لم يقض ركعتي الفجر^(٣) فليس عليه شيء» .

«ضعيف^(٤)»

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠/٥) ، وأبو داود (٤٣٥/١ ، ٤٣٦) ، والنسائي (٢٩٥/١) مختصراً ، والترمذي (٣١٦٣/٥) ، وابن ماجه (٦٩٧/١) .

من طريق عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥/٢) . وفيه جابر ، هو : ابن يزيد الجعفي ، ضعيف .

(٣) سقطت لفظة الفجر ، والسياق يحتمله ، والله أعلم .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٠٢٦/٢) ، من طريق الثوري ، عن الشعبي به . وسماع الثوري من الشعبي ضعيف ، فيما يبدو لي .

ثالثاً : من قال به من الفقهاء:

١ - قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى^(١) :

«قال : ولو صلى الرجل الفجر ، ثم ذكر أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد - رحمه الله تعالى - : أحب إلي أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس ، أما سائر السنن إذا فاتت عن موضعها لم تقض عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه (ودليلنا) حديث أم سلمة رضي الله عنها حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقضيهما نحن فقال : لا^(٢) ، ولأن السنة عبارة عن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تطوع به ، وهذا المقصود لا يحصل بالقضاء بعد الفوات ، وهي مشروعة للفصل بين الأذان والإقامة ، فلا يحصل هذا بالقضاء بعد الفراغ من المكتوبة ، فأما سنة الفجر فلو فاتت مع الفجر قضاها معه استحساناً؛ لحديث ليلة التعريس ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ، ثم صلى الفجر؛ ولأن هذه السنة من القوة ما ليس لغيرها، قال صلى الله عليه وسلم «صلوها ، فإن فيها الرغائب»^(٣) ، وإن انفردت بالفوات لم تقض عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن موضعها بين الأذان والإقامة ، وقد فات ذلك بالفراغ من الفرض ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقضيهما إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال ، هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ ولأن ما قبل الزوال في حكم أول النهار ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقضيها

= فقد مات الشعبي سنة ١١٠ هـ ، وله ٧٧ سنة ، ومات الثوري سنة ١٦١ هـ وله ٦٤ سنة ، إذاً الثوري عاصر الشعبي ١٣ سنة في بداية عمره ، والله تعالى أعلم .

(١) «المبوط» (١/١٦١ ، ١٦٢).

(٢) ضعيف ، وسيأتي (ص٢٧٦).

(٣) ضعيف ، سبق .

●● فقه النوافل ●●

قبل طلوع الشمس ، بناءً على أصله في الصلوات التي لها سبب، والله سبحانه وتعالى أعلم». اهـ

٢ - وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى^(١) :

«وقال آخرون : لا يصلي بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع ، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها أو نسيها ، ولا صلاة تطوع ولا صلاة من الصلوات على حال ، لعموم نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عن هذه الأوقات ، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه». اهـ

٣ - وقال الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي^(٢) :

«وأما الأوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غير الوقت فمنها ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر ، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس ، فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة ، ولا خلاف في أن أداء التطوع المستأد مكره فيها ، وأما التطوع الذي له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد فمكره عندنا وعند الشافعي لا يكره».

٤ - وقال الماوردي رحمه الله^(٣) :

«وقال أبو حنيفة : الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا يجوز فيها صلاة فرض ، ولا نفل ، إلا عصر يومه ، فأما صبح يومه فلا يجوز ؛ لأنها تبطل بطلوع الشمس .

(١) «التمهيد» (٤٣/١٣).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٩٦/١).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣٥٢/٢ ، ٣٥٣).

وأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما لأجل الفعل ، فلا يجوز فيهما فعل النوافل كلها سواء كان لها سبب أم لا ، وتجوز فيهما الفريضة ، استدلالاً بعموم النهي في الأخبار الأربعة: حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الصنابحي ، وعتبة بن عامر .

قال : ولأن كل وقت منع من نوافل عبادة ، منع من فرائضها قياساً على يوم الفطر ، ويوم النحر ، لما لم يجز فيهما صوم التطوع ، لم يجز فيهما صوم الفرض . انتهى

قلت «القائل بلال»: الراجع هو

ما قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى ، قال : «إن شاء صلاهما إذا فرغ من صلاة الصبح ، وإن شاء صلاهما إذا طلعت الشمس ، وتعجيلهما بعد صلاة الصبح أحب إلي ؛ لأن مؤخرهما قد ينسى قضاءهما ، ويغفل ذلك»^(١) . اهـ

(١) «الأوسط» (٥/٢٢٨).

فصل

فضل الصلاة قبل الظهر والحث عليها

● عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » ^(١) .

● وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها » ^(٢) .
وقال الحافظ في الفتح (٧٠/٣) :

« قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر «أن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة «أربعاً» ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى ، قال : ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع .
قلت : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين ، وتارة يصلي أربعاً ، وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين ، وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ، ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون بيته ، واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوي الأولى ما رواه أحمد ، وأبو داود من حديث عائشة : «كان يصلي في بيته

(١) أخرجه البخاري (١١٨٢/٣) ، وأحمد (٦٣/٦) ، والنسائي (٢٥١/٣) ، وفي «الكبرى» (٤٥٧/١) ، وأبو داود (١٢٥٣/٢) ، من طرق عن شعبة ، عن

إبراهيم ، عن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١١٨٠/٣) .

قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج «^(١) قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها» . اهـ

● عن عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت : «كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلني بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي ، فيصلني ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يرجع إلى بيته فيصلني ركعتين ، وكان يصلي بهم العشاء ، ثم يدخل بيتي ، فيصلني ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع ، وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ ، وهو قاعد ركع ، وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر ، صلى ركعتين ، ثم خرج فيصلني بالناس صلاة الفجر» .

«صحيح^(٢)»

● عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنا بعده» .

«صحيح لشواهده^(٣)»

(١) (صحيح) سيأتي تخريجه إن شاء الله بعد قليل .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠/٦) ، ومن طريقه أبو داود (١٢٥١/٢) ، وقال المزي في بعض النسخ : «عن أحمد بن منيع» بدلا من أحمد بن حنبل «انظر «التحفة» (١١/١٦٢٠٧) ، ومسلم (١٦٢/٢) ، والنسائي (٣/٢١٩) ، والترمذي (٢/٣٧٥) ، وابن ماجه (٢/١١٦٤) .

(٣) أخرجه الإمام الترمذي (٢/٤٢٦) ، من طريق عبد الوارث بن عبيد الله العتكي ، عن عبدالله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبدالله بن شقيق ، عن عائشة مرفوعاً به ، وقال عقبه : «هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك ، من هذا الوجه» .

قلت: عبد الوارث بن عبيد الله العتكي ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق . =

قال المبارکفوري رحمه الله^(١):

الحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها، إلى آخر وقت الفريضة، وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض، لكان فعلها بعدها قضاء، و كانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت، في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي

= قلت: وأخرج نحوه ابن ماجة (١١٥٨/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤/٦) من طريق قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد بن الحذاء، عن عبد الله ابن شقيق، عن عائشة، بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر».

قال الترمذي: «وقد رواه قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، نحو هذا، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة، غير قيس بن الربيع».

قلت: قيس بن الربيع، قال أحمد: يروي أحاديث منكراً، وسأله المروزي عنه، فليته، وكان بن معين يقول: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال النسائي ليس بشقة، وقال في موضع آخر: متروك، وقال عفان: كان شعبة الثوري يوثقه، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قاله شعبة، وأنه لا بأس به، وقال الذهبي: صدوق سيء الحفظ، وقال الحافظ: صدوق، تغير بآخره لما كبر، دخل عليه.

قلت: ولفظه «بعد الركعتين»، تفرد بها قيس - وقد عرفت حاله - فهي من منكراته، والله تعالى أعلم.

ثم إن للحديث شاهد، لكنه مرسل:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/٢)، وابن الجعد (٢٤٧٥/٢)، من طريق شريك، عن هلال الوزان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع ركعات قبل الظهر صلاها بعدها».

قلت: عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثقة، إلا أنه لم يسمع من النبي ﷺ، فحديثه مرسل، وهو مرسل حسن في الشواهد، فإذا ضم لحديث الترمذي صح به، والله تعالى أعلم.

(١) تحفة الأحوذى (٢/٥٠٠).

الظهر^(١) ، ذكر معنى ذلك العراقي ، وقال : وهو الصحيح عند الشافعية ، قال : وقد يعكس هذا فيقال : لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت علي ركعتي الظهر ، وذكر أن الأول أولي ، كذا في «النيل» اهـ.

● وعن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح^(٢) ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن السائب قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر بعد الزوال أربعا ، ويقول «إن أبواب السماء تفتح ، فأحب أن أقدم فيها عملا صالحا» .

«إسناده حسن»^(٣)

قال المباركفوري رحمه الله :

«قال العراقي : هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها ، وتسمى

-
- (١) سبق في التحقيق أن لفظه : «بعد الركعتين» منكرة ، تفرد بها قيس بن الربيع ، وفي أحاديثه مناكير ، قاله أحمد رحمه الله .
- (٢) تحرفت في المطبوع إلى مسلم بن أبي الوضاح ، فسقطت لفظة محمد ، والصحيح ما أثبتناه ، والله أعلم . [انظر أطراف المسند] .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤١١/٣) ، والترمذي في «السنن» (٤٧٨٢) ، و في «الشمائل» (رقم ٢٩٦) ، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣/٨٩٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١/١) ، وذكر الحافظ المزي أنه في «الصفري» من طريق هارون بن عبدالله ، عن أبي داود الطيالسي ، ولكنه قال : في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس ، عنه ، ولم يذكره أبو القاسم . اهـ .
جميعهم من طرق ، عن أبي داود الطيالسي ، عن محمد بن مسلم به .
قال الترمذي : حسن غريب .
قلت : محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، صدوق ، يهيم ، وباقي رجاله ثقات .

هذه سنة الزوال»^(١).

قلت للقائل بلال] - وقد ورد في ذلك جملة أحاديث، جميعها لا تخلوا من مقال، ومنها:

١ - عن أبي أيوب الأنصاري قال: أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات، عند زوال الشمس، قال: فقلت: يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمتها؟ قال: «أن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خير» قال: قلت يا رسول الله: تقرأ فيهن كلهن؟ قال: «نعم». قال: قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: «لا».

«إسناده ضعيف بهذا اللفظ»^(٢)

(١) تحفة الأحوزي (٢/٥٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤١٦، ٤١٧)، وأخرجه أبو داود (٢/١٢٧٠) من طريق شعبة، عن عبيدة بن معتب، عن سهم، عن قزعة، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب به بلفظ «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء»، واختلف على شعبة، فرواه محمد بن جعفر على هذا الوجه، عند أبي داود كما مر، وخالفه محمد بن يزيد، فرواه عن شعبة، عن عبيدة، عن سهم بن منجاب، عن رجل، عن قرثع، عن أبي أيوب، بلفظ أحمد، أخرجه ابن خزيمة (٢/١٢١٤).

وخالفهما الطيالسي، واختلف عنه، فرواه عنه، عن محمد بن بشار، عن شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٢١٤)، وخالفه يونس بن حبيب، راوي مسند الطيالسي، فرواه عنه، عن شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم، عن قزعة، عن أبي أيوب به.

= قلت : وأخرجه الحميدي (٣٨٥/١) عن سفيان عن عبيدة ، عن إبراهيم النخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن قرثع ، عن أبي أيوب به ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، حين تزول الشمس » فقلت : يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال : « إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس ، حتى يصلي الظهر ، وإني لأحب أن يرفع لي فيهن عمل صالح » ، فلم يذكر التسليم .

وأخرجه الترمذي في «المشائل» (رقم ٢٩٤) ، عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ، عن قرثع ، أو عن قزعة عن قرثع ، عن أبي أيوب [على الشك] .

وخالف أحمد بن منيع ، زكريا بن يحيى ، فرواه عن هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ، عن قزعة ، عن قرثع ، عن أبي أيوب ، [من غير شك] . أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٣٤/٤) ، كلاهما بلفظ سفيان «بدون ذكر التسليم» .

وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٤٨٨/٢) ، من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن قرثع ، عن أبي أيوب به ، بلفظ سفيان «بدون ذكر التسليم» .

وأخرجه عبد بن حميد (٢٢٦/١) ، والبيهقي في «الكبير» (٤٨٨/٢) من طريق يعلى بن عبيد ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ، عن قرثع ، عن أبي أيوب به ، فأسقط «قزعة» ، ولفظ أبي داود مختصرا ، وقد ذكر التسليم .

وأخرجه ابن خزيمة (١٢١٤/٢) ، وابن ماجه (١١٥٧/٢) ، من طريق وكيع عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ، عن قزعة ، عن قرثع ، عن أبي أيوب به ، بلفظ أبي داود .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٣١/٤) ، والخطيب في «الموضح» (١٦٩/١) ، من طريق محمد بن فضيل ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن =

= سهم ، عن ، عن قرثع ، عن أبي أيوب به ، فأسقط قزعة ، بلفظ سفيان «بدون ذكر التسليم» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/٤٠٣٢) ، من طريق جرير ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ، عن قزعة ، عن قرثع ، عن أبي أيوب به ، بلفظ سفيان «بدون ذكر التسليم» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/٤٠٣٣) ، من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ، عن قزعة ، عن قرثع ، عن أبي أيوب به ، بلفظ سفيان «بدون ذكر التسليم» .

قلت : وكل هذا الخلاف على عبيدة بن معتب ، وهو ضعيف ، اختلط بآخره .

قال أبو داود عقب الحديث : «عبيدة ضعيف»

وقال البيهقي : «وقد روي من وجه آخر - غير قوي - عن أبي أيوب» اهـ .

قلت : وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/٤٠٣٥) ، وفي «الأوسط» (٢٦٩٤/٣) ، من طريق المسعودي ، عن عبد الخالق ، عن إبراهيم النخعي ، عن سهم ، عن قرثع ، أو ابن قرثع ، عن أبي أيوب به وبلفظ سفيان «بدون ذكر التسليم» .

قلت : المسعودي ، هو عبدالرحمن بن عبد الله المسعودي ، ثقة ، اختلط بآخره ، وثم انقطاع بين سهم ، وقرثع ، وثم شك في الرواية ؛ ففي «الكبير» : «عن قرثع ، أو ابن قرثع» ، فهذا سند ساقط .
ووجه آخر :

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/٤٠٣٦) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢١٨) ، من طريق محمد بن منصور الطوسي ، عن علي بن ثابت الدهان ، عن المفضل الحنفي ، عن سعيد بن مسروق الثوري ، عن المسيب بن رافع ، عن قرثع ، عن أبي أيوب به بلفظ سفيان «بدون ذكر التسليم» .

قلت : مفضل الحنفي ، هو بن صدقة الحنفي ، ضعيف الحديث ، ولكن =

= تابعه أبو الأحوص سلام بن سليم ، فرواه عن سعيد بن مسروق ، عن المسيب بن رافع ، عن أبي أيوب به بلفظ سفیان «بدون ذكر التسليم» .
أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩/٢) .
قلت : المسيب لم يسمع من أبي أيوب ، بينهما واسطة ، ومما يدل على ذلك :
قال الحافظ العلاتي في جامع التحصيل : «أرسل عن سعد بن أبي وقاص» .
قلت : سعد بن أبي وقاص مات سنة خمس وخمسين ، وأبو أيوب مات سنة خمسين ، فلم يسمع منه من باب أولى .
ووجه آخر :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٥٤/٤) ، والحاكم في «المستدرک» (٤٦١/٢) ،
من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد
الالهياني ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن أبي
أيوب به بلفظ سفیان «بدون ذكر التسليم» .
قلت :

وهذا سند ضعيف ، عبيد الله بن زحر ، صدوق يخطيء ، وعلي بن يزيد
الالهياني ضعيف .
وثم وجه آخر :

أخرجه أحمد في «المسند» (٤١٩ / ٥ ، ٤٢٠) ، أخرجه البخاري في «تاريخه
الكبير» (٢٧٩/٢/٣ ، ٢٨٠) ، وابن أبي شيبة (١٩٩/٢) ، وابن خزيمة في
صحيحه (١٢١٥/٢) ، وابن حبان في «ثقاته» (١٦٣/٥) ، والطبراني في
«الكبير» (٤٠٣٧ ، ٤٠٣٨) ، والبيهقي في «الكبير» (٤٨٩/٢) ، من طرق
عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن علي بن الصلت ، عن أبي أيوب ،
بلفظ سفیان .

قال ابن خزيمة عقبه : «ولست أعرف عليا بن الصلت هذا ، ولا أدري من أي
بلاد الله هو ، ولا أفهم ألقى أبا أيوب أم لا ؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد -
علمي - إلا معاند أو جاهل» .
=

٢ - عن عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ «أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر»، قال رسول الله ﷺ: «وليس من شيء إلا ويسبح الله في تلك الساعة»، ثم قرأ: «يتفياً ظلالة عن اليمين والشمال سجدا لله» الآية كلها.

«ضعيف»^(١)

= قلت: علي بن الصلت، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٣/٥)، والبخاري في «التاريخ» (٢٧٩/٣/٢)، ولم يقل فيه شيئا، وكذا ابن أبي حاتم ذكره في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا، فهو مجهول العين ولم يرو عنه إلا المسيب بن رافع. والله تعالى أعلم.

قلت: ولفظ سفيان الذي عزوت له في التخريج أنفا، وهو: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات قبل الظهر، حين تزول الشمس، فقلت يا رسول الله: ما هذه الصلاة قال: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، حتى يصلني الظهر، وإنني لأحب أن يرفع لي فيهن عمل صالح».

مع كثرة طرقه يشهد له حديث عبد الله بن السائب السابق، فيحسن به، أما لفظه «ليس فيهن تسليم» فلم أقف لها على شواهد - حد علمي - فهي ضعيفة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٨/٥) من طريق عبد بن حميد، وهو في «المنتخب»

(٢٤/١)، وأبو الشيخ في كتاب «العظمة» (١٢٢٠/٥، ١٢٢١)، والخطيب

في «تاريخ بغداد» (٢٥٣/١)، من طرق، عن علي بن عاصم، عن يحيى

البكاء، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مرفوعا به.

وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم».

قلت: علي بن عاصم: صدوق يخطيء، ويحيى البكاء: هو بن مسلم،

ضعيف.

وهذه بعض الآثار عن بعض السلف قد يفهم منها صلاة الزوال :

● عن ابن عمر ، أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر» .

«صحيح^(١)»

● عن المسيب بن رافع ، «أن أبا أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل

الظهر» .

«ضعيف^(٢)»

ثانيا : بعض الآثار الواردة عن بعض السلف في الحث على صلاة
الأربع ركعات قبل الظهر

● عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، قال : «صليت مع عمر

أربع ركعات قبل الظهر في بيته» .

«صحيح^(٣)»

● عن عبد الله بن عتبة ، قال : «رأيت عمر يصلي أربعاً قبل

الظهر» .

«صحيح^(٤)»

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٢) من طريق عبدة ، عن عبد الله

بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٢) من طريق وكيع ، عن سفيان ،

عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن أبي أيوب به .

قلت : سبق تحرير عدم سماع المسيب من أبي أيوب فانظره (ص ١٧٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩/٢) من طريق وكيع ، عن محمد بن

قيس ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه به .

(٤) نفس المصدر السابق من طريق وكيع عن مسعر ، عن أبي صخر [جامع =

●● فقه النوافل ●●

● عن عمرو بن ميمون ، قال : « لم يكن أصحاب النبي ، يتركون أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر على حال ».

« صحيح »^(١)

● عن سعيد ابن جبير « أنه كان يصلي قبلها أربعاً ».

« حسن »^(٢)

● عن سعيد بن المسيب « أنه كان يصلي أربعاً قبلها ».

« ضعيف »^(٣)

= [ابن شداد ثقة] ، عن عبدالله بن عتبة به .

(١) نفس المصدر السابق ، من طريق أبي الأحوص ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمون به .

(٢) نفس المصدر السابق (٢/٢٠٠) من طريق يزيد ، عن الأصبغ ، عن القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير به .

قلت : الأصبغ هو ابن زيد ، صدوق يغرب قاله الحافظ .

(٣) نفس المصدر السابق (٢/١٩٩) من طريق أبي أسامة ، عن ابن حمزة ، عن ابن أبي نمر ، عن سعيد به .

قلت : ابن حمزة ، هو عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر العمري ، ضعيف .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● فصل ●

فضل من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

● عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبة بن أبي سفيان الموت ، اشتد جزعه ، فقيل له : ما هذا الجزع ؟ قال : إني سمعت أم حبيبة - يعني اخته - تقول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرم الله لحمه على النار ، فما تركتهن منذ سمعتهن » .

«إسناده صحيح»^(١)

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٢٥/٦) ، والبيهقي في «الكبير» (٤٧٣/٢) ، من طريق روح بن عبادة ، عن الأوزاعي به ، و تابع روحا موسى ابن أعين ، عن الأوزاعي به ، أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٨٠/١) ، و تابع حسان بن عطية ، جماعة منهم :
(١) عبدالله بن مهاجر الشعيثي :
أخرجه أحمد (٤٢٦/٦) ، والنسائي (٢٦٦/٣) ، والترمذي (٤٢٧/٢) ، وابن ماجة (١١٦٠/١) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧/٤/١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٤/٢) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٧١٣٠/١٣) ، (٧١٣٩) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٣٣/٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨٨/٣) ، من طرق عن محمد بن عبدالله الشعيثي ، عن أبيه ، عن عنبة ، به بلفظ «حرمه الله على النار» .

قال الترمذي : حسن غريب ، وقد روي ، من غير هذا الوجه «
قلت : عبد الله بن المهاجر ، قال الحافظ : مقبول ، قلت : أي إذا تبوع - كما هنا - وإلا فلين .

= ورواه عن محمد بن عبد الله الشعيثي ، جماعة منهم : يزيد بن هارون ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، وأبو قتيبة .

قلت : وخالف هؤلاء إسرائيل بن يونس ، فرواه عنه عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، مرفوعا ، بلفظ « من صلى قبل الظهر أربع ركعات حرم الله عليه النار » [ولم يذكر الصلاة بعدها] ، أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٨٢٨/٣) ، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٤٤٤/٢٣) .

قلت : ترجح رواية الجماعة .

(ب) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي :

أخرجه الترمذي (٤٢٨٢) ، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣٦/٤/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨٩/٣) ، من طريق الهيثم بن حميد بن العلاء ابن الحارث ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عنبسة به ، بلفظ « من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

قلت : هذا إسناد حسن ؛ القاسم بن عبد الرحمن ، صدوق ، كثير الإرسال ، ولم أقف على أحد من العلماء نفى سماعه من عنبسة بن أبي سفيان .

(ج) مكحول الشامي :

أخرجه النسائي (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، وفي الكبرى (١٤٨١/١ ، ١٤٨٢) ، وأبو داود (١٢٦٩/٢) ، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣٦/٤/١) ، ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٠/٢ ، ١١٩١ ، ١١٩٢) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٤٧٢/٢) ، والحاكم في «المستدرک» (٣١٢/١) ، والطبراني في «الكبير» (٤٤١/٢٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) ، وفي «مسند الشاميين» (٣٢٧/١) ،

من طرق عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة به .

قال البخاري ، والنسائي : لم يسمع ، مكحول من عنبسة بن أبي سفيان .

قلت : وقد صحح الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، حديثه من طريق مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة : «من مس فرجه فليتوضأ » انظر «المغني» (٢٤١/١) =

قال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي^(١) في شرحه

لهذا الحديث:

[«من حافظ» أي داوم ، وواظب ، «وأربع بعدها» ركعتان منها مؤكدة ، وركعتان مستحبة ، فالأولى بتسليمتين ، «حرم على النار» ، أي : حرمه الله على النار ، وفي رواية «لم تمسه النار» ، وفي رواية «حرمه الله على النار» ، وفي أخرى «حرم الله لحمه على النار» ، وقد اختلف في معنى ذلك ، هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا ، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه ، وإن مست بعضه ، كما في بعض طرق الحديث ، عند النسائي ، بلفظ «فتمس وجهه النار أبدا» ، و هو موافق لقوله في الحديث الصحيح : «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود» ، فيكون قد أطلق الكل ، وأريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة أولى ، وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ، ورحمته أعم ، و الحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعده ، وكفى بهذا الترغيب باعثة على ذلك ، وظاهر قوله «من صلى» أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، وغيرهما ، بلفظ «من حافظ» ، فلا يحرم على النار إلا المحافظ] . اهـ .

= قلت : وقد صح الحديث بدون هذه المتابعات ، والحمد لله .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/١٤٧)

وهذه بعض الآثار عن الصحابة ، وتابعيهم ، فيمن يرى الأربع ركعات بعد صلاة الظهر:

● عن سالم عن ابن عمر ، «أنه كان يصلي بعدها أربعاً» .

«حسن^(١)»

● عن الحسن «أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً» .

«صحيح^(٢)»

● عن سعيد بن جبير «أنه كان يصلي بعدها أربعاً» .

«حسن^(٣)»

● عن أبي ذر قال «صل بعد الظهر أربعاً ، فإن نسيت العصر كانت

بها» .

«ضعيف^(٤)»

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١/٢) ، وفيه عكرمة بن عمار ، وهو صدوق .

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٠٠/٢) .

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٠١/٢) ، وفيه الأصبغ بن زيد ، وهو صدوق يغرب . قاله الحافظ .

(٤) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٢) ، وبه رجل مبهم .

كيفية صلاة الأربع ركعات قبل وبعد الظهر

س : هل يصلي الأربع ركعات قبل وبعد الظهر
بتسليمتين في آخرهن أم نسلم بعد كل ركعتين ؟
ج : اختلف أهل العلم في ذلك إلى طائفتين :

● طائفة قالت : صلاة النهار كصلاة الليل ، مثني
مثني ، فعلى هذا نسلم بعد كل ركعتين ، وبه قال
مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وأبو يوسف ،
ومحمد بن الحسن ، من أصحاب أبي حنيفة ، ونقل
الحافظ ابن حجر ذلك عن الجمهور .

● وطائفة قالت : أن يصلى الأربع ركعات بالتسليم
في آخرهن ، وهو قول أبي حنيفة ، وبعض
أصحابه .

والنفسين كالقني

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● القول الأول ●

الذين قالوا: تصلي ركعتين ركعتين

واستدلوا بالآتي:

● عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل ، والنهار مشني ، مشني» .

«شاذ بهذا اللفظ»^(١)

(١) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله «٢٦/٢» ، والنسائي في «المجتبى» (٣/٢٢٧) ، وفي «الكبرى» (١/٤٧٢) ، وأبو داود (٢/١٢٩٥) ، ومن طريقه البيهقي (٢/٤٨٧) والترمذي (٢/٢٩٧) ، وابن ماجه (٢/١٣٢٢) ، والدارمي (١/١٤٥٨) ، والطيالسي (١/١٩٣٢) ، وابن خزيمة (٢/١٢١٠) من طرق ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر ، مرفوعاً .

قلت: علي الأزدي، هو ابن عبد الله البارقي، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. هذا ، وقد خولف ، خالفه جماعة منهم :

أ - نافع مولى ابن عمر

ب - سالم بن عبد الله بن عمر .

ج - حميد بن عبد الرحمن .

د - عبدالله بن دينار .

هـ - أبو سلمة بن عبد الرحمن .

=

= و - أبو مجلز [لاحق بن حميد] .

ز - طاووس .

ح - أنس بن سرين .

ط - عقبة بن حريث . وغيرهم

فرووه جميعا ، عن عبدالله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، بلفظ « صلاة الليل
مثنى مثنى » ، ولم يذكروا « النهار » .

أخرجه البخاري (٢ / ٣٠) ، ومسلم (٢ / ١٧) ، والنسائي ، وبسط القول في
ذكر طرقه - رحمه الله - (٣ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣) ، وفي « الكبرى »
(١ / ٤٧٤) ، وأبو داود (٢ / ١٣٢٦) ، والترمذي (٢ / ٤٣٧) ، وابن ماجه
(٢ / ١٣١٨ ، ١٣٢٠) ، وغيرهم .

قلت : وبهذا يتضح أن عليا الأزدي ، قد شذ بمخالفة الجماهير من أصحاب
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، بزيادته لفظة « النهار » ، مما حدا بالإمام النسائي أن
يقول عقبه في « المجتبى » : « هذا الحديث عندي خطأ » ، وقال في « الكبرى » :
« هذا إسناد جيد ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا الأزدي ، خالفه سالم ،
ونافع ، وطاووس » .

قلت : وثم خلاف آخر على ابن عمر ، وهو ما رواه محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان ، عنه موقوفا ، بلفظ علي الأزدي : « صلاة الليل ، والنهار مثنى ،
مثنى » ، أخرجه البيهقي (٢ / ٤٨٧) .

فهذا شذوذ - أيضا - ، لأنه خالف جميع أصحاب ابن عمر ، فأوقفه ، وهم
رفموه ، وثم زيادة « النهار » .

وللحديث شاهد ، ولكن لم يصح ، أخرجه أحمد (١ / ٢١١ ، ١٦٧ / ٤) ،
والترمذي (٢ / ٣٨٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٢ / ٤٨٧) ، وابن عبد البر في
« التمهيد » .

من طريق الليث بن سعد ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمران بن أبي أنس ،
عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل =

● ● فقہ النوازل ● ●

● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر، ركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت

= ابن العباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الصلاة مثني ، مثني ، تشهد في كل ركعتين ثم تضرع ، وتخشع ، وترفع يدك ، تقول تستقبل بهما وجهك ، وتقول : يا رب ، فمن لم يفعل فهي خداج» .
وخالف الليث شعبة :

فرواه عن عبد ربه بن سعيد ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ، نحوه .
أخرجه أحمد (٤/١٦٧) ، وأبو داود (٢/١٢٩٦) ، وابن ماجه (٢/١٣٢٥) ، أخرجه الطيالسي (١/١٣٦٦) ، ومن طريق الترمذي في «العلل الكبير» (١٢٨) ، البيهقي في «الكبير» (٢/٤٨٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢٤٦) .

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٨٢) : «سمعت محمد بن إسماعيل يقول : رواية الليث بن سعد ، أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع ، فقال : (عن أنس بن أبي أنس) ، وإنما هو عن عمران ابن أبي أنس ، وقال : (عن عبد الله بن الحارث) ، وإنما هو عبد الله بن نافع ، عن ربيعة بن الحارث ، ربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب ، فقال هو : (عن المطلب) ، ولم يذكر فيه (عن الفضل بن العباس) » اهـ .
قلت : فيه نظر (*) .

وقال أبو حاتم في «العلل» (رقم ٣٦٥) : «ما يقول الليث أصح ، لأنه قد =

(*) ذكر البخاري هنا فيما نقل عنه الترمذي في «العلل» : «أن شعبة قال ، عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عبد الله بن نافع» ، كذا قال .

قلت : بل عند أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه ، والطيالسي ، والبيهقي ، أن شعبة ذكر عبد الله بن نافع بن العمياء ... فتأمل .

ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها»^(١).

قالوا فهذا النبي لله يصلي تطوعه في النهار ركعتين ، ركعتين .
واستدلوا ببعض الآثار ومنها :

● عن الحسن قال : «صلاة الليل ، والنهار مثنى ، مثنى» .

«حسن^(٢)»

● عن حبيب بن أبي عمرة قال : «كان سعيد بن جبير يصلي بالليل ، والنهار مثنى ، مثنى» .

«صحيح^(٣)»

● عن إبراهيم قال : «صلاة الليل ، والنهار مثنى مثنى ، إلا أنك إن شئت صليت ، من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن» .

«صحيح^(٤)»

= تابع الليث عمر بن الحارث وابن لهيعة ، وعمر والليث كانا يكتبان ،
وشعبة صاحب حفظ .

قلت : ومعروف أن شعبة - رحمه الله - كان يخطيء في الرجال ، فترجح
رواية الليث ، إلا أنها معلولة أيضا ، فعبد الله بن نافع بن العمياء ، قال
الحافظ : «مجهول» ، والله تعالى أعلم

(١) أخرجه البخاري رحمه الله (٣/ ١١٨٠) ، وأحمد (٦/٢) ، ابن خزيمة
(٢/ ١١٩٧) ، من طرق عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٧٤) ، وفيه إبراهيم بن صدقة ،
صدوق .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٤) .

قلت : حبيب بن أبي عمرة ، هو القصاب ، ثقة ، ولم أقف على من نفى
سماعه من سعيد بن جبير .

(٤) أخرجه الإمام الطحاوي (١/ ٣٣٦) .

● عن عبد الكريم قال : سألت حمادا عن صلاة النهار فقال :
«ركعتان ركعتان».

«ضعيفا»^(١)

وقال بهذا القول جماعة من العلماء ، منهم :

مالك بن أنس ، الليث بن سعد ، الشافعي ، أحمد بن حنبل ، أبو
يوسف ، محمد بن الحسن ، أبو ثور ، ابن أبي ليلى .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

« و اختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل ، والنهار ، فقال مالك ،
والليث بن سعد ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن
الحسن : صلاة الليل ، والنهار ، مثنى ، مثنى ، وهو قول أبي ثور ،
وأحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : صل بالليل ، والنهار ، إن شئت
ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، أو ستاً ، أو ثماناً ، وقال الثوري ، صل ما
شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين ، وهو قول الحسن بن حي ، وقال
الأوزاعي : صلاة الليل ، مثنى ، مثنى ، و صلاة النهار أربعاً ، وهو قول
إبراهيم النخعي ، فذكر ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ،
قال : صلاة الليل مثنى ، مثنى ، والنهار أربعاً ، أربعاً ، إن شاء لا
يسلم ، إلا في آخرهن وقال أبو بكر بن الأثرم ، سمعت أبا عبد الله -
يعني : أحمد بن حنبل - يسأل عن صلاة الليل ، والنهار في النافلة فقال :
أما الذي أختار فمثنى مثنى ، وإن صلى أربع فلا بأس ، وأرجو أن لا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٧٤) ، وفيه حظلة بن عبد الكريم ،
لم أفق عليه .

يضيق عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، فقال : لو كان ذلك الحديث يثبت ، ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، والفجر، والضحي ، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين ، فهذا أحب إلي ، وإن صلى أربعاً فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار .

قال ابن عون : قال لي نافع : أما نحن نصلي بالنهار أربعاً ، قال : فذكرته لمحمد ، فقال : لو صلى مثني كان أجدر أن يحفظ .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي بيت المقدس ، قال : حدثنا أبو محمد مضر بن محمد ، قال : سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل ، والنهار ، فقال : صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهما ، وصلاة الليل ركعتين ، فقلت له : إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل ، والنهار مثني ، مثني ، فقال بأي حديث ؟ فقلت : بحديث شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل، والنهار مثني مثني» ، فقال : ومن علي الأزدي ، حتى أقبل منه هذا ؟ أَدع يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما ، وأخذ بحديث علي الأزدي ، لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً ، لم يخالفه ابن عمر ، قال يحيى : وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث ، وربما لم يرفعه «^(١)» أهـ .

(١) «التمهيد» (١٣/٢٤٣ : ٢٤٥) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

« مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل ، والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وحكاه ابن المنذر ، عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وحماذ بن أبي سليمان ، ومالك ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر ، وحكى عن ابن عمر ، وإسحق بن راهويه ، أن الأفضل في النهار أربعة ، وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة : صلاة الليل مثنى ، وصلاة النهار إن شاء أربع ، وإن شاء ركعتين .

دليلنا الحديث السابق : «صلاة الليل ، والنهار مثنى ، مثنى»^(١) ، وهو صحيح كما بيناه قريبا ، وقد ثبت ، في كون صلاة النهار ركعتين مالا يحصى من الأحاديث ، وهي مشهورة في الصحيح ، كحديث «ركعتين قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة ، وكذا قبل العصر»^(٢) ، وبعد المغرب ، والعشاء» ، وحديث : ركعتي الضحى ، وتحية المسجد ، وركعتي الاستخارة ، وركعتي إذا قدم من سفر ، وركعتين بعد الوضوء ، وغير ذلك»^(٣) اهـ .

قال ابن قدامة رحمه الله :

«الأفضل في تطوع النهار ، أن يكون مثنى مثنى ، لما روي عن علي ابن عبدالله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »^(٤) ، رواه أبو داود ، والأثرم ، لأنه أبعد من

(١) سبق أنه شاذ بهذا اللفظ ، والله تعالى أعلم .

(٢) انظر (ص ٢٠٥ وما بعدها) .

(٣) المجموع (٤/٥٦) .

(٤) تقدم أنه شاذ .

السهو، وأشبهه بصلاة الليل، وتطوعات النبي ﷺ، فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان، وذهب الحسن، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، وحماد بن أبي سليمان، إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى مثنى لذلك.

والصحيح أنه إن تطوع في النهار أربع فلا بأس، فعل ذلك ابن عمر، وكان إسحق يقول: صلاة النهار! أختار أربعاً، وإن صلى ركعتين جاز، ويشبهه قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي، لما روي عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن، تفتح لهن أبواب السماء»^(١)، رواه أبو داود، ولأن مفهوم قول النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» أن صلاة النهار رباعية.

ولنا على أن الأفضل مثنى، ما تقدم، وحديث أبي أيوب، يرويه عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، ومفهوم الحديث المتفق عليه، يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها، وأما حديث البارقي، فإنه تفرد بزيادة لفظة «النهار»، من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحو خمسة عشر نفساً، لم يقل ذلك أحد سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعاً، فيدل ذلك على ضعف روايته، وعلى أن المراد بذلك الفضيلة، مع جواز غيره، والله أعلم^(٢) اهـ.

قال الترمذي رحمه الله:

«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة، وقال بعض

(١) ضعيف، تقدم (ص ١٧٥).

(٢) المغني (٢/٥٣٧، ٥٣٨).

●● فقه التوافل ●●

أهل العلم : صلاة الليل ، والنهار مثنى مثنى ، يرون الفصل بين كل ركعتين ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد^(١) . اهـ

قال الحافظ بن حجر رحمه الله :

بعد سرد البخاري رحمه الله جملة من الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ صلى ركعتين ركعتين في تطوع النهار ، قال : « ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين ، من صلاة الليل والنهار ، وقال أبو حنيفة ، وصحابه : يخير في صلاة النهار بين اثنتين ، والأربع ، وكرهوا الزيادة على ذلك^(٢) » . اهـ .

● القول الثاني ●

هو أن تصلى الأربع ركعات بتسليمة في آخرهن

واستدلوا بـ :

● عن عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله عن التطوع ، فقالت : « كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ... الحديث » .

« صحيح^(٣) »

(١) الجامع الصحيح (٢/ ٢٩٠) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٦/ ٣٠) ، وأخرجه أبو داود من طريق =

● عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ،
ويزيد ما شاء الله»^(١) .

كما استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة ، التابعين ،
ومنها:

● عن ابن عمر : «أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، و يصلي بالنهار
أربعاً أربعاً ، ثم يسلم» .

«صحيح»^(٢)

= أحمد (١٢٥١/٢) ، ومسلم (١٦٢/٢) ، والنسائي (٢١٩/٣) ، والترمذي
(٣٧٥/٢) ، ابن ماجة (١١٦٤/٢) .

(١) أخرجه الإمام مسلم (٧١٩/٦) .

قلت : والحديث مع كونه في صحيح مسلم إلا أنه قد تكلم فيه بعض أهل
العلم ، كأحمد ، والأثرم ، وابن عبد البر ، كما ذكر ذلك ابن رجب في
شرحه لعلل الترمذي ، وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك ، في الجزء الثاني في
باب صلاة الضحى ، فانظره لزاماً .

(٢) أخرجه ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٢٧٧٣/٥) ، أخرجه عبد الرزاق ،
في «مصنفه» (٤٢٢٦/٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤/٢) ،
والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٤/١) ، من طريق عبيد الله بن عمر ، عن
نافع ، عن ابن عمر به .

قلت : وقع تصحيف عند عبد الرزاق ، فقال : عبد الله بن عمر (المكبر
العمرى) ، وهو ضعيف ، والصواب هو ما عند ابن المنذر ، وابن أبي شيبة ،
والطحاوي ، جميعهم اتفقوا على أنه «المصغر» ، وإلا فهو يخلص منه أنه
«المصغر» ، والله أعلم .

● ● فقہ النواہل ● ●

● عن ابن عون قال: سألت نافعاً عن التطوع بالنهار ، فقال : «أما أنا فأصلي أربعاً» فذكرته لمحمد قال : أأنت تصلي ركعتين أحفظ؟!!

«صحيح^(١)»

● عن إبراهيم ، قال : «ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر».

«صحيح^(٢)»

● عن عبد الله قال : «أربع قبل الظهر لا يسلم بينهما ، إلا أن يتشهد».

«ضعيف^(٣)»

● عن إبراهيم قال : «كان عبد الله يصلي أربع ركعات ، قبل الظهر ، وأربع ركعات بعد الجمعة ، وأربع ركعات بعد الظهر والأضحى ، ليس فيهن تسليم فاصل ، وفي كلهن قراءة».

«ضعيف^(٤)»

● عن إبراهيم ، قال : «صلاة النهار أربع أربع ، هذا في التطوع».

«ضعيف^(٥)»

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤/٢) ، وفيه معتمر ، هو سليمان ، ثقة ، وابن عون ، هو عبد الله بن عون ، ثقة ثبت ، ونافع ، هو مولى ابن عمر ، ومحمد ، هو ابن سيرين .

(٢) أخرجه الإمام الطحاوي (٣٣٦/١) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩/٢) ، وفيه إبراهيم ، هو النخعي ، لم يدرك ابن مسعود .

(٤) أخرجه الإمام الطحاوي رحمه الله (٣٣٥/١) ، نفس العلة السابقة .

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤/٢) ، وفيه حجاج ، هو ابن أرطاة ، و هو إلى الضعف أقرب .

ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وبعض أصحابه

قال الإمام علاء الدين الكاساني رحمه الله :

«وأما بيان أفضل التطوع فأما في النهار فأربع أربع ، في قول أصحابنا ، وقال الشافعي : مثنى مثنى ، بالليل والنهار جميعا ، واحتج بما روي عن عمارة بن ربيعة ، عن النبي ﷺ أنه كان يفتح صلاة الضحى بركعتين ، ومعلوم أنه ﷺ كان يختار من الأعمال أفضلها ، ولأن في التطوع بالمثنى زيادة تكبير ، وتسليم ، فكان أفضل ، ولهذا قال في الأربع قبل الظهر أنها بتسليمتين .

ولنا ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات ، والأخذ برواية ابن مسعود أولى من الأخذ برواية عمارة بن ربيعة لأنه يروي المواظبة ، وعمارة لا يرويها ، ولا شك أن الأخذ بالمفسر أولى ، ولأن الأربع أدوم وأشق على البدن ، وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال فقال : «أحمرها - أي أشقها - على البدن»^(١) ، وأما في الليل فأربع أربع ، في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ، ومحمد مثنى مثنى ، وهو قول الشافعي^(٢) اهـ .

قال الإمام الطحاوي رحمه الله :

« ذهب قوم إلى أن صلاة الليل ، والنهار مثنى مثنى ، ويسلم في كل

(١) «لا أصل له» ، قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/١٧٥) : «قال في الدرر تبعاً للزركشي لا يعرف ، وقال ابن القيم في «شرح المنازل» : «لا أصل له» ، وقال المزني : هو من غرائب الأحاديث ، ولم يرو في شيء من الكتب الستة ، وقال القارئ في «الموضوعات الكبرى» معناه صحيح ، لما في «الصحيحين» عن عائشة : «الأجر على قدر التعب» . انتهى .

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٢٩٤) .

●● فقه النوافل ●●

ركعتين ، واحتجوا بهذه الآثار ^(١) ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا :
أما صلاة النهار ، فإن شئت تصلي بتكبيرة مثني مثني ، تسليم في كل
ركعتين ، وإن شئت أربعا ، وكرهوا أن يزيد ، على ذلك شيئا ، واختلفوا
في صلاة الليل ، فقال بعضهم ، إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين ، وإن
شئت أربعا ، وإن شئت ستا ، وإن شئت ثمان ، وكرهوا أن يزيد على
ذلك شيئا .

ومن قال بذلك : أبو حنيفة - رحمه الله - وقال بعضهم : صلاة
الليل مثني مثني ، ويسلم في كل ركعتين ، ومن قال بذلك أبو يوسف
رحمه الله .

وأما ما ذكرنا في صلاة النهار ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف
محمد رحمهم الله تعالى ^(٢) اهـ .

قلت [القائل بلال]

الراجح عند الجمهور هو أن صلاة الليل والنهار ، من النوافل مثني
مثني ، غير أنه ثبت عن بعض الصحابة ، وتابعيهم ، منهم ابن عمر ،
ومولاه نافع ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، أنهم كانوا يصلون الأربع
قبل الظهر ، ويسلمون ، في آخرهن ، فالذي أراه - والله أعلم - أن الأمر
فيه سعة ، وإن كان الأولى أن يصلني التطوع مثني مثني ، وذلك لأنه ﷺ
ثبت عنه أنه كان يصلي ركعتين ركعتين ، ولم يرو عنه فيما أعلم أنه صلى
أربع ركعات بتسليمة واحدة ، في نافلة النهار ، ثم إنه ثبت أن السلف
كانوا يفعلون هذا ، وتلك ، فالأمر في ذلك واسع ، والله تعالى أعلم .

وكان يري بعض السلف من الصحابة ، وتابعيهم أن يطيلهن ، ومن

ذلك :

(١) يشير إلى حديث ابن عمر «صلاة الليل والنهار مثني مثني» ، وسبق أنه شاذ بهذا

اللفظ

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٣٣٤) .

● عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن» .

«صحيح^(١)»

● عن الحسن بن علي : « كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن» ، وقال أبو عون : إن كان خفيف القراءة فمن الطول ، وإن كان بطيء القراءة فمن المين» .

«صحيح^(٢)»

● عن قابوس ، عن أبيه : أنه أرسل أبي إلى عائشة أي صلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها ؟ قالت : «كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ، ويحسن فيهن الركوع والسجود» .

«ضعيف^(٣)»

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٠/٢) ، وأخرجه أيضاً بعده من طريق أبي الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن عمر بمثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٠/٢) ، وفيه أبو عون الثقفي ، هو محمد بن عبيد الله بن سعيد ، وقد تصحفت في المطبوع إلى «ابن عون الثقفي» ، والصواب ما أثبتناه ، والله أعلم .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠/٢) ، وابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة (١١٥٦/٢) ، وأحمد في «مسنده» (٤٣/٦) ، من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن قابوس ، عن أبيه به ، وزاد أحمد «فأما ما لم يكن يدع صحيحاً ، ولا مريضاً ، ولا غائباً ، ولا شاهداً ، ركعتين قبل الفجر» .

قلت : قابوس ، هو ابن أبي ظبيان حصين بن جندب ، قال الحافظ فيه لين .

● عن سعيد بن المسيب : «أنه كان يصلي بعدها أربعاً لا يطيل

فيهن».

«ضعيفاً^(١)»

(١) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٠١) ، وفيه عمر بن حمزة هو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ضعيف .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● فصل ●

الصلاة قبل العصر

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل للعصر سنة راتبة أم لا؟

فأجاب

الحمد لله ! الذي ثبت في الصحيح ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات ، أو اثنتي عشرة ركعة ؛ ركعتين قبل الظهر ، أو أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وبعده المغرب ركعتين ، وبعده العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين ، وكذلك ، ثبت في الصحيح ، أن النبي ﷺ قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة ، تطوعاً ، غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة » ، ورويت السنن « أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » وليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة ، حديث ابن عمر ، وعائشة ، وأم حبيبة .

وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر

إلا وفيه ضعف بل خطأ ، كحديث يروى عن علي أنه كان يصلي نحو ست عشرة ركعة ، منها قبل العصر ، وهو مطعون فيه ، فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة ، وابن عمر بينوا ما كان يصليه ، وكذلك الصلاة قبل المغرب ، وقبل العشاء ، لم يكن يصليها ، لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان ، والإقامة ، وهو يراهم فلا ينكر ذلك

عليهم، وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة، فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر ، والمغرب ، والعشاء ، على هذا الوجه حسنة ، وليست بسنة ، فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن ، وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبه ، كان يصليها النبي ، كما يصلي قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، فهذا خطأ .

والصلاة مع المكتوبة ، ثلاث درجات :

إحداها : سنة الفجر ، والوتر ، فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ، ولم يأمر بغيرهما ، وهما سنة باتفاق الأئمة ، كان النبي ﷺ يصليهما في السفر ، والحضر ، ولم يجعل مالك سنة راتبه غيرهما .

والثانية : ما كان يصليها مع المكتوبة في الحضر ، وهي عشر ركعات ، وثلاث عشرة ركعة ، وقد أثبت أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد، مع المكتوبات سنة مقدره بخلاف مالك .

والثالثة : التطوع الجائز في هذا الوقت ، من غير أن يجعل سنة لكون النبي ﷺ لم يداوم عليه ، ولا قدر فيه عددا ، والصلاة قبل العصر والمغرب، والعشاء ، من هذا الباب ، وقريبا من ذلك صلاة الضحى ، والله أعلم^(١) اهـ .

قلت : ولم أقف على حديث ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي قبل العصر ، أو أنه يحث على الصلاة قبل العصر ، إلا وفيه مقال^(٢) ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٢٥/١٢٦) .

(٢) وعلى ذلك لم أذكر أقوال الفقهاء ، لاسيما وتقعيدهم في هذه المسألة ، على هذه الأحاديث الضعيفة ، رحمهم الله جميعا

وذاك بيانها ، والله أعلم :

● عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين » .

« ضعيفا ^(١) »

● عن عاصم بن ضمرة قال : سألتنا عليا رضي الله عنه عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، فقال : إنكم لا تطيقونه ، قال : قلنا : أخبرنا به ، نأخذ منه ما أطقنا ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة العصر من ههنا ، من قبل صلاة المغرب ، قام فصلين ركعتين ، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني : من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من ههنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلين أربعا وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعا قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبين ، ومن تبعهم من المؤمنين ، والمسلمين » قال : قال علي رضي الله عنه : تلك ست عشرة ركعة تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وقل من يداوم عليها ، قال أحمد ، حدثنا وكيع ، عن أبيه ، قال : قال حبيب بن أبي ثابت ، لأبي إسحاق ، حين حدثه : يا أبا إسحاق يسوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهبا .

« ضعيفا ^(٢) »

(١) أخرجه أبو داود رحمه الله (١٢٧٢/٢) ، وانظر ما بعده .

(٢) أخرجه أحمد (٨٥/١ ، ١٤٦ ، ١٦٠) ، - وأيضا- في « العلل » (٢١٦/١) ، النسائي (١١٩/٢ ، ١٢٠) ، وفي « الكبرى » (٤٧٠/١ ، ٤٧١) ، والترمذي (٢/٤٢٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩) ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٣/٨٩٢) ، وأخرجه أيضا الترمذي في « الشمائل » (٢٨٨) ، وابن ماجه (١١٦١/٢) ، =

= وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٢ ، ٢٠٢) ، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٤٢/١ ، ١٤٣) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧) ، الطيالسي في «المسند» (١/ رقم ١٢٨) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٢/٤٧٣) ، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٢١١) ، والبزار في «البحر الزخار» (٢/٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧) ، وأبو يعلى في «المسند» (١/ رقم ٣١٨ ، ٦٢٢) ، والدراقطني في «سننه» (٢/٨١) ، والطبراني في «الأوسط» (٤/٣٤٣٩) ، والبيهقي في «الكبير» (٣/٥٠ ، ٥١) ، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٣٥١)* ، والخطيب في «تاريخه» (٣/٣٨٨) ، وابن حزم في «المحلن» (٢/٢٥٠)

من طرق ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب به .

قلت : ورواه عن أبي إسحاق جماعة منهم :

الثوري ، والأعمش ، وإسرائيل ، وزهير بن معاوية ، وأبو الأحوص ، وعبد الملك بن سليمان ، والجراح والد وكيع ، وخالد الحذاء ، وأبو بكر بن عياش ، ومعمر ، وشريك ، وشعبة مطولا ومختصرا ، واختلف عنه فرواه عنه : محمد بن جعفر ، ووهب بن جرير ، ويزيد بن زريع ، وخالد . . بنفس لفظ الجماعة مطولا .

ورواه : هشام بن عبد الملك ، وأبو عامر العقدي ، وسليمان بن داود ، والطيالسي ، كلهم عنه عن أبي إسحاق به ، بلفظ « أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى » .

أخرجه أحمد (١/٨٩) ، والطيالسي في «مسنده» (١/١٢٧) ، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (١/٤٦٩) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٣٣٤) ، =

(*) سقطت من المطبوع لفظة «أبي إسحاق» ، فقد أخرجه الخطيب من نفس الطريق بإثباتها ، والله أعلم .

= وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣٢/٢) .

وقال ابن خزيمة عقبه :

«قال المخرمي : هكذا حدثناه به مختصرا ، قال أبو بكر : هكذا الخبر ،
عندي مختصرا من حديث عاصم بن ضمرة : سألت عليا عن رسول الله ﷺ
- قد أمليته قبل - قال في الخبر : «إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا
عند العصر ، صلى ركعتين» ، فهذه صلاة الضحى .

قلت : وعلى ذلك فهي ليست مخالفة ، ولكن تفسيرية ، كما قال ابن خزيمة
- رحمه الله تعالى - ، إلا أنه خالف كل هؤلاء الرواة عن شعبة ، حفص
بن عمر ، فرواه عنه ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي مرفوعا ،
بلفظ «كان يصلي قبل العصر ركعتين» ، أخرجه أبو داود (١٢٧٢/٢)

قلت : لقد شد حفص بن عمر ، وهو صدوق ، بمخالفته هؤلاء الثقات ، من
أصحاب شعبة ، بروايته لمتن مغاير لمتنهم» !!؟

قلت : وتابع أصحاب أبي إسحاق علي روايتهم ، أبو عوانة ، واختلف عنه ،
فرواه أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري ، عنه ، عن أبي إسحاق ، عن
عاصم ، عن علي مرفوعا ، بنفس لفظ الجماعة مطولا ، أخرجه عبد الله بن
أحمد في «زوائده على المسند» (١٤٢/١) .

وخالفه العباس بن الوليد ، فرواه عنه عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن
علي مرفوعا بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يصلي الليل ست عشرة ركعة» ،
أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٤٥/١) .

قلت : العباس بن الوليد ، مع ثقته إلا أنه خالف الثقة الحافظ أبا كامل
الجحدري ، فشد بروايته متنا مغايرا لمتنه الذي اتفق عليه أبو عوانة ، به من هذا
الوجه مع الجماعة من أصحاب السبيعي .

قلت : وثم خلافاً علي أبي إسحاق السبيعي منها :

١ = حصين بن عبد الرحمن :

رواه عنه عن عاصم بلفظ : « سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ في النهار قبل المكتوبه ، قال : ومن يطيق ذلك ، ثم أخبرنا : قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات ، يجعل التسليم في آخره » .

أخرجه النسائي (٢/ ١٢٠) ، ومن طريقه ابن حزم ، في «المحلى» (٢/ ٢٥٠) . قلت : شد أيضا ، حصين بن عبد الرحمن ، وهو ثقة ، قيل تغير بآخره بمخالفته لأصحاب أبي إسحاق ، في جعله التسليم في آخر الأربع ركعات .

٢ . خلاف آخر ، فضيل بن مرزوق :

رواه عنه ، عن عاصم عن علي مرفوعا بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع ثمان ركعات ، والنهار ثنتي عشرة ركعة » ، رواه عن فضيل ، أبو معمر الهلالي سعيد بن خيثم به .

أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/ ١٤٧ ، ١٤٨) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤٩٥) .

وخولف سعيد بن خيثم ، خالفه المحاربي ، فرواه عن فضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي بلفظ « صلى رسول الله ﷺ الضحى حين كانت الشمس من المشرق مكانها من المغرب ، صلاة العصر » ، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/ ١٤٧) .

قلت : المحاربي ، هو عبد الرحمن بن محمد ، ترجم له الحافظ ، بقوله : « لا بأس به » ، فترجح روايته الموافقة لرواية الجماعة ، وإن كانت مختصرة ، على رواية سعيد بن خيثم ، وهو صدوق ، كما ترجم الحافظ له في «التقريب» ، إلا أن ابن عدي قال فيه : أحاديثه ليست بمحفوظة ، فروايته هنا شاذة ، لهذه القرينة ، والقرينة التي قبلها . ، الله أعلم .

٣ . العلاء بن المسيب :

رواه عن أبي إسحق ، عن علي بلفظ « كان النبي ﷺ يصلي ست عشرة ركعة =

= سوى المكتوبة « رواه عنه عبد الرحيم بن سليمان الرازي .
أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/١٤٦) .
قلت : العلاء بن المسيب ، ترجم له الحافظ بقوله : ثقة ربما وهم ، وهذه من
أوهامه ، فشذ بمخالفته أصحاب أبي إسحق ، ومما يدل على ذلك أيضا لما قرنه
عبد الرحيم بن سليمان الرازي ، بزكريا بن أبي زائد انضبطت الرواية فوافقت
رواية الجماعة «ست عشرة ركعة بالنهار» ، أخرجهما عبد الله بن أحمد في
«زوائده على المسند» (١/١٤٥ ، ١٤٦) .

قلت : والناظر لطرق هذا الحديث ، يرى أن مداره على أبي إسحق السبيعي ،
وعاصم بن ضمرة ، عن علي ، تفرد به عن علي ، عاصم ، وتفرد به عن
عاصم ، السبيعي .

قلت : أبو إسحق السبيعي ، ثقة إلا أنه مدلس ، ولكنه صرح بالتحديث ،
عند أحمد ، وغيره ، فانفتت شبهة تدليسه ، أما عاصم بن ضمرة ، فمختلف
في توثيقه ، وتضعيفه . انظر «تهذيب التهذيب» ، ورجح الحافظ
في «التقريب» : أنه صدوق

قلت : إلا إذا انفرد ، عن علي خاصة ، كما هو الحال هنا ، فلا يقبل منه ،
قال ابن عدي : يتفرد عن علي بأحاديث مما لا يتابعه عليه الثقات ، والذي
يرويه عن عاصم قوم ثقات ، البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه .

وقال ابن حبان : روى عنه أبو إسحق ، والحكم ، كان رديء الحفظ فاحش
الخطأ ، يرفع عن علي ، قوله كثيرا ، فاستحق الترك ، على أنه أحسن حالا
من الحارث .

قلت : ومعروف تشدد ابن حبان في التجريح ، فالإنصاف - والله أعلم - أن
عاصم صدوق ، إلا إذا انفرد عن علي ، فضعيف ، والله أعلم .

قال الجوزجاني في «معرفة الرجال» (٤٣-٤٤) :

« روى عنه أبو إسحق حديثا في التطوع - ثم ساق الحديث - فقال :
فيالعباد الله ، أما كان ينبغي لأحد من أصحاب النبي ﷺ ، وأزواجه ، =

= يحكي هذه الركعات ، إذ هم معه ، في دهرهم ، و الحكاية عن عائشة رضي الله عنها في «الاثني عشرة ركعة» ، من السنة ، وابن عمر «عشر ركعات» ، والعامّة من الأمة ، أو من شاء الله قد عرضوا ركعات السنة الاثني عشرة ، منها بالليل ، ومنها بالنهار ، فإن قال قائل : كم من حديث لم يروه إلا واحد ؟ قيل : صدقت ! كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس فيتكلم بالكلمة من الحكمة لعله لا يعود لها آخر دهره ، فيحفظها عنه رجل ، وهذه ركعات كما قال عاصم ، كان يداوم عليها فلا يشتهان .

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤١/٥) : «تعصب الجوزجاني على أصحاب علي ، معروف ، ولا إنكار على عاصم ، فيما روى ، هذه عائشة أخص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، تقول لسائلها ، عن شيء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم : سل عليا (*) . فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئا ، يرويه غيره من الصحابة بخلافه ، ولا سيما في التطوع» اهـ

قلت : نعم تعصب الجوزجاني ، معروف على أصحاب علي إلا أن وجه إنكاره هذا الحديث على عاصم قوي ، لا سيما وقد وافقه ابن عدي ، وابن حبان ، فلم ينفرد ، والله أعلم .

قلت : ومن أنكر هذا الحديث أيضا ، ويضعفه :

* شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفتاوى» (١٢٥/٢٣) :

«وأما قبل العصر ، فلم يقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ، إلا وفيه ضعف ، بل خطأ ، كحديث يروي عن علي ، أنه كان يصلي نحو ست عشرة ركعة ، منها قبل العصر ، وهو مطعون فيه ، فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة ، وابن عمر بينوا ما كان يصليه » اهـ .

* قال ابن القيم في «الزاد» (٣١١/١)

«سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ، ويدفعه جدا - يعني =

(*) حديث المسح على الخفين عند مسلم .

●● فقهاء النوافل ●●

● عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » .

« ضعيفاً ^(١) »

= حديث علي في تطوع النبي ﷺ - ويقول أنه موضوع ويذكر ، عن أبي إسحق الجوزجاني إنكاره اهـ

* ونقل الترمذي ، والبيهقي ، عن عبد الله بن المبارك تضعيفه لهذا الحديث : قال البيهقي في «الكبير» (٥١/٣) :

« تفرد به عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب ، وكان عبد الله بن المبارك ، يضعفه ، ويطعن في روايته هذا الحديث ، والله أعلم » اهـ قال الترمذي (٥٩٨/٢) :

« حديث حسن ، وقال إسحق بن إبراهيم ، أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار ، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة ، وعاصم بن ضمرة ، ثقة عند بعض أهل العلم » اهـ .

قلت [لبال] :

وقول إسحق - رحمه الله - أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار لا يعني أنه صحيح ، أو أنه يصححه ، كما هو معروف ، وأما قول الترمذي - رحمه الله - أن عاصمًا ثقة عند بعض أهل العلم ، فقد تقدم خلاصة أقوال العلماء في عاصم ، أنه صدوق إلا إذا انفرد عن علي فضيف ، والله أعلم .
(١) أخرجه الترمذي (٤٣٠/٢) ، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨٩٣/٣) ، وأحمد (١١٧/٢) ، وأبو داود (١٢٧١/٢) ، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبير» (٤٧٣/٢) ، وابن خزيمة (١١٩٣/٢) ، وابن حبان (٢٤٥٣/٦) ، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٣/٦) .

من طرق ، عن أبي داود الطيالسي ، عن محمد بن إبراهيم بن مسلم ، عن =

= جده مسلم بن مهران ، عن ابن عمر به .
قلت : ورواه عن أبي داود الطيالسي ، جماعة منهم : أحمد بن حنبل ،
ومحمود بن غيلان ، ويحيى بن موسى ، وسلمة بن شبيب ، وأحمد بن
إبراهيم الدورقي ، وأحمد بن عبد الله بن علي بن سويد .
وخالف هؤلاء الجماعة يونس بن حبيب ، فرواه عن أبي داود الطيالسي ، عن
محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عمر ، فزاد لفظة «أبيه»
أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» (١٩٣٦) ، و من طريقه البيهقي في
«سننه الكبير» (٤٧٣/٢) .

وقال البيهقي عقبه : «وقول القائل ، عن أبيه ، أراه خطأ ، والله أعلم»
قلت : والقائل الذي يعنيه البيهقي - والله أعلم - هو يونس بن حبيب ؛ راوي
مسند الطيالسي ، فهو وإن كان ثقة إلا أنه خالف أصحاب أبي داود الطيالسي
الثقات .

هذا ، وقد استنكر هذا الحديث علي محمد بن إبراهيم بن مسلم ، فيقال
الذهبي في «الميزان» : «قال الفلاس : يروي عنه أبو داود الطيالسي مناكير» ،
وذكر هذا الحديث في ترجمته .

قال ابن القيم في «الزاد» (٣١١/١ ، ٣١٢) :

«وقد اختلف في هذا الحديث ، فصححه ابن حبان ، وعلمه غيره ، وقال ابن
أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي ، عن حديث
محمد بن مسلم بن المثني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ «رحم
الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» ، فقال : دع ذا . فقلت إن أبا داود قد رواه
فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : «حفظت ، عن النبي ﷺ عشر
ركعات ، في اليوم والليلة» ، فلو كان هذا لعدده ، قال أبي : كان
يقول : «حفظت ثنتي عشرة ركعة» اهـ .

فصل

في الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة

اختلفت أقوال العلماء في هذا الباب على مذاهب شتى
منها :

١. المذهب الأول :

النهي إنما قصد به تحري طلوع الشمس ، وغروبها ،
ماعدا ذلك فلا بأس بالتطوع بعد الصبح ، وبعد العصر ،
قال به ابن عمر ، وجماعة ، وقواه ابن المنذر ، ونسبه
للظاهرية .

٢. المذهب الثاني :

النهي عن الصلاة في تلك الساعات ، إنما هو عن النوافل
المبتدأة ، والتطوع ، وأما عن صلاة فريضة ، أو سنة
[سببية] فلا ، وبه قال الشافعي وأصحابه .

٣. المذهب الثالث :

إباحة الصلوات المفروضة الفاتية ، والنوافل ، مطلقا ، في
جميع الأوقات المنهي عنه ، وبه قال داود وابن حزم .

٤. المذهب الرابع :

تكره الصلاة في ثلاث أوقات [بعد العصر ، وبعد
الصبح ، ونصف النهار] ، وتحرم في وقتين [وقت

الطلوع ، ووقت الغروب] ، به قال ابن سيرين ،
ومحمد ، وابن جرير الطبري .

٥ . المذهب الخامس :

المنع من صلاة النوافل مطلقا بعد الفجر ، والعصر ، إلا
الجنائز ، على أن يتحرى الطلوع ، والغروب ، وبه قال
مالك ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن
راهويه .

٦ . المذهب السادس :

لا يصلي عند طلوع الشمس ، ولا بعد الصبح ، ولا بعد
العصر ، ولا عند الغروب ، ولا عند الاستواء ، شيء
من الصلوات كلها ، إلا عصر يومه ، وبه قال أبو حنيفة ،
وأصحابه .

٧ . المذهب السابع :

وهو مذهب أبي ثور ، فقال : لا يصلي أحد تطوعا بعد
الفجر ، إلى أن تطلع الشمس ، إلى أن تزول ، ولا بعد
العصر إلى أن تغرب الشمس ، إلا صلاة فاتئة من
الفرائض ، أو صلاة على جنازة ، أو على إثر طواف ،
أو صلاة لبعض الآيات ، أو ما يلزم من الصلوات .

٨ . المذهب الثامن :

أن التطوع بعد العصر جائزا أما بعد الصبح فلا ، لتعارض
الآثار فيه ، قال به دادو بن علي .

والتفصيل كالتالي

● المذهب الأول ●

لا بأس بالتطوع بعد الصبح ، والعصر ، والنهي الوارد إنما قصد به الذي يتحرى طلوع الشمس ، وغروبها .
وتتلخص أدلة هذا المذهب في:

أولا : المرفوعات :

● عن عائشة « لا تحروا طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فتصلوا عند ذلك »

«رواه مسلم»

● عن عائشة : « وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس ، وغروبها » .

«رواه مسلم»

● عن ابن عمر « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »

«متفق عليه»

● عن أنس : « لاتصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، فإنها تطلع ، وتغرب على قرني شيطان »

«صحيح لشواهده»

● عن علي : « لا يصلّي بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء ، نقية ، مرتفعة » .

«ضعيف»

● حديث «ضرب عمر بن الخطاب لأبي أيوب الأنصاري لما ركع بعد العصر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، اضرب ، فوالله لا أدعهما بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، وقول عمر له : يا زيد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل ، لم أضرب فيهما» .

«ضعيف»

ثانياً الآثار:

(١) صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها .

(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد روي عن جماعة ولا يصح ومنهم :

ابن مسعود رضي الله عنه ، وطاووس .

وتحرير أدلتهم وأقوالهم كالآتي:

أولا المرفوعات :

● عن عائشة أنه قالت : لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر

قال : فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : «لا تحروا طلوع الشمس ، ولا

غروبها ، فتصلوا عند ذلك» .

، (رواه مسلم^(١)) ،

● عن عائشة أنها قالت : « وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦/٦) ، وأحمد (٢٠٠/٦) ، من طريق معمر ، عن ابن

طاووس ، عن أبيه ، عن عائشة به .

يتحرى طلوع الشمس، وغروبها».

«رواه مسلم^(١)»

● عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»^(٢).

● عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقربي شيطان»^(٣).

● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة، عند طلوع الشمس، وعند غروبها»^(٤).

● عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع، وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم».

«صحيح لشواهده إلا لفظه» وصلوا بين ذلك ما شئتم «فهي منكورة»^(٥)

(١) أخرجه مسلم (٦/٨٣٣)، وأحمد (٦/١٢٤، ٢٥٥)، والنسائي (١/٢٧٨)، وفي «الكبرى» (١/١٥٤٧)

من طرق عن وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٨٥)، ومسلم (٦/٨٢٨)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٦/٣٢٧٣)، ومسلم (٦/٢٩٠)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر به.

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٦٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/٣٦)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٥) أخرجه الحافظ أبو يعلى الموصلي [أحمد بن علي بن المثنى] (٧/٤٢١٦). =

● عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء ، مرتفعة » .

«ضعيفا»^(١)

= قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا روح ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس به .
قلت : وعلة أسامة بن زيد الليثي ، مختلف في توثيقه ، و تضعيفه ، وهو إلى الضعف أقرب ، انظر «تهذيب التهذيب»
والفقرة الأولى من الحديث : «لا تصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، فإنها تطلع ، وتغرب على قرني شيطان» ، فهي ثابتة ، من حديث عائشة ، وابن عمر ، كما تقدم ، أما الفقرة الثانية ، وهي «وصلوا بين ذلك ما شئتم» فهي منكورة ، من مناكير أسامة بن زيد الليثي ، - والله تعالى أعلم - فقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - في ترجمة [أسامة الليثي هذا] : «ليس بشيء» ، فسأله عبد الله - ابنه - فقال : روي عن نافع أحاديث مناكير ، قال عبد الله ، قلت له : أراه حسن الحديث ، فقال : إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة !!
قلت : فالتدبر لهذه الزيادة ، يجد فيها النكرة ، لا سيما ، وقد خالفت الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب ، مثل حديث عقبة بن عامر رضي ، عند مسلم في «صحيحه» (٦ / ٨٣١) ، ولفظه : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيها موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغرب حتى تغرب » .
ففي هذا الحديث المنع في ثلاثة أوقات ، ومنها «حين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس» ، وفي حديثنا ، يجوز الصلاة في هذا الوقت ، ويمنع في وقتين فقط . والله أعلم

(١) أخرجه أحمد (١ / ٨٠ ، ٨١ ، ١٢٩ ، ١٤١) ، والنسائي (١ / ٢٨٠) ، وفي «الكبرى» (١ / ٣٧٢) ، وأبو داود (٢ / ١٢٧٤) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٢ / ٤٥٩) ، والطيالسي (١ / ١٠٨) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٨) ، =

= (٣٤٩) ، وابن الجارود (٢٨١/١) ، و أبو يعلى في «مسنده» (٥٨١/١) ، (٤١١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٤/٢ ، ١٢٨٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤/١٥٤٧ ، ١٥٦٢ . إحسان) ، والفاكهي في «تاريخ مكة» (١/٢٦٢) ، وابن حزم في «المحلن» (٣/٣١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٣٤ ، ٣٥) ، وابن النجار في «زيول تاريخ بغداد» (١/٨٧ ، ٨٨) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١/١١٢ ، ١١٣) .

جميعهم من طرق عن منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن وهب ابن الأجدع ، عن علي بن أبي طالب به مرفوعا .

قلت : وهب بن الأجدع : قال ابن حزم : «تابعي ، ثقة ، مشهور» ، وقال العجلي : «كوفي تابعي ثقة» ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في «التقريب» : ثقة ، قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/٤/١٦٣) : «سمع عمر ، وعلياً ، وروى عنه الشعبي ، وهلال بن يساف ، ويعد من الكوفيين» ، وذكر نحوه أبو حاتم في «المرح والتعديل» ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعديلاً ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة ، وقال : «كان قليل الحديث»

قلت : سألت شيخنا أبا عبد الله مصطفى بن العدوي ، عنه فقال : «الذي تظمن إليه النفس أنه ما زال في حيز الجهالة» ، وهو كما قال -حفظه الله تعالى- ، ولذا قال ابن خزيمة ، عقب الحديث : «هذا حديث غريب ، سمعت محمد بن يحيى يقول : وهب بن الأجدع ، قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، وقد روى عنه الشعبي ، أيضاً ، وهلال بن يساف» .

قلت : نعم ارتفعت عنه جهالة العين ، ولكنه ما زال مجهول الحال ، إلا أنه يصلح ، لو وجد له متابعاً ، فوجدت له متابعاً ، غير أنه لا يفرح به أيضاً . تابعه عاصم بن ضمرة :

أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٣٠) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٢٨٦) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن الثوري ، عن أبي إسحق ، عنه ، =

= عن علي به مرفوعا .

قلت : وهذا سند ظاهره الحسن ، إلا أنه به ما به !! ؟ فقد خولف إسحق بن يوسف الأزرق ، خالفه جماعة منهم :

أبو نعيم الفضل بن دكين ، عبد الله بن نمير ، الحسين بن حفص ، عبدالرحمن ابن مهدي ، وكيع بن الجراح ، محمد بن كثير ، و أبو عامر العقدي .

فرووه ، عن الثوري ، عن أبي إسحق ، عن عاصم ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ، في دبر كل صلاة مكتوبة ، إلا الفجر ، والعصر»

قلت : ولا شك أن رواية هؤلاء الجماعة من أصحاب الثوري ترجح على رواية إسحق الأزرق ، وتكون رواية إسحق الأزرق شاذة ، لا تصلح في الشواهد والمتابعات .

قلت : وثم خلاف آخر على الثوري ، وهو :

ما أخرجه الدراقطني في «العلل» (٦٩/٤ ، ٧٠) ، من طريق معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي به .

قلت : وهذا شذوذ أيضا ، من معاوية ابن هشام ؛ لمخالفته أصحاب الثوري في إثبات الحارث الأعور ، بدلا من عاصم بن ضمرة ، قال الدراقطني : «والمحفوظ حديث عاصم بن ضمرة» .

قلت : وثم متابعة أخرى للثوري ، تابعه مسعر بن كدام ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٦/٧) من طريق محمد بن قاسم ، ثنا مسعر ، وسفيان ، عن أبي إسحق ، عن عاصم ، عن علي به ، مرفوعا .

قال أبو نعيم عقبه : «تفرد به محمد عن مسعر» .

قلت : محمد بن القاسم : ترجم له الحافظ في «التقريب» بـ : «كذبوه» .

وخالفه محمد أبو يحيى الحماني ، فرواه عن مسعر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، بلفظ : « رأيت النبي ﷺ صلى أربع ركعات قبل العصر » ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٦/٧) ، وقال عقبه : =

● عن زيد بن خالد الجهني : «أنه رآه عمر بن الخطاب ، وهو خليفة، ركع بعد العصر ركعتين ، فمشي إليه فضربه بالدرة ، وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد: اضرب يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبدا بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر ، وقال : يا زيد بن خالد ! لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى صلاة الليل ، لم أضرب فيهما» .

«ضعيف^(١)»

ثانيا: بعض الآثار الواردة عن السلف في ذلك:

● عن عمر بن الخطاب ، أنه كان يقول: « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة» .

«صحيح^(٢)»

= «تفرد به أبو يحيى الحماني» .

قلت: أبو يحيى الحماني : هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، ترجم له الحافظ في «التقريب» بـ : صدوق، يخطيء ، فترجح روايته على رواية محمد بن القاسم ، إلا أنها شاذة أيضا ، من هذا الوجه ؛ لمخالفة مسعر الثوري ، وهو الثبت في أبي إسحق .

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٣٩٧٢/٢) ، وأحمد (١١٥/٤) ، والطبراني في «الكبير» (٥١٦٦/٥ ، ٥١٦٧) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠١/١) من طريق ابن جريج ، عن أبي سعد الأعمى ، عن السائب بن يزيد ، عن زيد بن خالد الجهني به .

قلت: أبو سعد الأعمى ، قال الحافظ : مجهول ، وقال الحافظ المزي : لم أقف على رواية له .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٥٢/٢) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٩٦/٢) ، من طرق عن مالك ، وهو في «موطئه» (١٤٦/١) ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ، عن عمر به .

● عن ابن عمر قال: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهي أحدا يصلي بليل ، ولا نهار ما شاء ، غير أنه لا تحمروا طلوع الشمس ، ولا غروبها»^(١) .

● عن عائشة رضي الله عنها : أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا إلى المذكر ، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة رضي الله عنها : «قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة ، وقاموا يصلون»^(٢) .

● عن ابن عباس قال : «لا تصل عند طلوع الشمس ، ولا حين تغرب ، فإنها تطلع ، وتغرب في قرني شيطان ، ولكن إذا صفت ، وعلت» .

«صحيح»^(٣)

● عن عبد الله قال : «ما أحب أن صلاة رجل حين تحمر الشمس - أو قال تصفر - بفلسين ، حتى ترتفع قيد نخلة» .

«ضعيف»^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩/٢) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٦٨/٢) ، وابن

المنذر في «الأوسط» (١١٠٤/٢) ، من طريق ابن جريج ، عن نافع ، عن

ابن عمر نحوه .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٨/٣) ، ابن أبي شيبة (٣٥٤/٢) ، من طريق حبيب ،

عن عطاء ، عن عروة ، عن عائشة به .

(٣) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤/٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٥٤/٢) ، وابن أبي شيبة (٣٥٥/٢) من

طريق الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عبدالله به .

قلت : إبراهيم بن يزيد النخعي ، لم يسمع من ابن مسعود .

●● فقه النوافل ●●

● عن طاووس قال : «إنما قال النبي ﷺ: «لا تحمروا طلوع الشمس ، ولا غروبها» ، في الصلاة ، فنحن لا نتحراه .»
«ضعيف»^(١)

قال الحافظ ابن حجر

في قول النبي ﷺ: «لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها» .

قال : «المعنى لا تقصدوا ، واختلف أهل العلم في المراد بذلك ، فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ، مبينا للمراد به فقال : لا تكره الصلاة بعد الصبح ، ولا بعد العصر ، إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس ، وغروبها ، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر ، وقواه ابن المنذر ، واحتج به .»^(٢) اهـ

● المحرم الثاني ●

أن النهي عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدأة ، والتطوع ، وأما عن صلاة فريضة أو سنة فلا .

وتتلخص أدلة هذا المذهب في:

(١) أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ ، منها :

● عن أبي هريرة : «من أدرك من الصبح ركعة ، قبل أن تطلع

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٥٢/٢) ، طاووس لم يسمع من النبي ﷺ .

(٢) راجع الفتح (٧٢ ، ٧١/٢) .

الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»

«متفق عليه»

● حديث أنس : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» .

«متفق عليه»

● حديث قيس بن عمرو قال : «رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الصبح ركعتان» ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ» .

«ضعيف، الراجح فيه الإرسال»

● حديث عائشة : « لما سُئلت عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» .

«رواه مسلم»

واستدلو أيضا ب :

الإجماع على صلاة الجنائز بعد العصر ، وبعد الصبح ، ونقل الإجماع النووي في شرحه لحديث عقبة بن عامر^(١) ، وأيضا ابن المنذر ، كما نقله عنه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٣/١٩١) .

(١) انظر المذهب الخامس ص (٢٤٥) ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه متعقب ، انظر (ص ٢٣٢) .

ونذير أدلتهم وأقوالهم كالآتي:

أولاً: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

● عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة ، قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

● عن أنس بن مالك قال : قال نبي الله ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٢).

● عن أبي سلمة : أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما»^(٣).

قال يحيى بن أيوب : قال إسماعيل : تعني داوم عليها.

● عن قيس قال : خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ ، فوجدني أصلي ، فقال مهلا : «يا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩/٢) ، ومسلم (١٠٢/٢) ، من طريق مالك ، عن زيد ابن أسلم به ، عن عطاء بن يسار ، عن بسر بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧/٢) ، ومسلم (١٤٢/٢) ، من طريق قتادة ، عن أنس به .

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٥/٦) ، من طريق يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وعلي بن حجر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر : أخبرني محمد ، وهو ابن أبي حرملة ، قال : أخبرني أبو سلمة به .

قيس أصلاتان معا؟ « قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : «فلا إذن» .

«ضعيف»^(١) ،

واستدلوا أيضاً بالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر ، حتى تغرب الشمس .

نقل الإجماع النووي^(٢) ، وأيضاً ابن المنذر ، كما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٩١/٢٣) ، وقال : قال ابن المنذر : «إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة، بعد الفجر، وبعد العصر»^(٣) . اهـ .
قال الشافعي فيما نقله عنه ابن عبد البر :

« يصلئ على الجنائز في كل وقت ، والنهي عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدأة ، والتطوع ، وأما عن صلاة الفريضة ، أو السنة فلا ، لحديث قيس في ركعتي الفجر ، وحديث أم سلمة ، في قضاء رسول الله ﷺ الركعتين اللتين تصليان بعد الظهر ، بعد العصر»^(٤) اهـ .
قال الشافعي فيما نقله عنه ابن حزم رحمه الله :

« يقضى الفائتات ، من الفروض ، ويصلئ كل تطوع مأمور به ، في هذه الأوقات ، وإنما الممنوع هو ابتداء التطوع فيها فقط ، إلا يوم الجمعة ، وبمكة فإنه يتطوع في جميع هذه الأوقات ، وغيرها» اهـ .
قال البيهقي رحمه الله :

«أخبرنا أبو عبد الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : «نهى النبي ﷺ - والله

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٢/٢) ، ومر قبل (ص ١٤٥ ، ١٤٦)

(٢) انظر (ص ٢٤٥) في الفصل الخامس .

(٣) وهو متعقب ، انظر (ص ٢٣٢) .

(٤) الاستذكار (٣٧٣/١) .

أعلم - عن الصلاة - يعني في هذه الساعات - ليس على كل صلاة لزمتم المصلي بوجه من الوجوه ، أو تكون صلاة مؤكدة ، فأمر بها ، وإن لم تكن فرضاً ، أو صلاة ، كان الرجل يصليها فأغفلها ، وإن كانت واحدة ، من هذه الصلوات ، صليت في هذه الأوقات ، بالدلالة عن رسول الله ﷺ ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز ، بعد العصر ، والصبح .

قال : وهذا مثل حديث - يعني في نهى النبي ﷺ - عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق صوم رجل كان يصومه .
قلت «القائل بلال» :

ثم ذكر جملة من الأحاديث ، ومنها حديث عائشة : «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط» ، وكانت ترى أنه كان يصليهما في بيوت نساءه ، ولا يصليهما في المسجد ، مخافة أن يثقل على أمته ، وبأن يحب ما خفف عنهم .

قال رحمه الله : «فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما ، لا إلى أصل القضاء»^(١) اهـ
قال الماوردي رحمه الله :

«فصل : وأما تخصيص بعض الصلاة بالنهي ، فهي صلاة نافلة ابتدأ بها المصلي ، من غير سبب ، فأما ذوات الأسباب من الصلوات المفروضات ، والمسنونات ، فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات كالفائتة ، والوتر ، وركعتي الفجر ، وتحية المسجد ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء»^(٢) اهـ .

(١) معرفة السنن والآثار (٢/٢٦٣ - ٢٧٣) ، وانظره فإن فيه فوائد .

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٥٢) .

قال النووي رحمه الله:

« أما حكم المسألة ؛ فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها ، فأما مالها سبب ، فلا كراهة فيها ، والمراد بذوات السبب التي لها سبب متقدم عليها ، فمن ذوات الأسباب : الفائتة ، فريضة كانت أو نافلة ، إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل ، فله في هذه الأوقات ، قضاء الفرائض ، والنوافل الراتبية ، وغيرها ، وقضاء نافلة اتخذها وردا، وله فعل المنذور ، وصلاة الجنائز ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الطواف ، ولو توطأ في هذه الأوقات ، فله أن يصلي ركعتي الوضوء ، صرح به جماعة من أصحابنا ، منهم الرافعي ، ويكره فيها صلاة الاستخارة ، صرح به البغوي ، وغيره ، وتكره ركعتي الإحرام بالحج على أصح الوجهين ، وبه قطع الجمهور ، لأن سببهما متأخر ، به قطع البندنجي في كتاب « الحج » ، والثاني لا يكره ، حكاه البغوي ، وغيره ، لأن سببهما إرادة الإحرام ، وهو متقدم ، وهذا الوجه قوي ، وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخرسانيين ، «أصحهما» لا يكره ، وحكاه الإمام والغزالي في «البيسط عن الأكثرين» ، و قطع به القاضي أبو الطيب في «تعليقه» ، والعبدري ، لأن سببهما متقدم ، «الثاني» تكره كصلاة الاستخارة ، وهكذا عللوه ، قال الرافعي : وقد يمنع الأول كراهة «صلاة الاستخارة» ، وأما تحية المسجد ، فقال أصحابنا : إن دخله لغرض الاعتكاف أو لطلب العلم ، أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض ، صلى تحية المسجد ، وإن دخل لا حاجة ، بل ليصلي التحية فقط ، «فوجهان» : أرجحهما الكراهة ، كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات ، فإنه يكره ، لقول النبي ﷺ : «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها» ،

●● فقه النوافل ●●

والثاني : لا يكره ، اختاره الإمام ، والغزالي في «البيسط» ، وحكى صاحب البيان ، وغيره وجها في كراهة تحية المسجد في هذه الأوقات من غير تفصيل ، وهذا غلط نبهت عليه لثلا يغتر به ، وقد حكاه الصيدلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، في «البيسط» ، عن أبي عبد الله الزبيري ، واتفقوا على أنه غلط .

ثم قال : « فرع في مذهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات ، قد ذكرنا أن مذهبنا ، أنها لا تكره ، وبه قال : علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وابنه ، وأبو أيوب ، والنعمان بن بشير ، وتميم الداري ، وعائشة رضي الله عنهما » ^(١) اهـ .

قال الإمام الترمذي رحمه الله : تحت حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس «

قال : « وهو قول أكثر الفقهاء ، من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم ، أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر ، حتى تغرب الشمس ، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر ، و بعد الصبح » ^(٢) اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

«قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة ،

(١) «المجموع» (٤/ ١٧٠ ، ١٧١) .

(٢) «الجامع» (١/ ٣٤٤)

والشكر، وصلاة العيد ، والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفائتة ، فذهب الشافعي ، وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي ، واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى ، ويلتحق ماله سبب «^(١)» .

قلت: ^(٢) وما نقله من الإجماع ، والاتفاق متعقب ، فقد حكى غيره ، عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا ، وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود ، وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات ، وصح عن أبي بكر ، وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة ، وهو متعقب بما سيأتي في بابه ، وما ادعاه ابن حزم ، وغيره من النسخ مستندا إلى حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » ، فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية . انتهى

وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة ، والله أعلم» اهـ .

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

في تعليقه على فتح الباري بعد ذكر الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في حكم الصلاة في أوقات النهي ، وذكر من بين الأقوال قول أن ادعاء

(١) «فتح الباري» (٢/٧١) .

(٢) القائل هو الحافظ رحمه الله تعالى

التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ،
ويخص منه ماله سبب جمعا بين الأدلة ؛

قال الشيخ رحمه الله :

«هذا القول هو أصح الأقوال ، وهو مذهب الشافعي ، وإحدى
الروايتين عن أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة
ابن القيم ، وبه تجتمع الأخبار ، والله أعلم»^(١) اهـ

●● المذهب الثالث ●●

إباحة الصلوات المفروضة الفائتة ، والنوافل مطلقا ، في جميع أوقات
النهي .

وتتلخص أدلتهم في : أولاً المرفوعات :

● حديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصبح ، قبل أن تطلع
الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

«متفق عليه»

● حديث جبير بن مطعم : «يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحدا
طاف بهذا البيت ، وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» .

«صحيح»

(١) «فتح الباري» (٧١/٢) .

● حديث أنس : «من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» .

«متفق عليه»

● حديث عائشة ، لما سألتها أبو سلمة ، عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها» .

قال يحيى : قال إسماعيل : تعني داوم عليها .

«رواه مسلم»

● حديث عائشة : «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس ، وغروبها» .

«رواه مسلم»

● حديث علي : « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة » .

«ضعيف»

ثانيا بعض الآثار:

● أثر ابن عمر : « أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهي أحدا يصلي بليل ، ولا نهار ، ما شاء ، غير أن تحروا طلوع الشمس ولا غروبها»

«رواه البخاري»

● أثر عبد الله بن الزبير : «أنه كان يطوف بعد الفجر ، ويصلي

ركعتين ، وأنه كان يصلي ركعتين بعد العصر ، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاحها »

«رواه البخاري»

ثالثا : من قال به من العلماء:

ابن حزم ، وداود الظاهري ، إلا أن داود قال : « إن أحاديث النهي منسوخة ، بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر » ، ورد عليه الشوكاني بما نقله عن الطحاوي حيث ذهب إلى أن ذلك خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ، ورد ذلك البيهقي بأن « الذي اختلف به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك ، لا أصل القضاء » اهـ ، فقال الشوكاني : « وعلني تسليم عدم اختصاصه بالقضاء ، بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة « كان يصلي بعد العصر ، وينهي عنهما ، ويواصل ، وينهي عن الوصال » فليس في حديث الباب إلا جواز قضاء الفائتة لا جواز التنفل مطلقا »^(١) اهـ

أما ابن حزم استدل بالأحاديث المذكورة آنفا ، وقال : « تحمل حمل المطلق على المقيد ، أو تبني عليه بناء العام على الخاص » ، فرد الشوكاني : « إن هذا من التخصيص على أحد أفراد العام ، وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر في الأصول »^(٢) اهـ .

وتحرير أدلتهم كالاتي:

● عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة

(١) «النيل» (٣/٣٦) .

(٢) «النيل» (٣/١٠٧) .

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

● عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعن أحدا طاف بهذا البيت، أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار».

«صحيح»^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩/٢)، ومسلم (١٠٢/٢)، من طريق مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن بسر بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٠/٤)، والنسائي (٢٨٤/١)، وفي «الكبرى» (١٥٦/١)، (٣٩٤٦/٢)، وأبو داود (١٨٩٤/٢)، والترمذي (٨٦٨/٣)، وابن ماجه (١٢٥٤/٢)، والشافعي في «مسنده» (١٧٠/١) شفاء العي، ومن طريق البغوي في «شرح السنة» (٧٨٠/٣)، والحميدي في «مسنده» (٥٦١/١)، والدارمي (١٩٢٦/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٣٩٦/١٣)، (٧٤١٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٣٤٥١/٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٠/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٥٢/٤)، (١٥٥٣)، (١٥٥٤) إحصان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٠٠/٢)، والبيهقي في «الكبير» (٤٦١/٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٠٦/٢)

جميعاً من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم به مرفوعاً.

قلت: أبو الزبير، هو محمد بن مسلم بن تادرس، صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث، عند النسائي، وغيره، فهذا سند على شرط مسلم.

هذا... وقد توبع سفيان بن عيينة، تابعه عمرو بن الحارث، فرواه عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بابيه، عن جبير بن مطعم به مرفوعاً.

قلت: عبد الله بن بابيه، هو عبد الله بن باباه، ثقة، قاله الحافظ في «التقريب»، وقد توبعا [سفيان بن عيينة، وعمرو بن الحارث]، تابعهما =

= ابن جریج ، واختلف عنه ، فرواه محمد بن بكر ، ومحمد بن عمرو ،
وعبد الرزاق ، عنه ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبیر بن
مطعم به ، مرفوعا بلفظ: « يا بني عبد مناف ، يا بني عبد المطلب إنه كان لكم
من الأمر شيء فلا عرفن ما منعتم أحدا يطوف بهذا البيت أي ساعة من ليل أو
نهار » ، أخرجه أحمد في « مسنده » (٤ / ٨١ ، ٨٤) ، وعبد الرزاق في
« مصنفه » (٥ / ٦١ ، ٦٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢ / ١٢٨٠) ،
والطبراني في « الكبير » (٢ / ١٥٩٩)

وخالف هؤلاء الجماعة ، من أصحاب ابن جریج ، إبراهيم بن يزيد بن
مردانية ، وسليم بن مسلم الخشاب ، فروياه ، عنه عن عطاء ، عن ابن
عباس ، مرفوعا به .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ١٨٦) ، والطبراني في « الصغير »
(١ / ٢٧) .

قلت : سليم بن مسلم الخشاب ، « ضعيف الحديث » ، وإبراهيم بن يزيد بن
مردانية ، قال البخاري : « لا يحتجون بحديثه » ، وقال أبو حاتم : « شيخ يكتب
حديثه ، ولا يحتج به » ، وقال الأزدي : « عنده مناكير » ، وقال الحافظ في
« التقريب » : « صدوق » ، والراجح - عندي والله أعلم - أنه إلى الضعف
أقرب ، فتكون روايتهما منكراً ، وترجح روايه الجماعة !!

وثم خلاف آخر على ابن جریج ، هو مارواه عبد الرزاق عنه عن عطاء ،
مرسلا .

أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥ / ٦١)

قلت : هذا وهم من عبد الرزاق - رحمه الله - فهو مع أنه ثقة إلا أنه كان عنده
بعض الأوهام ، فترجح رواية الجماعة ، ومنهم عبد الرزاق ، عن ابن جریج ،
عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبیر بن مطعم به . =

= وثم وجوه أخرى لهذا الحديث منها :

(١) مارواه عبد الله بن أبي نجيح ، متابعا لأبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم به ، مرفوعا .

أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٣٤٥٢/٨) ، والطبراني في «الكبير» (١٦٠٢/٢) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٠٦/٢) ، من طريق محمد ابن إسحق ، عنه .

قلت : محمد بن إسحق ، صدوق يدلّس ، وصرح بالتحديث ، عند الطبراني ، فانتفت شبهة تدليسه ، وعبد الله بن أبي نجيح ، ثقة ربما دلّس ، ولم يصرح بالتحديث ، ولكنه متابِع من أبي الزبير .

(ب) وجه ثان ، وهو مارواه نافع بن جبير ، عن أبيه .

أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٣٤٥٠/٨) ، والطبراني في «الكبير» (١٥٦٧/٢) ، والدراقطني في «السنن» (٢٤/١) و من طريق عن نافع ، عن ابن جبير ، عن أبيه .

قلت : رواه عن نافع جماعة منهم عمرو بن دينار ، وعكرمة بن خالد ، وتابعهما أبو الزبير ، واختلف عنه ، فرواه الجراح بن منهال ، عنه عن نافع عن أبيه ، به مرفوعا .

أخرجه الدراقطني (٤٢٤/١) .

وخولف الجراح ، خالفه معقل بن عبيد الله وأيوب السخيتاني ، فروياه ، عنه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، إلا أن أيوب قال في روايته : أظنه عن جابر .

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٢٤/١) .

قلت : الجراح ، بن منهال ، ضعيف ، فترجح رواية أيوب السخيتاني ، ومعقل =

●● فقهِ التَّوَافِل ●●

● وعن أنس ، قال نبي الله ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» .

«متفق عليه»^(١)

● وعن أبي سلمة ، أنه سأل عائشة ، عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصلّيهما بعد العصر ، فقالت : « كان يصلّيهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها »

قال يحيى : قال إسماعيل : أي داوم عليها^(٢) .

● وعن عائشة أنها قالت : «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس ، وغروبها»^(٣) .

= ابن عبيد الله ، إلا أنها ، هي الأخرى شاذة ، فقد سلكا طريق الجادة ، فترجح غير الجادة ، وهي رواية عمرو بن دينار ، وعكرمة بن خالد ، إلا أنه لم يسلم السند إليهما ، فالراوي ، عن عمرو بن دينار ، هو إسماعيل بن خالد ، وهو ضعيف ، والراوي ، عن عكرمة بن خالد ، هو عمرو بن قيس ، المعروف بسندل ، وهو ضعيف أيضا .

(ج) ثم وجه آخر ، وهو عن مجاهد بن جبر ، عن جبير بن مطعم به ، مرفوعا .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٠٣/٢) .

قلت : وقد صح الحديث من غير هذه الوجوه ، والحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧/٢) ، ومسلم (١٤٢/٢) ، من طريق همام ، عن قتادة ، عن أنس به .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٥/٦) ، وسبق تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٣/٦) ، وأحمد (١٢٤/٦ ، ٢٥٥) ، والنسائي (٢٧٨/١) =

● عن علي: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاة الغصير إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة» .

«ضعيفا^(١)»

● عن يزيد بن الأسود العامري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الحيف، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر المسجد، لم يصليا معه، فقال: «علي بهما» فأتى بهما ترتعد فرائضهما، قال: «مامنعكما أن تصليا معنا»، قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحلتنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» .

«صحيح^(٢)»

= وفي «الكبرى» (١/١٥٤٧)، من طرقٍ عن وهيب عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، فذكره.
(١) مر قبل (ص ٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٦٠، ١٦١)، النسائي في «المجتبى» (٢/١١٢، ١١٣)، وفي «الكبرى» (١/٩٣١)، وأبو داود (١/٥٧٥)، والترمذي (١/٢١٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٧٤)، (٢٧٥)، والدارمي (٢/١٣٦٧)، والطيالسي في «المسند» (١/١٢٤٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣٩٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٢٧٩)، وابن حبان (٤/١٥٦٥، ٦/٢٣٩٥: إحسان)، والطحاوي في «شرح المعاني»، و الطبراني في «الكبير» (٢٢/٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، والدارقطني في «سننه» (١/٤١٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٤٤، ٢٤٥)، والبيهقي في =

= «الكبير» (٣٠٠/٢، ٣٠١) .

جميعاً من طرق عن يعلي بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، به .

ورواه عن يعلي بن عطاء جماعة منهم :

شعبة بن الحجاج ، وهشيم الواسطي ، وهشام بن حسان ، أبو عوانة ، وحمام بن سلمة ، ومبارك بن فضالة ، وشريك ، الحكم بن فضيل ، وغيلان ابن جامع ، والثوري واختلف عنه ، فرواه عنه وكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهما ، على الوجه السابق .

وخالقهم أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، فرواه عنه ، عن يعلي بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ، عن أبيه به ، فذكر الحديث ، وفيه «إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم جاء إلى الإمام فليصل معه ، وليجعل التي صلى في بيته نافلة» .
أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣٠١/٢) .

قلت : رواية أبي عاصم شاذة لمخالفته رواية أصحاب الثوري الموافقة لرواية الجماعة من أصحاب يعلي بن عطاء .

قلت : قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٩/٢) : «قال الشافعي في القديم إسناده مجهول ، وقال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلي ، قلت : يعلي من رجال مسلم ، وجابر ، وثقه النسائي ، غيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راو غير يعلي ، أخرجه ابن مندة في «المعرفة» من طريق بقية ، عن إبراهيم بن ذي حماية ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر « اهـ

قلت «بلال» :

يعلي بن عطاء ، روى عنه اثنان ، ووثقه النسائي ، كما في «التهذيب» ، وقال البيهقي في «الكبير» : «وكان يحيى بن معين ، وجماعة من الأئمة يوثقون يعلي بن عطاء» اهـ .

=

● عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة، عن وقتها؟» قال : قلت : فما تأمرني؟ ، قال : « صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم، فصل ، فإنها لك نافلة»^(١).

● عن ابن عمر : « أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهي أحدا يصلي بليل ، ولا نهار ، ما شاء ، غير أن تحروا طلوع الشمس وغروبها»^(٢).

● عن بلال بن رباح قال : «لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس ، لأنها تغرب في قرن الشيطان».

«صحيح»^(٣)

ثانيا من أقوال السلف:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ردا على من قال بإباحة الصلوات ، والنوافل مطلقا في أوقات النهي :

« استدل القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة ، منها دعوى النسخ لأحاديث

= قلت : وعليه فالحديث ، صحيح ، وثم شواهد أيضا له منها حديث مسلم الآتي .

(١) أخرجه مسلم (٢/١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٨٩) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/٣٩٦٨) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/١١٠٤) ، من طريق ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/٣٥٤) ، من طريق ابن مهدي ، عن الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن بلال بن رباح به .

●● فقه النوافل ●●

الباب ، صرح بذلك ابن حزم ، وغيره ، وجعلوا الناسخ حديث : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة من قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر» وقد تقدم ، ولكنه خاص بصلاة الفرض ، فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب ، على فرض تأخره ، وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة ، من عموم النهي .

واستدلوا أيضا بحديث علي المتقدم ، لتقييد النهي ، فيه بقوله : «إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية» ، وقد تقدم أن الحافظ قال في الفتح : «إن إسناده حسن» ، وقال في موضع آخر منه : «إن إسناده صحيح» ، وهذا وإن كان صالحا لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر ، على الإطلاق ، لما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية ، لكنه أخص من دعوى مدعي الإباحة للصلاة بعد العصر ، وبعد الفجر مطلقا^(١) .

واستدلوا أيضا بما رواه مسلم ، عن عائشة ، أنها قالت : «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس ، وغروبها ، وبما رواه البخاري ، عن ابن عمر ، أنه قال : «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهي أحدا يصلي بليل ، ولا نهار ، ما شاء ، غير أن تحروا طلوع الشمس وغروبها» ، ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة : بأن الذي رواه عمر ، عن النبي ﷺ ، ثابت من طريق جماعة من الصحابة ، كما تقدم ، فلا اختصاص له بالوهم ، وهم مثبتون ، وناقلون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم ، فقد علم غيرها ما لم تعلم .

(١) هذا إن صح الحديث ، فكيف وقد تقدم أنه ضعيف .

ويجاب على الاستدلال بقول ابن عمر ، أنه قول صحابي ، لا حجة فيه ، ولا يعارض المرفوع ، على أنه قد روى عن النبي ﷺ ، خلاف ما رآه كما سيأتي .

واستدلوا أيضا بما أخره البخاري ، وغيره من حديث ابن عمر قال : قال رسو الله ﷺ : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » ، قالوا : فتحمل الأحاديث المذكورة في الباب على هذا المحمل المطلق المقيد ، أو تبني بناء العام على الخاص .

ويجاب بأن هذا من التنصيص على أحد أفراد العام ، وهو لا يصلح للتخصيص ، كما تقرر في الأصول^(١) . اهـ

●● المنزه الرابع ●●

تكره الصلاة في ثلاث أوقات ، وتحرم في وقتين : تكره بعد العصر وبعد الصبح ، ونصف النهار في شدة الحر ، وتحرم حين تطلع الشمس ، حتى يستوي طلوعها ، وحين تصفر ، حتى يستوي غروبها .

ومن قال بذلك : ابن سيرين ، ومحمد بن جرير الطبري ، قاله الحافظ في الفتح (٧٦/٢) .

● عن ابن سيرين قال : «تكره الصلاة في ثلاث ساعات ، وتحرم في

(١) النيل (٣/١٠٦ ، ١٠٧)

ساعتين ، قال : تكره بعد العصر ، وبعد الصبح حتى ترتفع قيد نخلة ، ونصف النهار في شدة الحر ، وتحرم في ساعتين ، حين يطلع قرن الشيطان ، حتى يستوي طلوعها ، وحين تصفر ، حتى يستوي غروبها ، فإنها تغرب في قرن شيطان ، وتطلع في قرن شيطان»^(١) .

«صحيح»

● المزهر الخامس ●

المنع من صلاة النوافل مطلقا ، بعد صلاة الفجر والعصر ، إلا الجنائز ، لإقامة الدليل عليها على أن لا يتحرى الطلوع ، والغروب .

وتتلخص أدلتهم في :

● حديث أبي هريرة : «نهى النبي ﷺ عن صلاتين ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» .

«متفق عليه»

● حديث أبي سعيد الخدري : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر ، حتى تغيب الشمس» .

«متفق عليه»

● الإجماع على أنه تكره الصلاة على الجنائز في أوقات النهي ، نقل الإجماع النووي ، في «شرح على مسلم» (٦/٤٣٤) .

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٣٩٥٦) ، وأيضا (٢/٣٩٥٧) ، من طرق ، عن ابن سيرين به .

واستدلوا أيضا بـ :

بعض ما صح عن الصحابة ، والتابعين الذين كانوا ينهون عن الصلاة في هذه الأوقات ، ومنهم :

● عمر بن الخطاب .

● ابن مسعود .

● أبو سعيد الخدري .

● شريح القاضي .

ومن قال بهذا القول من الفقهاء :

● مالك بن أنس ، وأصحابه .

● أحمد بن حنبل .

● إسحق بن راهويه .

وتحرير أدلتهم كالآتي

أولا الأحاديث المرفوعة:

● عن أبي هريرة : «نهى النبي ﷺ عن صلاتين ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١) .

● عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر ، حتى

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨/٢) ، ومسلم (٨٢٥/٦) ، من طريق مالك ، عن محمد بن يحيى بن جبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

تغيب الشمس»^(١).

واستثنوا من المنع الصلاة على الجنائز ، ذلك لأن الإجماع منعقد على جواز الصلاة على الجنائز وفي أوقات النهي ، ونقل الإجماع النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث عقبة بن عامر : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيها موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب »

قال رحمه الله : « قال بعضهم : إن المراد بالقبر ، صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت ، بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهي صلاة المنافقين . . . فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره»^(٢) اهـ

ثانيا : بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة ، والتابعين :

● عن السائب بن يزيد : « أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر » .

«صحيح»^(٣)

- (١) أخرجه البخاري (٥٨٦/٢) ، ومسلم (٨٢٧/٢) ، من طريق ابن شهاب ، عن عطاء ، عن أبي سعيد به .
- (٢) مسلم (٨٣١/٦) .
- (٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٤٦/١) ، وعبد الرزاق (٣٥٦٤/٢) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠٤/١)

● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر ، حتى ينصرف من صلاته » .

« صحيح ^(١) »

● عن عبد الله قال : « كان عمر يكره الصلاة بعد العصر ، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه » .

« صحيح ^(٢) »

● عن قزعة قال : « كنت أصلي ركعتين بعد العصر ، فلقيني أبو سعيد الخدري ، نهاني عنهما ، فقلت : أتركها لك ؟ قال : نعم » .

« صحيح ^(٣) »

● عن محمد : أن شريحا رأى رجلا يصلي حين اصفرت الشمس فقال : انهوا هذا أن يصلي فإن هذه ساعة لا تحل فيها الصلاة » .

« صحيح ^(٤) »

(١) أخرجه الطحاوي (٣٠٤/١ ، ٣٠٥) ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه الطحاوي (٣٠٤/١) ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٣٩٦٠/٢) ، قزعة ، وهو ابن يحيى ، ثقة ، وبقاى رجاله ثقات .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤/٢) ، من طريق عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد به .

ثالثًا : قال بذلك جماعة من الفقهاء والمحدثين منهم : مالك ،
وأحمد ، وإسحاق ، وهذه بعض النقول عنهم وعن أصحابهم :

قال ابن عبد البر رحمه الله :

«وقال آخرون : أما الصلاة بعد الصبح ، إذا كانت نافلة أو سنة ،
ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد
الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر ، حتى تغرب الشمس نهيا
مطلقا ، إلا أنه موقوف على كل ما عدا الفرض من الصلاة ، لحديث أبي
هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع
الشمس أو من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك » يعني الوقت .

ومن قال بهذا ، مالك بن أنس ، وأصحابه ، وإليه ذهب أحمد ابن
حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق : لا يصلي بعد العصر إلا صلاة
فائتة أو صلاة جنازة .

ومذهب مالك في ذلك ، هو مذهب عمر بن الخطاب ، وأبي سعيد
الخدري ، وأبي هريرة ، وهم رووا عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب
الشمس ، وهم أعلم بما رووا .

وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة ، ولا يكون ذلك إلا عن
بصيرة .

وكذلك ابن عباس ، روى الحديث في ذلك عن عمر ، عن النبي

ﷺ ، قال به على ظاهره ، و عمومه «^(١) اهـ .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى :

«فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي فعل غيرها من الصلوات التي لها سبب ، كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، سجود التلاوة ، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز ، ذكره الخرقى في سجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وقال القاضي في ذلك روايتان : أصحهما أنه لا يجوز ، وهو قول أصحاب الرأي ؛ لعموم النهي ، الثانية : يجوز ، هو قول الشافعي ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » (متفق عليه) ، وقال في الكسوف : « فإذا رأيتموها فصلوا » ، وهذا خاص في هذه الصلوات ، فيقدم النهي العام في الصلاة كلها ؛ لأنها صلاة ذات سبب ، فأشبهت ما ثبت جوازه .

ولنا :

أن النهي للتحريم ، والأمر للندب ، وترك المحرم أولى من فعل المندوب ، وقولهم : إن الأمر الخاص في الصلاة . قلنا : لكنه عام في الوقت ، والنهي خاص فيه ، فيقدم ، ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر ؛ لأن حكم النهي فيه أخف ؛ لما ذكرنا ، ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك ، ولأنه وقت له ، بدليل حديث أبي بصرة^(٢) ، ولا

(١) الاستذكار (١/٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٢) حديث أبي بصرة الغفاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله زادكم صلاة فصلوها ، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر ، الوتر » ، أخرجه أحمد (٦/٧ ، ٣٩٧) ، وسيأتي بيانه في قيام الليل إن شاء الله تعالى في أول الجزء الثاني .

●● فقه النوافل ●●

على صلاة الجنازة ؛ لأنها فرض كفاية ، ويخاف على الميت ، ولا على ركعتي الطواف ؛ لأنهما تابعتان لما لا يمنع فيه النهي ، مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلي على الجنازة في الأوقات الثلاث التي في حديث عقبة بن عامر ، وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها ، ولا يعيد فيها جماعة ، وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها ، فغيرها أولى بالمنع ، والله أعلم^(١) اهـ .

● الحزب السادس ●

لا يصلى عند طلوع الشمس ، ولا بعد الصبح ، ولا بعد العصر ، ولا عند الغروب ، ولا عند الاستواء شيء من الصلوات كلها إلا عصر يومه .

واستدلوا به :

● حديث عبد الله الصنابحي ، أن رسول الله ﷺ قال : «الشمس تطلع ، ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت فارقها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها» ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات .

«ضعيف مرسل»

(١) المغني (٢/٥٣٣ ، ٥٣٤) .

● حديث أبي هريرة : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» .

«متفق عليه»

● حديث عقبة بن عامر ، قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب ، حتى تغرب» .

* ومن قال بذلك من الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه .

وتحرير الأدلة كالاتي

● عن عبدالله الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الشمس تطلع ، ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها» ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. (١)

«ضعيف مرسل»

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/١٦٣ شفاء العي) ، وأيضاً في «الرسالة» (فقرة ٨٧٤) ، والنسائي في «المجتبى» (١/٥٥٨) ، وفي «الكبرى» (١/١٥٤٢) ، والبيهقي في «الكبير» (٢/٤٥٤) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/٢٨٢) ، جميعاً من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبدالله الصنابحي به .

قلت : ورواه عن مالك علي هذا الوجه جماعة منهم :

الشافعي ، وقتيبة بن سعيد ، وأبو مصعب الزهري ، ويحيى بن يحيى ، وعبد الله بن قضب ، ابن بكير ، وغيرهم .

وخالف هؤلاء الجماعة من أصحاب مالك ؛ مطرف وإسحاق بن عيسى =

= ابن الطباع ، فروياه عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، فزادا لفظة «أبي» قبل عبد الله الصنابحي ، وهي زيادة خطيرة كما لا يخفى ، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣ / ٤) ، وفي «التهذيب» (٣ / ٨٠٨) ، في ترجمة عبد الله الصنابحي .

ولا شك أن رواية الجماعة مقدمة عليهما ، لا سيما ومن بينهم أثبت الناس في مالك ، بيد أن العلماء وهموا مالك بن أنس في هذه الرواية ، كما سيأتي .

قلت : وقد توبع مالك على هذا الوجه ، تابعه حفص بن ميسرة .

أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧ / ٢٩٧) ، قال : أخبرنا سويد بن سعيد ، قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث .

قلت : سويد بن سعيد ، متكلم فيه ، وهو إلى الضعف أقرب ، انظر ترجمته في «الميزان» و«التهذيب» ، فالكلام فيه شديد ، وبعضهم وثقه ، مما حدا بابن سعد أن يجزم أن عبد الله الصنابحي هذا «صحابي» ، من أجل هذا السند ، فأورده في باب تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ .(*)

هذا ، وقد تابع أيضا زهير بن محمد مالكا ، فرواه روح بن عبادة عن زهير ، واختلف عنه ، فرواه عن أحمد بن حنبل ، وإسماعيل بن أبي الحارث ، عنه قال : حدثنا مالك بن أنس ، وزهير بن محمد ، قالا : ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت عبد الله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله ﷺ : . . . فذكر الحديث .

(*) «مختلف في صحبه» ، قال ابن معين : «عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون ، يشبه أن يكون له صحبه» ، وقال أبو عمر بن عبد البر : «عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة» ، وقال ابن معين مرة : «حديثه مرسل» ، ومرة أخرى : «عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون ، يشبه أن يكون له صحبه» ، قال : والصواب عندي أنه أبو عبدالله ، لا عبدالله .

قلت : والذي يظهر لي : أنه ليست له صحبة ، فمعتد ابن سعد هذا السند ، وهو «ضعيف» ، ومعتد غيره حديث مالك ؛ لأن في بعض طرقه صرح عبد الله الصنابحي بقوله : سمعت رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث وهم العلماء فيه مالك بن أنس رحمه الله .

لذا قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة «الصنابحي» : «مختلف في وجوده» ، والله تعالى أعلم بالصواب . اهـ

أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٩/٤) ، والدراقتني في «غرائب مالك» ، ذكره الحافظ في «التهذيب» (٣٠٨/٢) .

وخالفهما الحارث بن أبي أسامة ، فرواه عنه عن مالك ، وزهير بن محمد ، فذكر أبو عبد الله الصنابحي .

أخرجه الدراقتني في «غرائب مالك» كما ذكره الحافظ في «التهذيب» (٣٠٨/٣) .

قلت : زهير بن محمد ، متكلم فيه ، وهو إلى الضعف أقرب .

هذا ، وقد خالف معمر بن راشد مالكا ، ومن تابعه ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي به .

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٥٠/٢) ، وأحمد في «المسند» (٣٤٨/٤) ، وابن ماجه (١٢٥٣/٢) .

وتابع سعيد بن أبي هلال معمر بن راشد على هذا الوجه ، مخالفا أيضا مالك ، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٤) .

قلت : وقد رجح بعض أهل العلم رواية معمر ، ومن تابعه بإثبات لفظه (أبي قبل الاسم) ، على رواية مالك ، وخطأوا مالك بن أنس في ذلك ، ومنهم :

* البخاري : قال الحافظ في «التهذيب» : قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل ، عنه فقال : وهم فيه مالك ، وهو أبو عبد الله اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي ﷺ .

قلت : وقال نحو ذلك البيهقي في «الكبير» (٨١/١ ، ٨٢) عن البخاري .

* الترمذي أبو عيسى : قال البيهقي في «الكبير» (٤٥٤/٢) : «ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، قال أبو عيسى : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة .

* ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٤) : « وقال البخاري : ابن أبي مريم ، عن أبي غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحي أبي عبد الله ، عن النبي ﷺ ، في الوضوء وفضله ، وكذلك قال : الثيث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي : فذكر حديث النهي عن الصلاة =

●● فقه النوافل ●●

● عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

● عن عقبة بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيها موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، و حين يقوم قائم الظهر ، حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب ، حتى تغرب»^(٢).

● عن عمرو بن عبسة : وفيه «فقلت يارسول الله أخبرني عما علمك الله ، وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، فقال : «صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة ، حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة

= في الثلاث ساعات ، والصواب عندهم ، قول من قال فيه «أبو عبد الله» وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعي ثقة ، ليست له صحبة ، وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ... فذكره ، وهذا خطأ عند أهل العلم ، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ ، وزهير بن محمد لا يحتاج به - إذا خالفه غيره - وقد صحف ، فجعل كنيته اسمه وكذلك جعل كل من قال فيه عبد الله لأنه أبو عبد الله». اهـ

قلت : فعلى هذا رواية معمر الراجحة ، مرسله ؛ لأن أبا عبد الله الصنابحي ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعي ثقة ، لم يلق النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩/٢) ، مسلم (١٠٢/٢) ، من طريق مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١/٦).

محاضرة ، حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بن قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(١) .

وقال بهذا المذهب أبو حنيفة . رحمه الله . وأصحابه ، وهذه

بعض النقولات عنهم:

قال السرخسي رحمه الله :

«اعلم بأن الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، خمسة ؛ ثلاثة منها لا يصلي فيها جنس الصلوات ، عند طلوع الشمس إلى أن تبيض ، وعند غروبها إلا عصر يومه فإنه يؤديها عند الغروب ، والأصل فيه حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه ، وحديث الصنابحي وحديث عمرو بن عبسة ، والأمكنة في هذا النهي سواء عندنا لعموم الآثار... وقال الشافعي : لا بأس بالصلاة في هذه الأوقات بمكة ، لحديث روي «إلا بمكة» ، ولم تثبت ، هذه الزيادة ، عندنا ، لأنها شاذة ، فلا تعارض المشاهير ، وعن أبي يوسف رحمه الله ، أنه قال : لا بأس بالصلاة في هذه الأوقات ، وقت الزوال يوم الجمعة ، وقد روي شاذاً «إلا يوم الجمعة» ، به أخذ أبو يوسف ، وقال للناس : بلوى في تحية المسجد وقت الزوال يوم الجمعة ، فالآثار التي رويها توجب الكراهة في الكل ، ثم كل وقت ينهي فيه ، عن العبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة ، وغيرها ، وبين مكة ، وغيرها ، كما نهى عن الصوم في يوم العيد ، وفي هذه الأوقات الثلاثة لا تؤدى الفرائض عندنا...»^(٢) اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله:

«ولا يجوز عند أبي حنيفة ، وأصحابه أن تصلى فائتة ، ولانافلة ،

(١) أخرجه مسلم (٦/٨٣٢) ، وسيأتي .

(٢) المبسوط (١/١٥٠ ، ١٥١) .

● ● فقهِ النوافل ● ●

ولا صلاة سنة ، ولا على جنازة ، لا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا عند استوائها ، إلا ما ذكرنا عنهم ، في عصر يومه ، من أجل حديث الصنابحي ، وما كان مثله .

وقال رحمه الله :

«وقال أهل العراق و الكوفيون ، كل صلاة ، نافلة ، أو فريضة ، أو على جنازة فلا ، عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا عند استوائها ، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة ، إلا عصر يومه ، لقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» .

وقد ردوا ظاهر الحديث إذ قالوا ببعضه ، و دفعوا بتأويلهم بعضه ، لأن الحديث جمع الصبح ، والعصر ، وهم قالوا : عصر يومه دون صبح يومه ، وزعموا أن مدرك ركعة من العصر يخرج إلى وقت تباح فيه الصلاة ، وهو بعد المغرب ، ومدرك ركعة من الصبح يخرج من الثانية إلى الوقت المنهي عنه ، وهو الطلوع .

وهذا حكم لا برهان لصاحبه فيه ، ولا حجة له فيه ، لأن من ذكرنا قد صلى ركعة من العصر ، والمغرب ، في قوله ﷺ «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ، مع قوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ، أوضح دليل على أن نهيته ﷺ كان عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لم يقصد به الفريضة ، وإنما قصد به إلى ما عدا الفرائض من الصلوات .

وعلى هذا التأويل تكون الأحاديث مستعملة كلها في هذا الباب فلا

يرد بعضها بعضًا ، لأن علينا في كل الاستعمال ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا ، ولا يقطع بنسخ شيء من القرآن إلا بدليل معارض له ، أو إجماع^(١) اهـ

● المذهب السابع ●

وهو مذهب أبي ثور ، قال : لا يصلي أحد تطوعًا بعد الفجر إلى إن تطلع الشمس إلى أن تزول ، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا صلاة فائتة من الفرائض ، أو صلاة على جنازة ، أو على إثر طواف ، أو صلاة لبعض الآيات ، أو ما يلزم من الصلوات . واحتج بكثير من آثار هذا الباب ، فيها حديث جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ «يابني عبد مناف .. الحديث»^(٢) . اهـ

● المذهب الثامن ●

التطوع بعد العصر ، فجائز ، وبعد الصبح فلا لأن الآثار بعد الصبح غير ثابتة .

(١) «الاستذكار» (١/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢) .

(٢) «الاستذكار» (١/٣٨٧) .

وتتلخص أدلتهم في:

● حديث عائشة : «ماترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر بيتي قط» .

«متفق عليه»

● حديث عائشة أيضا : «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ، ولا علانية ؛ ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر» .

«متفق عليه»

● واستدلوا أيضا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ قط أنه صلى نافلة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وأن الآثار الواردة ضعيفة .
وممن قال بذلك : داود بن علي

وتحرير الأدلة كالاتي :

● عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ابن أختي ! ما ترك رسول الله ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط »^(١) .

● وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ، ولا علانية ؛ ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٥٩١/٢) ، ومسلم (٢٩٩/٦) ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢/٢) ، ومسلم (٣٠٠/٦) ، من طريق أبي إسحق الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة به .

قال ابن عبد البر :

« وقال آخرون : أما التطوع بعد العصر ، فجائز لحديث عائشة : « ما ترك رسول الله ركعتين بعد العصر في بيتي قط » ، وأما التطوع بعد الصبح فلا ؛ لأن الآثار غير ثابتة في ذلك ، وحديث عائشة صحيح ، والأصل ألا يعمل من عمل البر إلا بدليل لا معارض له ، وقد تعارضت الآثار ، في الصلاة بعد الصبح ، فواجب الرجوع إلى قوله تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] ، والصلاة فعل خير ، فلا يمنع من فعلها إلا بما لا تعارض له ، هذا قول داود بن علي «^(١) اهـ .

قلت «القائل بلال»:

الذي يظهر لي ترجيح المذهب الثاني ، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - ومن ذهب إلى ذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في «مجموع الفتاوى»:

والصلاة على الجنابة بعد الفجر ، وبعد العصر ، قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنابة بعد الفجر ، وبعد العصر ، وتلك الأنواع الثلاثة لم يخالف فيها قول أحمد أنها تفعل في أوقات النهي : لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها في وقت النهي ، فلهذا استناها ، واستثنى الجنابة في الوقتين ، لإجماع المسلمين .

وأما سائر ذوات الأسباب : مثل تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ومثل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة ، ومثل الصلاة كالجنازة في الأوقات الثلاثة ، فاختلف كلامه فيها ، والمشهور عنه النهي ، وهو اختيار كثير من أصحابه ، كالخرقي ،

(١) الاستذكار (١/ ٣٨٧) .

●● فقه النوافل ●●

والقاضي، وغيرهما ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، لكن أبو حنيفة يجوز السجود بعد الفجر ، والعصر ، لا واجب عنده .

والرواية الثانية : جواز جميع ذوات الأسباب ، وهي اختيار أبي الخطاب ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو الراجح في هذا الباب لوجوه منها :

الوجه الأول :

أن تحية المسجد ، قد ثبت الأمر بها في الصحيحين ، عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، قبل أن يجلس » ، وعنه قال : دخلت المسجد ، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس ، قال : فجلست ، فقال رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تركع ركعتي قبل أن تجلس ؟ » فقلت : يا رسول الله ! رأيتك جالسا ، والناس جلوس ، قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » ، والنهي عن أن يجلس حتى يركعهما ، وهو عام في كل وقت عموما محفوظا لم يخص منه صورة بنص ، ولا إجماع ، وحديث النهي قد عرف أنه ليس بعام ، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص ، فإن هذا قد علم أنه ليس بعام ، بخلاف ذلك ، فإن المقتضى لعمومه قائم لم يعلم أنه خرج منه شيء .

الوجه الثاني :

ما أخرجاه في الصحيحين عن جابر قال : جاء رجل ، والنبي ﷺ يخطب الناس فقال : « صليت يا فلان ؟ » قال : لا ! قال : « قم فاركع » ، وفي رواية : « فصل ركعتين » ، ولمسلم قال : ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز

فيهما»، وأحمد أخذ بهذا الحديث بلا خلاف عنه هو وسائر فقهاء الحديث، كالشافعي، وإسحق، وأبي ثور، وابن المنذر، كما روى عن غير واحد من السلف، مثل، الحسن، ومكحول. وغيرهما.

وكثير من العلماء لم يعرفوا هذا الحديث فنهوا عن الصلاة وقت الخطبة؛ لأنه وقت نهى، كما نقل عن شريح، والنخعي، وابن سيرين، وهو قول أبي حنيفة، والليث، ومالك، والثوري.

وهو قياس قول من منع تحية المسجد وقت النهي، فإن الصلاة، والخطيب على المنبر أشد نهياً، بل هو منهي عن كل ما يشغله عن الاستماع، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد في وقت الخطبة، فهو في سائر الأوقات أولى بالأمر.

وقد احتج أصحابنا؛ أنه إذا دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة يسن له الركوع، لقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب فلا يجلس، حتى يصلي ركعتين»، وقالوا تنقطع الصلاة بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد، ويوجز، وهذا تناقض بين، بل إذا كان النبي ﷺ أمر بالتحية في هذا الموضع، وهو وقت نهى عن الصلاة، وغيرها، مما يشغل عن الاستماع، فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز.

يبين ذلك أنه في هذه الحال لا يصلي على جنازة، ولا يطاف بالبيت، ولا يصلي ركعتا الطواف، والإمام يخطب، فدل على أن النهي هنا أوكد، وأضيق منه بعد الفجر، والعصر، فإذا أمر هنا بتحية المسجد، فالأمر بها هناك أولى وأحرى، وهذا بين واضح، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الوجه الثالث :

أن يقال : قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي كالعصر الحاضرة ، وركعتي الفجر ، والفائتة ، وركعتي الطواف ، والمعادة في المسجد ، فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي إلى منهي عنه ، ومشروع غير منهي عنه ، فلا بد من فرق بينهما ، إذا كان الشارع لا يفرق بين التماثلين ، فيجعل هذا مأمور ، وهذا محظور ، والفرق بينهما ؛ إما أن يكون المأذون فيه له سبب ، فالمصلي صلاة السبب صلاحها لأجل السبب ، ولم يتطوع تطوعاً مطلقاً ، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة ، كما يفوته إذا دخل المسجد ما في صلاة التحية من الأجر ، وكذلك يفوته ما في صلاة الكسوف ، وكذلك يفوته ما في سجود التلاوة ، وسائر ذوات الأسباب .

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر فإن كان الأول : حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب ، وغيرها ، وإن كان الثاني قيل لهم : فأنتم لا تعلمون الفرق ، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض ، ورخص في بعض ، فأنتم لا تعلمون الفرق ، فلا يجوز لكم أن تتكلموا في سائر موارد النزاع ، لا بنهي ، ولا بإذن ، لأنه يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع في صور النص ، فأباح بعضاً ، وحرّم بعضاً ، متناولاً لموارد النزاع ، إما نهياً عنه ، وإما إذناً فيه ، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهى عنه ، لانتفاء الوصف المبيح عنه ، ولا تأذنوا إلا في ما علمتم أنه أذن فيه ، لشمول الوصف المبيح له ، وأما التحليل ، والتحريم بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع ، فلا يجوز .

فإن قيل : أحاديث النهي عامة ، فنحن نحملها على عمومها إلا ما

خصه الدليل ، فما علمنا أنه مخصوص بمجيء نص خاص فيه خصصناها به ، وإلا أبقيناه على العموم .

قيل : هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه ، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بما يوجب الفرق ، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها بقي ما سوى ذلك على العموم ، فكيف ، وعمومه منتف ، وقد عارضه أحاديث خاصة ، وعامة عمومًا محفوظا ، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره ، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخصيصه ، أو أولى منه بالتخصيص .

وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتي الطواف ، فإنه يمكن تأخير الطواف ، بخلاف تحية المسجد ، فإنها لا تمكن؛ ثم الرجل إذا دخل وقت نهي إن جلس ، ولم يصل ، كان مخالفاً لأمر النبي ﷺ ، مفوتاً هذه المصلحة ، إن لم يكن آثماً بالمعصية ، وإن بقي قائماً أو امتنع من دخول المسجد ، فهذا شر عظيم ، ومن الناس من يصلي سنة الفجر في بيته ، ثم يأتي إلى المسجد فالذين يكرهون التحية ، منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم ، فيدخل يصلي معهم ، ويحرم نفسه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف ، وذكر الله فيه ، ومنهم من يدخل ، ويجلس ، ولا يصلي فيخالف الأمر ، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت ، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفي النهار ، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهي الرسول ﷺ عنه ، فكيف ، وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ،

أليس في أمرهم بها في هذا الوقت تنبيها على غيره من الأوقات ؟
الوجه الرابع :

ما قدمناه من أن النهي كان لسد ذريعة الشرك ، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة ، والفاعل يفعلها لأجل سبب ، لا يفعلها مطلقا فتمتنع فيها المشابهة .

الوجه الخامس :

أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر ، وهو قضاء النافلة ، في وقت النهي ، مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت ، فالنوافل التي لم تفعل في أوقات النهي تفوت هي أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت مع إمكان فعلها في غيره ، لا سيما إذا كانت مما أمر به ؛ كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وقد اختار طائفة من أصحاب أحمد منهم أبو محمد المقدسي أن السنن الراتبية تقضى بعد العصر ، ولا تقضى في سائر أوقات النهي ، كالأوقات الثلاثة .

وذكر أن مذهب أحمد ؛ أن قضاء سنة الفجر جائز بعدها ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى ، وقال الإمام أحمد : إن صلاهما بعد الفجر أجزاء ، وأما أنا فأختار ذلك ، وذكر في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر ، أن المنصوص عن أحمد أنه يفعله ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل : أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال : نعم ! قال : وروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وفضالة بن عبيد ، وعائشة ، وعبدالله بن عامر بن ربيعة ، وهو أيضا مروى عن علي بن أبي طالب ، وإنه لما ذكر له عن أبي موسى أنه قال : من أوتر بعد المؤذن لا وتر له ، وسألوا

عليا، قال : أعرف ؟ يوتر ما بينه ، وما بين الصلاة ، وأنكر ذلك ، ولم يذكر نزاعا إلا عن أبي موسى ، مع أنه لا ينبغي بعد الفجر .

قال : وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر ، وإنما فيه حديث أبي ، وقد احتج أحمد بحديث أبي نضرة الغفاري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ؛ الوتر » ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والجمهور ؛ قال مالك : من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح ، قال : وحكاه ابن أبي موسى الخرقى في «الإرشاد» ، مذهبا لأحمد ، قياسا على الوتر .

قالت :

وهذا الذي أختاره لا يناقض ما ذكره الخرقى ، وغيره من قدماء الأصحاب ، فإنه ذكر إباحة الأنواع الأربعة في جميع أوقات النهي ؛ قضاء الفوائت ، وركعتي الطواف ، وإذا أقيمت الصلاة ، وهو في المسجد ، وصلاة الجنائز ، ولكن ذكر النهي عن الكسوف ، وسجود التلاوة ، في بابها ، فلم يته عن قضاء السنن في أوقات النهي .

فاختار الشيخ أبو محمد ، وطائفة من أصحاب أحمد : أن السنن الراتبية تقضى بعد العصر ، ولا تقضى في سائر أوقات النهي ولا يفعل غيرها من ذوات الأسباب ؛ كالتحية ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة التوبة ، وسنة الوضوء وسجود التلاوة ، لا في هذا الوقت ، ولا في غيره ؛ لأنهم وجدوا القضاء فيها قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، قالوا : والنهي في هذا الوقت أخف من غيره ، لاختلاف الصحابة فيه ، فلا يلحق به سائر الأوقات ، والرواتب لها مزية ، وهذا

●● فقه النوافل ●●

الفرق ضعيف ، فإن أمر النبي ﷺ بتحية المسجد ، وأمره بصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة ، أقوى من قضاء سنة فائتة ، فإذا جاز هذا فذاك أجوز ، فإن قضاء السنن ليس فيه أمر من النبي ﷺ ، بل ولا أمر بنفس السنة ، سنة الظهر ، ولكنه فعلها ، وداوم عليها ، وقضاها لما فاتته ، وما أمر به أمته ، لا سيما ، وكان هو أيضا يفعله ، فهو أوكد مما فعله ، ولم يأمرهم به .

فإذا جاز لهم فعل هذا في أوقات النهي ففعل ذلك أولى ، وإذا جاز قضاء سنة الظهر بعد العصر ، فقضاء سنة الفجر بعد الفجر أولى ، فإن ذلك وقتها ، وإذا أمكن تأخيرها إلى طلوع الشمس أمكن تأخير تلك إلى غروب الشمس ، وقد كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ، وهو ﷺ يراهم ويقرهم على ذلك ، وقال : « بين كل أذنين صلاة » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » ، كراهية أن يتخذها الناس سنة^(١) . اهـ .

(١) مجموع الفتاوى « (٢٢/١٩١ : ١٩٩) .

فصل

صلاة الركعتين بعد العصر

اختلفت أقوال العلماء في مسألة الركعتين بعد العصر إلى
خمسة أقوال :

القول الأول :

النهي عنهما ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ،
ووجه للحنابلة .

القول الثاني :

من فاتته ركعتان قبل الظهر ، أو بعده فله أن
يصليهما ، بعد العصر ، وله أن يثبتهما في ذلك
الوقت ، فلا يدعهما أبداً ، هو قول الشافعي .

القول الثالث :

لا يصليهما ، ولا أنكر على من صلاها ، وهو قول
أحمد بن حنبل .

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القول الرابع :

جواز صلاتهما بل وذهبوا إلى سنتها، وهو مذهب
ابن حزم

القول الخامس :

التوقف حتى يراد الترجيح بأمر خارج ، وهو ما
ذهب إليه الشوكاني .

واللتفصيل كاللذي

● القول الأول ●

من قال بالنهاي عن صلاة الركعتين بعد العصر

أولا : أدلتهم علي ذلك من الأحاديث المرفوعة :

● عن معاوية قال : « إنكم لتصلون صلاة ، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ، ولقد نهى عنها »^(١) يعني الركعتين بعد العصر .

● وعن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال : « إن هذه الصلاة عرضت علي من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، والشاهد النجم »^(٢) .

● وعن ابن عباس قال : « سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وكان أحبهم ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » ، وفي رواية : « بعد الصبح حتى تشرق الشمس »^(٣) .

● وعن أنس بن مالك قال : « كان عمر يضرب الأيدي علي صلاة

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧/٢) ، وأحمد (٩٩/٤ ، ١٠٠) ، من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن حمران بن أبان ، عن معاوية به .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٠/٦)

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١/٢) ، ومسلم (٨٢٦/٦) ، من طريق قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس به .

●● فقهاء النوافل ●●

بعد العصر ، وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا ^(١) .

● عن كريب مولى بن عباس أن عبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن ابن أزر ، والمسور بن مخرمة ، أنهم أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها ، عن ركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصليتهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما ، قال ابن عباس : وكنت أصرف الناس عنها مع عمر بن الخطاب ، قال كريب : فدخلت عليها ، وبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم ، فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيتهم يصليهما ، أما حين صلاهما ، فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فصلاهما فأرسلت إليه جارية فقلت : قومي بجنبه ، وقولي له تقول أم سلمة ، : يارسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، قال : ففعلت الجارية فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : «يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني ، عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وهما هاتان ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم (٦/٨٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٢٣٣) ، ومسلم (٦/٨٣٤) ، من طريق ابن وهب ،

قال أخبرني عمرو به .

● عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح ، حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »^(١).

● عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين ، بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس »^(٢).

● عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب »^(٣).

● عن عقبه بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب »^(٤).

● عن عمرو بن عبسة قال :

« كنت ، وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت عن رجل بمكة يخبر أخبارا

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦/٢) ، ومسلم (٨٢٧/٦) ، من طريق ابن شهاب عن عطاء عن أبي سعيد به .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨/٢) ، ومسلم (٨٢٥/٦) ، من طريق مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣/٢) ، ومسلم (٨٢٩/٦) ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر به .

(٤) أخرجه مسلم (٨٣١/٦) .

فقعدت علي راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله ﷺ ، مستخفياً جرأً عليه ، قومه ، فتلطفت حتى دخلت عليه ، بمكة ، فقلت له من أنت ؟ ، قال : «أنا نبي» ، فقلت : وما نبي؟ قال : «أرسلني الله» ، فقلت ، وبأي شيء أرسلك ؟ فقال : «أرسلني بصلة الأحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء» ، قلت له : فمن معك علي هذا ؟ قال : «حر ، وعبد» ، قال : ومعه يومئذ أبو بكر ، وبلال ممن آمن به» ، فقلت إني متبعك ، قال : «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ، ألا ترى حالي ، وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك ، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني» قال : فذهبت إلى أهلي ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وكنت في أهلي ، فجعلت أتخبر الأخبار ، أسأل الناس حين قدم المدينة ، حتى قدم علي نسر من أهل يثرب ، من أهل المدينة فقلت : ما فعل الرجل الذي قدم المدينة ، فدخلت ؟ فقالوا : الناس إليه سراع ، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك ، فقدمت المدينة فدخلت عليه ، فقلت : يارسول الله أتعرفني ؟ قال «نعم ! أنت الذي لقيتني بمكة» ، قال : قلت : بلى ! فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله ، وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، قال : « صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار» قال : فقلت : يانبي الله فالوضوء ، حدثني عنه ، قال : « مامنكم رجلا يقرب وضوءه

فيتمضمض ، ويستنشق فيستنثر ، إلا خرت خطايا وجهه ، وفيه ،
وخياشيمه ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من
أطراف لحيته ، مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا
يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح على رأسه إلا خرت خطايا رأسه من
أطراف شعره ، مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا
رجليه مع أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلني ، فحمد الله وأثنى عليه ،
ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله إلا انصرف ، من خطيئته
كهيئته يوم ولدته أمه» .

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ، أبا أمامة صاحب رسول الله
ﷺ فقال له أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة ! انظر ما تقول ، في مقام
واحد يعطي هذا الرجل ؟ فقال عمرو : يا أبا أمامة ، لقد كبرت سني ،
ورق عظمي ، واقترب أجلي ، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا
على رسول الله ، ولو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو
ثلاثا - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبدا ، ولكني سمعته أكثر من
ذلك»^(١) .

● عن علي بن أبي طالب قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي إثر كل
صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر» .

«صحيح لشواهد»^(٢)

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢/٦) ، وأحمد (١١١/٤) ، والنسائي (٩١/١) ، (٢٧٩) ،
وأبو داود (١٢٧٧/٢) ، والترمذي (٣٥٧٩/٥) ، من طرق عن أبي أمامة ،
عن عمرو بن عبسة به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٥/٢) ، وأحمد (١٢٤/١) ، والنسائي (٣٤١/١) ، وعبد
ابن حميد في «المنتخب» (٧١/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٦/٢) =

● عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل ، وينهى عن الوصال» .

«منكر»^(١)

= وأبو يعلى في «المسند» (٥٧٣/١) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٤٣/٥) ، والبخاري في «البحر الزخار» (٦٧٤/٣) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد علي المسند» ، والطحاوي في «شرح المحلى» (٣٠٣/١) .

جميعهم من طرق عن الثوري ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب به .

قلت : ورواه عن الثوري جماعة منه :

أبو نعيم ، وعبد الله بن نمير ، الحسين بن حفص ، وعبد الرحمن مهدي ، وأبو خالد الأحمر ، ووكيع بن الجراح ، وأبو عامر العقدي ، ومحمد بن كثير .
وخالفهم معاوية بن هشام ، فرواه عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي بن به .

أخرجه الدارقطني في «العلل» (٦٩/٤ ، ٧٠) .

قلت : هشام بن معاوية ، صدوق ، له أوام ، فروايته شاذة لمخالفته أصحاب الثوري ، قال الدارقطني عقبه : «والمحفوظ رواية عاصم ، عن علي» اهـ .
قلت : عاصم بن ضمرة : قال الحافظ في «التقريب» : صدوق ، إلا إذا انفرد عن علي فضعيف ، كما هو الحال هنا ، ولكن يشهد له أحاديث كثيرة كحديث عائشة ، وابن عمر ، وسلف ذكرهما كثيراً في وصف تطوعه ﷺ فيصح لشواهد ، والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٠/٢) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٤٥٨/٢) .

قلت : رجاله ثقات جميعاً ، غير ابن إسحاق ، مدلس ، وقد عنعن .

قال الحافظ في «التلخيص» (١٩٢/١) ، : «وينظر في عننة محمد بن إسحاق» .

قلت : انفرد محمد بن إسحاق بهذا الحديث ، وعنننه ، وقد سأل أيوب ابن =

● وعن أم سلمة قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلها؟! فقال: « قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن » فقلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال « لا » .

« منكر بهذا اللفظ ^(١) »

= إسحاق ابن سامري ، أحمد بن حنبل فقال له : يا أبا عبد الله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث قبله ؟ قال : لا ! والله إني رأيت يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا « كما قال الحافظ في التهذيب .

قلت : وسبب نكارة متنه : إنه مخالف لما ثبت عن عائشة في الصحيحين أنها كانت تصلي هاتين الركعتين بعد العصر ، البخاري (١٢٣٣/٣) ، ومسلم (٨٣٤/٦) ، فكيف تروي عن رسول الله النهي ، ثم تفعل هي بخلافه ^(*) !! وأيضا مما يدل على خطأ ابن إسحاق ، ونكارة متنه ، هو ما رواه أحمد في «مسنده» (١٤٥/٦) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة عن صلاة بعد العصر ؟ فقالت : «صل إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس» . وهذا سند صحيح ، فكيف تروي عن رسول الله ﷺ النهي ، ثم تأمر هي بخلافه ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣١٥/٦) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٠٢٨/١٢) =

(*) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص ٤٠٩) :

قاعدة : في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه ، قد ضعف الإمام أحمد ، وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا .. ثم ذكر جملة من الأمثلة فانظرها ، فهي تؤيد ما ذهبت إليه ، والله أعلم اهـ .

●● فقهاء النوافل ●●

● وعن عائشة: أنها أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها ، قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم برسول الله من عائشة ، إنما كان

= ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦٥٣/٦ إحصان) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠٦/١) ، وابن حزم في «المحلى» معلقا (٢٧١/٢) ، من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق ، عن ذكوان ، عن أم سلمة .

قلت : وظاهر هذا السند الصحة ، إلا أنه أعله بعض العلماء ومنهم :

١ - ابن حزم في «المحلى» [٢٧١/٢] فقال :

«حديث منكر ، لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة ، وأيضا ، فإنه منقطع ، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة ، برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي ، روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ قال : «كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن» ، فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها : «أفقضيهما نحن ؟ قال : لا» . فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ، ولا ندري عنم أخذها فسقطت . اهـ

قلت : ورواية أبي الوليد الطيالسي التي علقها بن حزم ، وصلها الطحاوي في شرح المعاني ، وتوبع عبد الملك بن إبراهيم الجدي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ صلى به ، بدون زيادة «أفقضيهما نحن ؟ قال : لا» ، أخرجه البيهقي في «الكبير» (٤٥٧/٢) ، و«المعرفة» (١٧٢/٢) ، فقال : « فلم يكن ادعى تصحيح الآثار على مذهبه ، دعوى النسخ فيه ، فأتى برواية ضعيفة عن ذكوان ، عن أم سلمة ، في هذه القصة ! فقلت : يا رسول الله أفقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال «لا» واعتمد عليها في رد ما روينا ، ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن =

ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله ، بهجير ، ففعدوا يسألونه ، ويفتيهم حتى صلى الظهر ، ولم يصل ركعتين ، ثم قعد يفتيهم ، حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم بالنبي ﷺ من

= هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة ، دون هذه الزيادة ، فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة ، وعائشة حملته عن أم سلمة ، ثم كانت ترويه مرة عنها ، عن النبي ﷺ ، وترسله مرة أخرى ، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكانت تحكي ، عن النبي ﷺ أنه أثبتهما فقالت : « وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، وقالت ماترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط ، وكانت ترى أنه كان يصليهما في بيوت نسائه ، ولا يصليها في المسجد ، مخافة أن يثقل على أمته ، وبأن يجب ما خفف عنهم ، فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما لا إلى أصل القضاء هذا وطاوس ، يروي عنها ، أنها قالت : وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس ، وغروبها ، وكأنها لما رأت رسول الله ﷺ أثبتهما بعد العصر ، ذهب في النهي هذا المذهب ، ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان ، وغيره من الزيادة ، في حديث القضاء ، لما وقع هذا الاشتباه ، فدل على خطأ تلك اللفظة ، وقد روى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل ، وينهى عن الوصال » .

قلت : وحديث محمد بن عمرو بن عطاء ، هذا لا يصلح كما مر قبل .

٢ - وقال الصنعاني في «السبل» (١/١٧٦) : «وسكت عليه المصنف هنا [أي في بلوغ المرام] ، وقال بعد سياقه له في «فتح الباري» : إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، ولم يبين هنالك وجه ضعفها ، وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه» . اهـ

عائشة، نهى سول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر.

«ضعيف^(١)»

● عن ابن عباس قال : «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما ، بعد العصر ثم لم يعد لهما» .

«منكر بهذا اللفظ^(٢)»

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٥/٥) ، من طريق يحيى بن إسحاق ، وحسين ابن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن عبدالله بن هبيرة ، عن قبيصة بن زؤيب ، عن عائشة به .

قلت : عبدالله بن لهيعة ، ترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله : «صدوق خلط بعد احتراق كتبه» ، وهو عندي ضعيف ، إلا إذا روى عنه العبادلة .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤/١) ، ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٦٦/٢) ، من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

قلت : عطاء بن السائب ، صدوق اختلط بآخره ، كما في «التقريب» .
وسماع جرير بن عبد الحميد منه بعد الاختلاط ، قاله أحمد ، وغيره ، انظر «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٢) .

هذا ، قد توبع جرير بن عبد الحميد ، تابعه عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٧٥/٤) . إحصان ، من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ أتى بمال بعد الظهر ، =

ثانيا : استدلووا أيضا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة ، ومن

تبعهم ، ومنها :

● عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في

الصلاة بعد العصر .

« صحیح ^(١) »

= فقسمه حتى صلى العصر ، ثم دخل منزل عائشة ، فصلى الركعتين بعد العصر ، وقال : « شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر ، فلم أصلهما حتى كان الآن » .

قلت : وأيضا عبدالرحمن بن حميد سماعه من عطاء بعد الاختلاط ، انظر « الكوكب النيرات » ، فقد قال الطحاوي : « وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره ، يأخذ من أربعة لا من سواهم ، وهم شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، واستثنى أبو داود أيضا هشام الدستوائي ، واستثنى غيره سفيان بن عيينة ، والله أعلم .

فبهذا يكون إسناده ضعيف ، من الطريقتين ، وعليه فزيادة « لم يعد لها » منكورة ، لأنها مخالفة لما ثبت في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « ماترك رسول الله ﷺ الركعتين ، بعد العصر عندي قط » .

أما صدر الحديث فنحوه ، عند البخاري ، ومسلم ، من حديث أم سلمة ، كما تقدم ، والله أعلم .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٤٦) ، ، عن الزهري ، عن السائب به . وعبد

الرزاق (٢/٣٩٦٤) ، من طريق معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد

قال ضرب عمر المنكدر ، إذا رآه سبج بعد العصر ، وأخرج نحوه الطحاوي

في «شرح المعاني» (١/٣٠٤) .

● عن أبي غادية قال : « رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس عليّ الركعتين بعد العصر » .

« صحيح ^(١) »

● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي ، حتى ينصرف من صلاته » .

« صحيح ^(٢) »

● عن عبد الله قال : « كان عمر يكره الصلاة بعد العصر ، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنهما » .

« صحيح ^(٣) »

● عن قزعة قال : « كنت أصلي ركعتين فلقيني أبو سعيد الخدري ، فنهاني عنهما ، فقال : أتركهما لك ؟ قال : نعم » .

« صحيح ^(٤) »

● عن ابن معقل قال : رأى أبو مسعود رجلاً يصلي عند طلوع الشمس ، أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة فأمر رجلاً فنهاه » .

« صحيح ^(٥) »

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣٩٦٦/٢) .

قلت : أبو الغادية ، هو قزعة بن يحيى ، ثقة ، وباقي رجاله ثقات

(٢) أخرجه الطحاوي (٣٠٤/١ ، ٣٠٥) ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه الطحاوي (٣٠٤/١) ، من طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدالله به .

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٩٦٠/٢) ، من طريق ابن عيينة ، عن عبيدالله بن أبي يزيد ، عن قزعة به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤/٢) .

قلت : ابن معقل هو عبد الرحمن ابن معقل ، ثقة ، وباقي رجاله ثقات .

● عن شريح : أنه رأى رجلا يصلي حين اصفرت الشمس ، فقال :
انهوا هذا أن يصلي فإن هذه ساعة لا تحل فيها صلاة» .

«صحيح^(١)»

● عن ابن حبيش قال : «رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة
بعد العصر» .

«حسن^(٢)»

● عن الزهري : « أن عليا سبّح في سفر بعد العصر ركعتين ، فتغيظ
عليه عمر ، وقال : أما والله ! لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهي
عن هذا» .

«ضعيف^(٣)»

● عن طاووس : أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر ، فنهاه
عنها ، فقال : لا أدعهما ، فقال ابن عباس : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴿ فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ إِلَى ﴿مُبِينًا﴾ [الأَحْزَاب : ٣٦]» .

«ضعيف^(٤)»

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤/٢) ، من طريق عبد الوهاب ، عن
أيوب ، عن محمد ، عن شريح به .

قلت : عبد الوهاب ، وهو ابن عبد المجيد الشقفي ، ثقة ، تغير قبل موته إلا
أنه لما تغير حجب الناس عنه ، قاله أبو داود ، كما في «الكواكب النيرات»
(ص ٣١٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٥/٢) ، من طريق الثوري ، عن عاصم ، عن زر بن
حبيش به .

قلت : عاصم هو ابن بهدلة ، قال الحافظ في «التقريب» ، صدوق له أوهام .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٧/٢) .

قلت : الزهري ، لم يدرك عليا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧٥/٢) ، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن =

ثالثاً من قال بهذا القول من الفقهاء:

قال به أبو حنيفة ، ومالك ، وبعض الحنابلة .

قال السرخسي :

« ولا تطوع بعد العصر ، والذي روى أن النبي ﷺ صلى بعد العصر في بيت أم سلمة رضي الله عنها ركعتين فسألته ، أم سلمة رضي الله عنها فقال : «ركعتان بعد الظهر شغلني الوفد عنهما ، فقضيتهما ، فقالت : أنقضيهما نحن؟ ، فقال «لا»^(١) .

قال ابن حزم :

«وأما الركعتان بعد العصر ، فإن أبا حنيفة ، ومالكا نهيا عنهما» اهـ
قلت «بلال» : ولم أقف على نص نهى مالك ، عنهما ، في كتب المالكية ، إلا أن مذهبه النهي عن التنفل مطلقاً في أوقات النهي عدا الصلاة على الجنائز ، كما تقدم في الباب الذي قبله ، والله أعلم .

قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هانبي الأثوم :

« فاختلفت الرواية في هذا الباب - أي في الصلاة بعد العصر - والرواية في النهي أكثر ، وأشهر ، وأثبت ، فأما حديث عائشة ، فهو مضطرب فيه ؛ قد عارضه ما هو أقوى منه ، فمن ذلك تظاهر الأحاديث ،

= المصعب ، أن طاوساً ... فذكره .

قلت : عمرو بن المصعب ، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، وسكت عنه ، ولم يذكر أن من روى عنه ابن جرير .

قلت : فلعله يكون عامراً بن مصعب ، فقد روى عنه ابن جرير ، كما في «التهذيب» ، وإن كان هذا أو ذاك فالأثر ضعيف ، فعامر بن مصعب لا يعرف - أيضاً - قاله الحافظ في «التقريب» .

(١) المبسوط (١/١٥٦ ، ١٥٧) ، والحديث ضعيف بهذا اللفظ ، تقدم .

وكثرتها ، عن النبي ﷺ في النهي ، عن الصلاة بعد العصر ، ومن ذلك أن عائشة نفسها قد روي عنها أيضا النهي عن الصلاة بعد العصر ، ومن ذلك أن الأزرق بن قيس روى عن ذكوان ، عن عائشة ، أن أم سلمة ، أخبرتها أن النبي ﷺ صلاها ، قالت : فسألت عن ذلك ، فقال : « إني كنت أصلي بعد الظهر ، فجاءني ما أشغلني فصليتهما الآن ، فقد بينت هنا أنها روت ذلك عن أم سلمة ، وأنه إنما فعلهما قضاء لما كان بعد الظهر ، والأحاديث في النهي ، هي التي يعمل بها ، وهي أوكد . » (١) اهـ

قال ابن قدامة :

«مسألة ؛ قال : «ولا يتدئ في هذه الأوقات ، صلاة يتطوع بها »

«لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يجوز أن يتدئ صلاة تطوع ، غير ذات سبب ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقال ابن المنذر رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر ، روينا ذلك عن علي ، والزيبر ، وابنه ، وتميم الداري ، والنعمان بن بشير ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعائشة ، معلة الأسود بن يزيد ، وعمرو ، وابن ميمون ، ومسروق ، وشريح ، وعبد الله بن أبي الهذيل ، وأبي بردة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وابن البيلماني ، والأحنف بن قيس .

وحكي عن أحمد أنه ، قال : لا نفعله ، ولا نعيب فاعله ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها : « ماترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط ، » وقولها : « وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها » رواهما مسلم ، وقول علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا صلاة بعد العصر ، إلا والشمس مرتفعة » .

(١) في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٨٤) .

●●● فقه النوافل ●●●

ولنا : الأحاديث المذكورة في أول الباب ، وهي صحيحة ، صريحة^(١) ، وروى أبو بصرة قال : قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخمس ، فقال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها ، حتى يطلع الشاهد » رواه مسلم ، وهذا خاص في محل النزاع ، وأما حديث عائشة ، فقد روي عنها ذكوان مولاها ، أنها حدثته : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها » رواه أبو داود ، وروى أبو سلمة ، أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها » ، وعن أم سلمة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، وقال : « يا بنت أبي أمية ، إنه قد أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين ، اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » ، رواهما مسلم ، وهذا يدل على أن النبي ﷺ إنما فعله لسبب ، وهو قضاء ما فاته من السنة ، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر ، كما رواه غيرهما ، وحديث عائشة ، يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك^(٢) ، ونهيه غيره ، وهذا حجة على من خالف ذلك ، فإن النزاع إنما هو في غير النبي ﷺ ، وقد ثبت ذلك من غير معارض له^(٣) . اهـ

(١) يقصد أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي .

(٢) قلت : وقد رد البيهقي هذه الشبهة فقال : « إن الاختصاص ، خاص بإثباتهما أما القضاء فله ، ولأمته ﷺ » .

(٣) المغني (٢/٥٢٧ ، ٥٢٩) .

● القول الثاني ●

وهو أن من فاتته الركعتان قبل الظهر أو بعده فله أن يصليهما بعد العصر، فإن صلاهما بعد العصر فله أن يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما أبدا

واستدلوا به:

● عن أبي سلمة ، أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها »^(١) .

قال يحيى بن أيوب : قال إسماعيل : تعني داوم عليهما .

قال الشافعي فيما نقل عنه ابن حزم رحمه الله :

« قال : من فاتته ركعتان قبل الظهر ، أو بعده ، فله أن يصليهما بعد العصر ، فإن صلاهما بعد العصر ، فله أن يثبتهما في ذلك الوقت ، فلا يدعهما أبدا »^(٢) اهـ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٥/٦) .

(٢) «المحلى» (٢/٢٦٥) .

قلت [بلال] :

« لم أقف على قول الشافعي بذلك اللفظ ، في كتب الشافعية ، إنما الذي وقفت عليه يوحى بأن قضاء ركعتي سنة الظهر ، جائز بعد العصر ، أما أن يثبتهما ، فلا ، لأن ذلك خاص بالنبي ﷺ » .

قال البيهقي رحمه الله :

«الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما إلى أصل القضاء»^(١) اهـ

قال ابن القيم :

« ولما فاتته الركعتان بعد الظهر ، قضاهما بعد العصر ، وداوم عليهما ، لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته ، وقضاء السنن الرواتب ، في أوقات النهي عام له ، ولأتمته ، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي ، فمختص به كما سيأتي تقريره ، في ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى »^(٢) . اهـ

● القول الثالث ●

لا أصليهما ، ولا أنكر على من صلاهما

و هو قول الإمام أحمد بن حنبل ، كما نقله عنه ابن حزم - رحمه الله - ، وكذلك ابن قدامة^(٣) رحمه الله

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/٢٦٣ ، ٢٧٣) .

(٢) «زاد المعاد» (١/٣٠٨) .

(٣) المغني (٢/٥٢٨) .

● القول الرابع ●

من قال بجواز صلاة الركعتين بعد العصر

أولاً : أدلتهم على ذلك من الأحاديث المرفوعة :

● عن عائشة قالت : « والذي ذهب به ، ما تركهما حتى لقي الله تعالى ، حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا - تعني الركعتين بعد العصر - ، وكان النبي ﷺ يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد ، مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم»^(١) .

● عن عائشة : « ابن أخي ! ماترك النبي ﷺ السجديتين بعد العصر عندي قط »^(٢) .

● عن عائشة قالت : « ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا، ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر »^(٣) .

● عن عائشة قالت : « ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر، إلا صلى ركعتين »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠/١) ، وأحمد (١١٤/٦) مختصرا .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١/٢) ، ومسلم (٢٩٩/٦) ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢/٢) ، ومسلم (٣٠٠/٦) ، من طريق أبي إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣/٢) ، ومسلم (٣٠١/٦) ، من طريق شعبة ، عن أبي إسحق ، قال : « رأيت الأسود ومسروفاً شهداً على عائشة به » .

●● فقه التوافل ●●

● عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم أنه شغل عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها »^(١) .

قال يحيى بن أيوب : قال إسماعيل : تعني داوم عليها .

● عن عبدالعزیز بن رفیع قال : رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يطوف بعد الفجر ، ويصلي ركعتين «

قال عبد العزيز : ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته : « أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما »^(٢) .

ثانيا استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة ، ومن تبعهم ، ومنها :

● عن عطاء : « أن عائشة ، وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر » .

« صحيح عن عائشة »^(٣)

● عن علي رضي الله عنه : أنه صلى بفسطاطة بصفين ركعتين بعد العصر » .

« ضعيف »^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٦/٨٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٦٣٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٩٦٩) ، وعطاء لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/٣٠٣) ، وابن المنذر في «الأوسط»

(٢/١٠٩٥) ، والبيهقي في «الكبير» (٢/٤٥٩) من طرق ، عن أبي إسحاق ،

عن عاصم بن ضمرة ، عن علي به .

قلت : عاصم بن ضمرة صدوق ، كما في «التقريب» ، إلا أنه ضعيف إذا =

● عن هشام بن عروة ، عن أبيه : «أن الزبير ، و عبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين» .

«صحيح^(١)»

● عن سعيد بن جبير قال : رأيت عائشة تصلي بعد العصر ركعتين ، وهي قائمة ، وكانت ميمونة تصلي أربعاً ، وهي قاعدة ، فذكر نحوه» .

«ضعيف^(٢)»

● عن حبيب كاتب النعمان بن بشير قال : «كان النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين» .

«ضعيف^(٣)»

● عن معمر بن هشام بن عروة قال : «كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام ، فكان يصلي بعد العصر ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفا خلفه» .

«ضعيف^(٤)»

= انفرد عن علي رضي الله عنه ، كما هو الحال هنا .

(١) أخرجه بن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٣/٢) .

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٠١/٢) ، من طريق حجاج ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد به ، وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة ، ولا ميمونة رضي الله عنهما ، وإنما قول سعيد : رأيت عائشة ، وهم من عطاء بن السائب ، فقد اختلط بآخر أو من حجاج ، وهو ابن أرطأة ، وهو إلى الضعف أقرب .

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٠٢/٢) ، قال ابن المنذر : وحدثونا عن الرمادي ، عن الأسود بن عامر ، عن شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن حبيب به .

قلت : والحديث ضعيف ، لجهالة من حدثوه .

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٩٧٩/٢) .

=

● عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما .

قال ابن طاووس : كان أبي لا يدعهما .

«ضعيف^(١)»

● عن الحسن قال : «كانوا لا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس ، حتى ترتفع ، وعند غروبها حتى تغيب» .

«ضعيف^(٢)»

ثانياً : من قال به من الفقهاء :

قال بهذا القول ابن حزم - رحمه الله تعالى - ، وقد أفاض رحمه الله ، وأطال البحث في ذلك ، وأورد أدلة كل قول ، وقام بالرد عليها ، وانتهى إلى جواز الركعتين بعد العصر ، واستحسنهما ، فقال بعد رده على أدلة الشافعية :

«وفي إثباته ﷺ إياها - أي الركعتين بعد العصر - أصح بيان بأنها

= قلت : ورواية معمر ، عن هشام بن عروة مضطربة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧٧/٢) .

وطاووس بن كيسان لا أراه سمع من أبي أيوب الأنصاري ، قال ابن معين :

لا أراه سمع من عائشة ، كما في «جامع التحصيل» .

قلت: عائشة ماتت سنة سبع وخمسين، في حين أن أبا أيوب مات سنة خمسين، فلم يسمع منه من باب أولى .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤/٢)، من طريق وكيع، عن عيسى بن

حميد الراسبي قال: سمعت الحسن حدث به، وفيه عيسى بن حميد الراسبي،

حيثُ جائزة حسنة»^(١). اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله :

«وقال اخرون : أما التطوع بعد العصر فجائز لحديث عائشة : « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط » ، وأما التطوع بعد الصبح ، فلا ، لأن الآثار غير ثابتة في ذلك ، وحديث عائشة صحيح والأصل ألا يعمل من عمل البر إلا بدليل لا معارض له ، وقد تعارضت الآثار في الصلاة بعد العصر ، فواجب الرجوع إلى قوله تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] ، والصلاة فعل خير ، فلا يمنع من فعلها ، إلا بما لا تعارض له ، هذا قول هود بن علي»^(٢).

وقال ابن المنذر رحمه الله :

« قد ثبت أن النبي ﷺ صلى بعد العصر صلاة ، كان يصليها بعد الظهر ، شغل عنها ، وهي صلاة تطوع ، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين ، جاز أن يتطوع بما شاء من التطوع ، إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها ، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم له فيه مقال ، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين»^(٣). اهـ

وقال الشيخ العلامة الألباني رحمه الله :

«وأما الركعتان بعد العصر ، فقد روى ابن حزم القول بمشروعتهما ،

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(١) البحث في المحلى طبعة الشيخ أحمد شاکر (٢/٢٦٤ - ٢٧٥) ، وفي (٣/٢ -

(٣٧

(٢) الاستذکار (١/٣٨٧) .

عن جماعة من الصحابة ، فمن شاء فليرجع إليه .
وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ، ولو نفلا بعد صلاة العصر ،
وقبل اصفرار الشمس ، هو الذي ينبغي الاعتماد عليه ، في هذه المسألة
التي كثرت الأقوال فيها ، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم ، تبعاً لابن عمر
رضي الله عنهما كما ذكره الحافظ العراقي ، وغيره ، فلا تكن ممن تغره الكثرة ، إذا
كانت على خلاف السنة ^(١) . اهـ

● القول الخامس ●

التوقف حتى يقع الترجيح بأمر خارج

قال الشوكاني رحمه الله :

«واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر
والفجر عامة ، فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود ، وابن
عباس ^(٢) الآتين في الباب الذي بعد هذا ، وحديث علي المتقدم ، وقضاء

(٣) الأوسط (٢/٣٩٠) .

(١) السلسلة الصحيحة (١/٣٤٤) .

(٢) حديث يزيد بن الأسود ، قال : «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه
صلاة الصبح ، في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فإذا هو
برجلين في آخرى القوم لم يصليا ، فقال : «علي بهما» فجيء بهما ترعد
فرائصهما ، فقال : « ما منعكما ألا تصليا معنا؟ » فقالا : يا رسول الله إنا كنا

سنة الظهر بعد العصر ، وسنة الفجر بعده ، للأحاديث المتقدمة في ذلك ، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه ، وبين أحاديث الباب عموم ، وخصوص ، من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت ، وقد تقدمت ، والصلاة على الجنائز لقوله ﷺ : «يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت»^(١) الحديث أخرجه الترمذي ، وصلاة الكسوف ، لقوله ﷺ : «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»^(٢) ، والركعتين عقب التطهر ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة ، وغير ذلك ، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه ، وأخص منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر ، يجعله خاصا لما في ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين ، حتى يقع الترجيح بأمر خارج»^(٣) . اهـ

قد صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلوا إذا صليتما ، في رحالكما ، ثم أتيتما = مسجد جماعة فصليا معهما ، فإنها لكما نافلة » «حديث صحيح» مر ، وحديث ابن عباس : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بالبیت أو صلى... » الحديث «صحيح» مر قبل ، من حديث جبير بن مطعم .

(١) أخرجه الترمذي (١٧١/١) ، من طريق محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، وقال : هذا حديث غريب حسن .

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩/١) ، ومسلم (٩٠١/٢) من طريق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

(٣) النيل (٣/١٠٧ ، ١٠٨) .

الراجع

أن الركعتين اللذين صلاهما النبي ﷺ بعد العصر هما الركعتان بعد الظهر ، كما ثبت ذلك في الأحاديث ، والنهي عن الصلاة بعد العصر عام ، فيستثنى منه هذه الصورة .

أعني من لم يصل الركعتين بعد الظهر فله أن يصليهما بعد العصر، ولا يداوم عليهما ، لأن المداومة عليهما من خصائص النبي ﷺ ، ويشير إلى ذلك قول عائشة رضي الله عنها : « وكان النبي ﷺ يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد ، مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم » ، وما ذهب إليه هو مذهب الشافعي - رحمه الله - وأصحابه ، والله تعالى أعلم .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فصل

الصلوة قبل صلاة المغرب

- عن عبد الله المزني ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال عند الثالثة « لمن شاء »^(١) ؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة .
- عن أنس بن مالك قال : كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما «^(٢) .
- عن مختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال : « كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر ، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا »^(٣) .
- عن مرثد بن عبد الله الزيني ، قال : « أتيت عقبه بن عامر الجهني

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٥/٥) ، والبخاري (١١٨٣/٣) ، وأبو داود (١٢٨١/٢) ، من طريق حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله المزني به .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٧/٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٦/٦) .

فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ؟! ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبه : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل»^(١) .

قال ابن قدامة رحمه الله :

«منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان ، فظاهر كلام أحمد ؛ أنهما جائزتان ، وليستا سنة ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله الركعتان قبل المغرب ؟ قال : ما فعلته قط إلا مرة ، حين سمعت الحديث ، وقال : فيهما أحاديث جسياد أو قال : صحاح ، عن النبي ﷺ ، وأصحابه، والتابعين ، إلا أنه قال : «لمن شاء» ، فمن شاء صلى ، وقال : هذا شيء ينكره الناس ، وضحك كالمتعجب ، وقال : هذا عندهم عظيم .

والدليل على جوازهما ما روى أنس ، قال : «كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، قال مختار بن فلفل : فقلت له : أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا » «متفق عليه» ، وقال أنس : «كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما » رواه مسلم ...»^(٢) . اهـ

(١) أخرجه البخاري (٣/١١٨٤) ، وأحمد (٤/١٥٥) ، والنسائي (١/٢٨٢) ،

من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله فذكره .

(٢) المغني (٢/٥٤٦)

● فصل ●

الصلاة بعد صلاة المغرب

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى :

« واعلم إن كل ما جاء من الأحاديث في الحض علي ركعات معينة بين المغرب ، والعشاء لا يصح ، وبعضه أشد ضعفا من بعض ، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد ، وأما من قوله ﷺ فكل ما روي عنه واه لا يجوز العمل به »^(١) . اهـ .
قلت «بلال» :

أما ما ورد من فعله ﷺ ففي حديثي ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما السابقين ، وهما :

● عن ابن عمر رضي الله عنهما : «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل علي النبي ﷺ فيها»^(٢) .

● عن عائشة ، أنها سألت عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت : «كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيته ، ثم يخرج فيصلّي

(١) السلسلة الضعيفة (١/ ٦٨٠) تحت حديث برقم (٤٦٧)

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٨٠) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● فصل ●

فيما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

● عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب بضعا وعشرين مرة ، أو بضع عشرة مرة: ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

« صحيح ^(١) »

= وقال النسائي : « ليس بشيء » ، وقال الدراقطني : « ضعيف » .
(١) أخرجه أحمد وغيره مرّ (ص ٤٨ وما بعدها).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● فصل ●

الصلاة قبل صلاة العشاء

قال النووي رحمه الله :

«يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعداً ، لحديث عبد الله بن معقل رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة لمن شاء» ، رواه البخاري ، ومسلم ، والمراد بالأذانين ؛ الأذان ، والإقامة ، باتفاق العلماء»^(١) . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

«والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (إحداها) سنة الفجر ، والوتر فهاتان أمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمر بغيرهما ، وهما سنة باتفاق الأئمة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في السفر ، والحضر ، ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرهما ، (والثانية) ما كان يصليه مع المكتوبة في الحضر ، وهي عشر ركعات ، وثلاث عشرة ركعة ، وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك ، «والثالثة» التطوع الجائز في هذا الوقت من غير أن يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ، ولا قدر فيه عددا ، والصلاة قبل العصر ، و المغرب ، والعشاء من هذا الباب ، وقريبا من ذلك صلاة الضحى ، والله أعلم»^(٢) . اهـ

(١) المجموع (٩/٤)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٢٥ ، ١٢٦) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● فصل ●

في الركعتين بعد صلاة العشاء

سبق أن من الصلوات التي واظب عليها النبي ﷺ الركعتين بعد العشاء، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات . . . وذكر وركعتين بعد العشاء . . .»^(١) الحديث ، وأيضا حديث عائشة ، لما سئلت عن صلاة النبي ﷺ من التطوع فذكرت الحديث ، ومنه « ... كان يصلي بهم العشاء ، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين ... الحديث»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٦٢) ، وغيره .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● فصل ●

هل للجمعة سنة قبلية؟!

اختلف العلماء في سنة الجمعة القبلية إلى طائفتين :

طائفة قالت:

بسنية ركعتين ، أو أربع ركعات قبلها .

وطائفة قالت:

ليس للجمعة سنة قبلية ، إلا أن يدخل المسجد ،
أي ساعة قبل صعود الإمام المنبر فيصلي ما شاء
لورود الترغيب في ذلك ، لا لأنها سنة راتبة .

والتفصيل كالقبي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● القول الأول ●

من قال يسن ركعتين أو أربع ركعات قبل الجمعة

وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة .
 أدلتهم علي ذلك من المرفوعات :-

● عن نافع : «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ، كان يفعل ذلك» .

«صحيح^(١)»

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٨/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨٣/٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٧٦/٦) إحسان ، والبيهقي في «الكبير» (٣/٢٤٠) ، من طريق عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
 ورواه عن أيوب علي هذا الوجه جماعة منهم :
 إسماعيل بن علي ، وحماد بن زيد .

قلت : خالفهما شعبة بن الحجاج ، فرواه ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ، ويقول كان رسول الله ﷺ يفعلها .

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/١١٣)

قلت : ولم يذكر الصلاة قبل الجمعة !!

وتابع شعبة علي ذلك اللفظ أو نحوه ، تابعه معمر ، فرواه عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» .

قلت : رواية معمر ، عن أيوب ، فيها مقال ، إلا أنه رواه مرة أخرى عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثله .

● عن علي قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً ،
وبعدها أربعاً ، يجعل التسليم في آخرهن ركعة » .

« ضعيف جداً »^(١)

= أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٥٢٧) .

قلت : وثم متابعة قاصرة لشعبة أيضا ، تابعه يحيى بن يحيى ، ومحمد بن
رمح ، وقتيبة بن سعيد ، فرووه ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، قال :
كان ابن عمر إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ، ثم قال :
كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .

أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦/٨٨٢) .

قلت : إعمالاً لقاعدة : « لا يصار إلى الترجيح إلا مع تعذر الجمع » ، فالجمع
هنا ممكن .

قال الحافظ في « الفتح » (٢/٤٩٤) : « قوله وكان يفعل ذلك ، عائد على قوله
« ويصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته » ، ويدل عليه رواية الليث ، عن نافع ، عن
ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فسجد سجدة في بيته ، ثم
قال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » أخرجه مسلم « اهـ » .

قلت (بلال) :

وقوله : « وكان يطيل قبل الجمعة » فهو من فعل ابن عمر ، موقوف عليه ،
ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢/١٣١) ، قال : حدثنا
معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر يهجر يوم
الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام » .

قلت : إسناده صحيح ، فعلى هذا يكون صدر الحديث ، وهو « الصلاة قبل
الجمعة » ، موقوف على ابن عمر ، وآخره وهو « صلاة ركعتين بعد الجمعة »
مرفوع إلى النبي ﷺ ، ويكون فعل بن عمر من النوافل المطلقة ، وليست السنة
الراتبة ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/١٦٤٠) ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن أبي
إسحق إلا حصين ولا رواه عن حصين إلا محمد بن عبد الرحمن السهمي » .

● ● فقه التوافل ● ●

● عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً » .

« ضعيف جداً »^(١)

= قلت : أبو إسحق السبيعي ، مدلس ، وقد عنعن ، ومحمد بن عبدالرحمن السهمي ، قال البخاري : « لا يتابع على حديثه » ، وقال ابن عدي « لا بأس به » ، وقال أبو حاتم : « ليس بمشهور » .

قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٦/٢) : « رواه الأثرم ، والطبراني في «الأوسط» ، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ، وهو ضعيف عند البخاري ، وغيره ، وقال الأثرم إنه حديث واه » .

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٧١/٤) ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عتاب بن بشير .

قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٤/٢) : « في إسناده ضعف ، وانقطاع » .
قلت : هذا إسناد ملسل بالعلل :

الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه فإنه لم يسمع منه .

الثانية : ضعف خصيف ، وهو ابن عبدالرحمن الجزري ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره ، وهو إلى الضعف أقرب .

الثالثة : اختلف على خصيف ، فرواه عنه عتاب بن بشير ، على هذا الوجه ، وخالفه محمد بن فضيل ، فرواه عنه عن أبي عبيدة ، عن عبد الله موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١/٢ ، ١٣٣) .

قلت : محمد بن فضيل ، ثقة ، وعتاب بن بشير .

قال ابن عدي : « روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت عليه » ، وقال الجوزجاني : « أحاديث عتاب عن خصيف منكورة » . =

● عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين ، وبعدها ركعتين» .

«ضعيف جدا»^(١)

= قلت : وحديثنا ، من رواية عتاب عن خصيف ، فترجح رواية ابن فضيل ، عن خصيف ، على الوقف ، على رواية عتاب عن خصيف على الرفع ، ويصير الحديث مرفوعا منكرا ، والله أعلم .

و ثم علة أخرى ألا وهي : سليمان بن عمر بن خالد ، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، ولم يذكر فيه جرحا ، ولا تعديلا .

هذا ، وقد روي الحديث موقوفا ، عن ابن مسعود .

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٥٥٢٤) ، عن معمر ، عن قتادة : « أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات» .

قلت : سند منقطع ، فإن قتادة لم يسمع من ابن مسعود .

وروي أيضا عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٥٥٢٥) ، عن الثوري ، عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ، ثم أربعاً» .

قلت : هذا سند صحيح ، عطاء بن السائب اختلط بآخره ، إلا أن الثوري روى عنه قبل الاختلاط .

فالحديث منكر مرفوع ، صحيح موقوف عن ابن مسعود ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/٣٦٥) ، قال : حدثنا علي بن

يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان ، قال : حدثني سليمان بن أحمد ، حدثنا

أحمد بن عمرو البزار ، حدثني إسحاق بن سليمان البغدادي ، حدثني الحسن

ابن قتيبة ، حدثني سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي

هريرة مرفوعاً به ، وقال : قال الطبراني : لم يروه عن سفيان إلا الحسن =

● عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن » .

« باطل^(١) »

= ابن قتيبة .

قلت : الحسن بن قتيبة ، ضعيف جدا ، قال ابن عدي : « لا بأس به » ، فردّ الذهبي عليه قائلاً : « قلت : « بل هو هالك » ، وقال الأزدي : « واه الحديث » ، وقال العقيلي : « كثير الوهم » اهـ .

قلت : قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٤/٢) .

رواه البزار ، عن أبي هريرة بلفظ : « كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً » وفي إسناده ضعف . اهـ

قلت : لفي الحديث علة أخرى ، وهي جهالة إسحاق بن سليمان ، فقد أورد الخطيب هذا الحديث في ترجمته فقال : « حدث عن معلي بن عبد الرحمن الواسطي ، والحسن بن قتيبة ، وروى عنه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، ثم ساق الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعديلاً .

(١) أخرجه ابن ماجة (١١٢٩/٢) ، قال : حدثني محمد بن يحيى ، حدثني يزيد ابن عبدربه ، حدثني بقية عن مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطية العوفي ، عن ابن عباس مرفوعاً به .

وهذا سند مسلسل بالعلل :

العلة الأولى : عطية العوفي ، ضعيف .

العلة الثانية : حجاج بن أرطاة ، إلى الضعف أقرب ، ويدلس .

العلة الثالثة : مبشر بن عبيد ، متروك .

العلة الرابعة : بقية بن الوليد ، يدلس تدليس التسوية ، ولم يصرح بالتحديث .

قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٤/٢) : « أخرجه ابن ماجة بسند واه ، قال النووي

في «الخلاصة» : إنه حديث باطل » .

●● الحافل في ●● ثانيا أدلتهم من الآثار

● عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : « كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا علي ، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ، ثم أربعاً » .

« صحيح ^(١) »

● عن نافع قال : « كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة ، قبل أن يخرج الإمام » .

« صحيح ^(٢) »

قلت : ولكنه ليس صريح بأن ابن عمر كان يصلي سنة راتبة قبل الجمعة ، وقد يفهم من ذلك أنها صلاة نفل مطلق ، والله تعالى أعلم .

● عن إبراهيم قال : « كانوا يصلون قبلها أربعاً » .

« صحيح ^(٣) »

ثالثاً : من قال بذلك من الفقهاء والمحدثين :

قال الإمام السرخسي رحمه الله :

« والتطوع بعد الجمعة أربع لا فصل بينهما إلا بتشهد ، وقبل الجمعة

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٥٥٢٥) ، من طريق الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي به . ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٨٤٦) ، بلفظ : « كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً » .

قلت : عطاء بن السائب اختلط بآخره ، ولكن سفيان روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٣١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٣١) .

أربع ، أما قبل الجمعة فلأنها نظير الظهر ، والتطوع قبل الظهر أربع ركعات ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة أربع ركعات ^(١) «^(٢) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

« فرع في سنة الجمعة بعدها ، وقبلها :

تسن قبلها ، وبعدها صلاة ، وأقلها ركعتان قبلها ، وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها ، وأربع بعدها ، هذا مختصر الكلام فيه ، وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص في «الفتاح» في باب صلاة الجمعة : سنتها أن يصلي قبلها أربعاً ، وبعدها أربعاً ، وقال صاحب «التهذيب» في باب صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر ، وقال صاحب «البيان» في باب صلاة الجمعة : قال الشيخ أبو نصر : لا نص للشافعي فيما يصلي بعد الجمعة ^(٣) ، والذي يجزئه على المذهب أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر إن شاء ركعتين ، وإن شاء أربعاً ، قال صاحب «البيان» : وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر .

قلت «القائل النووي»:

وهذا الذي ادعاه أبو نصر ، وأقره صاحب البيان عليه من أن الشافعي لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غلط ، بل نص الشافعي - رحمه الله - على أنه يصلي بعدها أربع ركعات ، ذكر هذا النص في «الأم» في باب صلاة الجمعة ، والعيدين . . . ونقل أبو عيسى الترمذي

(١) سبق عن جماعة من الصحابة ، وهو ضعيف ، ولم أقف عليه عن ابن عمر بهذا اللفظ .

(٢) المبسوط (١/١٥٧) .

(٣) سيأتي رد ذلك بعد قليل .

في كتابه عن الشافعي - رحمه الله - أنه يصلي بعد الجمعة ركعتان ، فهذا ما حضرني الآن من نص الشافعي ، وكلام الأصحاب ، وأما دليله من الأحاديث ، فروى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» وفي رواية: « كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته» رواه البخاري ، ومسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» ، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » ، وفي رواية «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعة» رواه مسلم بهذه الروايات الثلاثة .

وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله «بين كل أذانين صلاة» ، والقياس على الظهر ^(١) «...» ^(٢) . اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

« فأما الصلاة قبل الجمعة ، فلا أعلم فيه إلا ما روي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعاً ، أخرجه ابن ماجة ^(٣) ، وروى عمرو ابن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، قال : كنت ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً ، قال أبو بكر : كنا نكون مع حبيب ابن أبي ثابت في الجمعة فيقول : أزال الشمس بعد ؟ أو يلتفت فينظر ، فإذا زالت الشمس ، صلى الأربع التي قبل الجمعة ، وعن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ^(٤) ،

(١) وهذا القياس مردود ، انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم (ص ٣١٣ ، ٣١٥) .

(٢) المجموع (٩/٤ ، ١٠) .

(٣) باطل ، مر قبل .

(٤) صح عن ابن مسعود من غير طريق أبي عبيدة ابنه كما سبق .

وبعدها أربع ركعات ، رواه سعيد ^(١) اهـ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

«وما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب ، عن نافع ، قال :
«كان ابن عمر يطيل في الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها في بيته ،
ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » .

احتج النووي به في الخلاصة ، على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ،
وتعقب بأن قوله «وكان يفعل ذلك» عائد على قوله « ويصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته » ، ويدل عليه رواية الليث ، عن نافع ، عن عبد الله أنه
كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ، ثم قال : «كان
رسول الله ﷺ يفعل ذلك» أخرجه مسلم ، وأما قوله : «كان يطيل في
الصلاة قبل الجمعة » ، فإن المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون
مرفوعا ، لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس ، فيشتغل بالخطبة ، ثم
بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا
صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو تنفل مطلق ،
وقد ورد الترغيب فيه ^(٢) اهـ .

● القول الثاني ●

ليس للجمعة سنة قبلية راتبة

إلا أن يدخل المسجد أي ساعة قبل صعود الإمام المنبر ، فيصلي ما

(١) «المغني» (٣/٢٥٠) .

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٩٤)

شاء نفلًا مطلقًا ، لورود الترغيب في ذلك ، والحث عليه ، لا لأنها سنة راتبة .

واستدلوا بـ :

(١) عدم ورود حديث من قوله ﷺ ، أو من فعله صحيح ، صريح ، يحث على ذلك .

(٢) فساد القياس أن الجمعة ظهر مقصورة .

أما القائلون بهذا القول

فقد عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - إلى مالك ، والشافعي ، وأكثر أصحابه ، وأحمد ، في المشهور عنه .

وهذا نص كلامه :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

عن الصلاة بعد الأذان يوم الجمعة : هل فعله النبي ﷺ ، أو أحد من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة ؟ أم لا ؟ وهل هو منصوص من مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم ؟ وقول النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » ، هل هو مخصوص بيوم الجمعة ؟ أم هو عام في جميع الأوقات ؟

فأجاب ﷺ :

الحمد لله رب العالمين . أما النبي ﷺ ، فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ، ولا نقل هذا عن أحد ، فإن النبي ﷺ ، كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس ، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان هو ، ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقتَ بقوله :

● ● فقهِ النوافل ● ●

صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت ، كقوله : «من بكر ، وابتكر ، ومشى ، ولم يركب ، وصلى ما كتب له»، وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، فمنهم من يصلي عشر ركعات ، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثمان ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك ، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقته مقدرة بعدد، ولأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ ، أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئا ، لا بقوله ، ولا بفعله ، وهذا مذهب مالك ، ومذهب الشافعي ، وأكثر أصحابه ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة ، فمنهم من جعلها ركعتين ، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي ، و أحمد ، ومنهم من جعلها أربعا كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد ، وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك .

وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ، ومنهم من يقول : هي ظهر مقصورة ، وتكون سنة الظهر سنتها ، وهذا خطأ من وجهين :

الأول : أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم ، باتفاق المسلمين ، وإن سميت ظهرا مقصورة ، فإن الجمعة يشترط لها الوقت ، فلا تقضى ، والظهر تقضى ، والجمعة يشترط لها العدد ، والاستيطان و إذن الإمام ، وغير ذلك ، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك ، فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر ، مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر ، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في الحكم ، تفارقها في الحكم ، لم يكن إلحاق مورد النزاع

ياحداهما إلا بدليل ، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق .

الوجه الثاني :

أن يقال : هب أنها ظهر مقصورة ، فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة ، لا قبلها ، ولا بعدها ، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلين أربعا ، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة ، كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم ، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبية ، كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعا لأتممت الفريضة ، فإنه لو استحج للمسافر أن يصلي أربعا لكانت صلاته للظهر أربعا أولى ، من أن يصلي ركعتين فرضا ، وركعتين سنة .

وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء، وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع ، لم يصل بهم بمئى ، ولا بغيرها إلا ركعتين ، وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين ، وكذلك عمر لم يصل إلا ركعتين «^(١) . اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله :

« وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبته ، ولم يكن الأذان إلا واحدا وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد ، لا سنة لها قبلها ، وهذا أصح قولي العلماء ، وعليه تدل السنة ، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته ، فإذا رقى المنبر ، أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة ، من غير

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٨ ، ١٩١)

فصل ، وهذا كان رأي عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟!

ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان ، قاموا كلهم فركعوا ركعتين ، فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه ، من أنه لا سنة قبلها ، هو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والذين قالوا : إن لها السنة ، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة ، فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جدا ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر ، والعدد ، والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت ، ليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر ، وهذا أيضا قياس فاسد فإن السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل ، أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يفعله ، ولم يشرعه كان تركه هو السنة ، ونظير هذا ، أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس ، فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ، ولا لرمي الجمار ، ولا الطواف ، ولا للكسوف ، ولا للاستسقاء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ...»^(١) . اهـ

(١) «زاد المعاد» (١/٤٣١ ، ٤٣٢) .

قال الشيخ العلامة الألباني رحمه الله:

« سنة الجمعة القبلية لا تثبت . . . ، وأنه لا أصل لهذه السنة في السنة الصحيحة، ولا مكان لها فيها ، فقد علمت من الأحاديث المتقدمة أن الزوال ، فالأذان فالخطبة فالصلاة ، سلسلة متصلة آخذ بعضها برباب بعض ، فأين هذه السنة؟! ولهذا المعنى يشير كلام الحافظ العراقي :

«لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج إليها ، فيؤذن بين يديه ، ثم يخطب . . . » ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» : «ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين ، أجهل الناس بالسنة» .

ثم قال :

«والخلاصة : إن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت أن يصلي قبل أن يجلس ما شاء نفلا مطلقا غير مقيد بعدد ، ولا موقت بوقت ، حتى يخرج الإمام ، أما أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها ، فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول قام الناس يصلون أربع ركعات ، مما لا أصل له في السنة ، بل هو أمر محدث ، وحكمه معروف»^(١) . اهـ

قلت «بلال» :

وبه أقول ... والله أعلم.

(١) «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» (ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) .

فصل

الصلاة بعد الجمعة

اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة إلى عدة أقوال منها:

القول الأول :

أن يُصلى بعدها ركعتين ، قال به مالك ، ورواية عن أحمد .

القول الثاني :

أن يصلى بعدها أربع ركعات ، قال به أبو حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد .

القول الثالث :

أن يصلى بعدها ست ركعات ، قال به أبو يوسف .

القول الرابع :

أنه لو صلى مع الإمام ، ثم لم يصل شيئاً حتى العصر جاز فعله ، قال به عمران بن الحصين .

القول الخامس :

إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى في البيت
صلى ركعتين ، قال به شيخ الإسلام ابن تيمية ،
وتلميذه ابن القيم .

القول السادس :

أن الأمر في ذلك واسع ، فمن شاء صلى ركعتين ،
ومن شاء صلى أربع ركعات ، فكل ذلك مسنون .

والتفصيل كاللذي

● القول الأول ●

من قال : يصلي بعد الجمعة ركعتين

أولاً : استدلوا بما ثبت عن :

● عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»^(١).

● وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وصف تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين في بيته»^(٢).

● وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فسجد سجدة في بيته ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك»^(٣).

● وعن إبراهيم بن يزيد النخعي قال : «صل بعد الجمعة ركعتين ، ثم صل بعدها ما شئت».

«صحيح»^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١١١٢/١) ، ومسلم (٨٨٢/٢) ، واللفظ له ، من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به .

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٥/١) ، ومسلم (٨٨٢/٢) ، واللفظ له ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٢/٢) من طريق ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٤/١) من طريق أبي بكر بن عياش ، =

ثانياً : من قال بهذا القول من الفقهاء:

قال به : مالك ، وأحمد في رواية .

قال ابن عبد البر رحمه الله ^(١) :

«وأما قوله : وبعد الجمعة ركعتين ، فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة ، فقال مالك : ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ، ولا يركع في المسجد ، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف بعد الجمعة ، ولم يركع في المسجد ، وإنما كان يركع الركعتين في بيته ، قال مالك : ومن خلف الإمام أيضاً إذا سلموا فأحب إليّ أن ينصرفوا ، ولا يركعوا في المسجد ، فإن ركعوا فإن ذلك واسع» . اهـ

● القول الثاني ●

أن يصلى بعدها أربع ركعات

أولاً : استدلوا ببعض الأحاديث المرفوعة وبعض الآثار ، ومنها:

● عن أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» ^(٢) .

= عن منصور ، عن إبراهيم به .

(١) «التمهيد» (١٤/١٧١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢/٨٨١) ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، =

●● فقه النوافل ●●

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة ، فليصل بعدها أربعاً »^(١) .

● قال الإمام مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » . زاد عمر وفي روايته : قال ابن إدريس : قال سهيل : فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت^(٢) .

ثانياً : الآثار الواردة عن السلف :

● عن عبد الله بن مسعود : « أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم » .

« صحيح لغيره »^(٣)

= وحدثنا عمرو الناقد ، وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، كلاهما عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكره ، وقال : وليس في حديث جرير « منكم » .

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨١) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨١) .

قلت : قوله : « فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت » ليس مرفوعاً ، وقد فصلت ذلك في كتابي : « الزهر المطلول في الخبر المعلول » يسر الله إتمامه على خير .

(٤) أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٣٣٥) من طريق إبراهيم ، عن ابن مسعود .

قلت : إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، لم يسمع من ابن مسعود ، لكن صح عن ابن مسعود كما سبق .

● وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه صلى يوم الجمعة بعدما سلم الإمام أربع ركعات».

«صحيح لغيره^(١)»

● وعن ابن مسعود رضي الله عنه : «أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً» .

«صحيح لغيره^(٢)»

● وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : «أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً» .

«صحيح لغيره^(٣)»

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٩٥٥٤) من طريق محمد بن النضر ، عن معاوية بن عمرو ، عن زهير ، ثنا أبي إسحاق ، عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود به .

قلت : زهير هو ابن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه، ولكن يشهد لهذا الأثر أثر أبي عبدالرحمن السلمي ، عن ابن مسعود الذي مرّ آنفاً ، فيصح به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٦٤) من طريق ابن فضيل ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله به .

قلت : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

لكن صح عن ابن مسعود كما سبق .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٦٤) من طريق مروان بن معاوية ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه به .

قلت : المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود ، قاله أبو حاتم ، وأبو زرعة . لكن صح عن ابن مسعود كما سبق .

●● فقه التوافل ●●

● وعن الأسود بن يزيد : «أنه صلى بعد الجمعة أربعاً».

«صحيح^(١)»

● وعن إبراهيم بن يزيد النخعي قال : «كانوا يصلون بعدها أربعاً».

«صحيح^(٢)»

● وعن حماد : «أنه كان يستحب في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يسلم بينهم».

«صحيح^(٣)»

● وعن أبي مجلز : «أنه كان إذا سلم الإمام صلى ركعتين يوم الجمعة ، وإذا رجع صلى ركعتين».

«صحيح^(٤)»

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٥/١) من طريق أبي داود ، عن شعبة ، عن أبي حصين ، قال : رأيت الأسود بن يزيد ... فذكره .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٥/١) ، من طريق حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٥/١) من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن حماد به .

قلت : حماد هو ابن أبي سليمان ، ومغيرة هو ابن مقسم ، ثقة متقن .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٥/١) من طريق غندر ، عن عمران ، عن أبي مجلز به .

قلت : أبو مجلز هو لاحق بن حميد ، وعمران هو ابن حدير ، ثقة ثقة .

● وعن علقمة : «أنه كان يصلي أربعاً بعد الجمعة لا يفصل بينهن» .

«ضعيفاً^(١)»

● وعن عبدالرحمن بن عبدالله : «أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً» .

«ضعيفاً^(٢)»

ثانياً : من قال بذلك من الفقهاء:

أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية .
قال الإمام الشافعي رحمه الله^(٣) :

«قال ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن أبي عبدالرحمن ، أن علياً رضي الله عنه قال : «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات» ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، أما نحن فنقول يصلي أربعاً» . اهـ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٥/١) ، من طريق ابن نمير ، عن حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة به .

قلت : حجاج هو ابن أرطاة ، وهو إلى الضعف أقرب .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٥/١) ، من طريق وكيع ، عن مسعر ، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة ، عن عبدالرحمن بن عبدالله به .

قلت : أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده الحسيني في «الإكمال» ، ولم يحك فيه بشيء .

(٣) «الأم» (١٣٩/١) .

قال النووي رحمه الله ^(١) :

«في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها ، والحث عليها ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها أربع ، فبه ﷺ بقوله : «إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع» على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ، ونبه بقوله ﷺ : «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة ليست واجبة ، وذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين في أوقات بياناً ؛ لأن أقلها ركعتان ، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً ؛ لأنه أمرنا بهن ، وحثنا عليهن». اهـ

قلت بلال :

قال العراقي ^(٢) : وما ادعي من أنه معلوم فيه نظر ، بل ليس ذلك بمعلوم ، ولا مظنون ؛ لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله ، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته ، فقليل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فليس في ذلك علم ، ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ؛ لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات ، بل نادراً وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات ، فإنه ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه كأنه منذر جيش ، الحديث ، وربما لحقه تعب من ذلك ، فاقصر على الركعتين في بيته ، وكان يطيلهما

(١) «شرح مسلم» (٦/١٦٩).

(٢) كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٣٤٥).

كما ثبت في رواية النسائي ، وأفضل الصلاة طول القنوت ، أي القيام ، فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات». اهـ

قال الإمام النووي رحمه الله^(١) :

«فرع في سنة الجمعة بعدها وقبلها:

تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، والأكمل أربع قبلها ، وأربع بعدها ، هذا مختصر الكلام فيها».

قال الإمام السرخسي رحمه الله^(٢) :

«والتطوع بعد الجمعة أربع لا فصل بينهما إلا بتشهد ، وقبل الجمعة أربع ، أما قبل الجمعة فلأنها نظير الظهر ، والتطوع قبل الظهر أربع ركعات ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة أربع ركعات ، واختلفوا بعدها.

قال ابن مسعود رضي الله عنه أربعاً ، وبه أخذ أبو حنيفة ، ومحمد رحمهما الله تعالى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربع ركعات».

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلني بعدها ستاً ، أربعاً ، ثم ركعتين ، وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله.

وقال عمر رضي الله عنه ركعتين ثم أربعاً ، فمن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر ، وأبو يوسف رحمه الله أخذ بقول علي رضي الله عنه فقال : يبدأ بالأربع لكيلا يكون متطوعاً بعد الفرض مثلها ، وهذا ليس بقوي ، فإن الجمعة بمنزلة أربع ركعات ؛ لأن الخطبة شرط الصلاة». اهـ

(١) «المجموع» (٤/١٢).

(٢) «المبسوط» (١/١٥٧).

وقال علماء الدين الكاساني رحمه الله^(١):

وأما السنة قبل الجمعة وبعدها ، فقد ذكر في الأصل وأربع قبل الجمعة ، وأربع بعدها ، وكذا ذكر الكرخي ، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: يصلي بعدها ستاً ، وقيل : هو مذهب علي رضي الله عنه وما ذكرنا أنه كان يصلي أربعاً مذهب ابن مسعود .

وأما بعد الجمعة فوجه قول أبي يوسف أن فيما قلنا جمعاً بين قول النبي ﷺ وبين فعله ، فإذا روي أنه أمر بالأربع بعد الجمعة ، وروي أنه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمعنا بين قوله وفعله .

قال أبو يوسف ينبغي أن يصلي أربعاً ، كذا روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كيلا يصير متطوعاً بعد صلاة الفرض بمثلها ، وجه ظاهر الرواية ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» ، وما روي من فعله ﷺ . فليس فيه ما يدل على المواظبة ونحن لا نمنع من يصلي بعدها كما شاء ، غير أننا نقول السنة بعدها أربع ركعات لا غير لما روينا» . اهـ

القول الثالث

من قال يصلي بعد الجمعة ست ركعات

أولاً : استدلوا ببعض الآثار ، ومنها:

(١) «بدائع الصنائع» (١/٢٨٥) .

● عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب قال :
«من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلي ستاً» .

«صحيح^(١)»

● وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً ،
فلما قدم علينا علي بن أبي طالب أمرنا أن نصلي ركعتين ، ثم أربعاً .

«صحيح^(٢)»

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٧/١) ، قال: حدثنا يزيد بن سنان ،
ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن أبي عبدالرحمن
به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٤/١) ، وعبدالرزاق في «مصنفه»
(٥٥٢٥/٣) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٧/١) ، والطبراني في
«الكبير» (٩/٩٥٥٠ ، ٩٥٥١ ، ٩٥٥٢) من طرق عن عطاء بن السائب ،
عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن ابن مسعود به .

قلت : ورواه عن عطاء جماعة منهم :

الثوري ، هشيم ، زائدة ، همام .

قلت : عطاء صدوق اختلط بآخره ، وسماع الثوري منه قبل الاختلاط ،
فالأثر حسن غير أن أبا إسحاق السبيعي تابع عطاء بن السائب ، واختلف
عنه ، فرواه معمر عنه ، عن ابن مسعود نحوه .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٩٥٥٥) .

وخولف معمر ، خالفه إسرائيل ، فرواه عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن
السلمي ، عن ابن مسعود به .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٧/١) .

قلت : إسرائيل من أثبت الناس في أبي إسحاق ، فتقدم روايته على رواية
معمر .

●● فقه النوافل ●●

● وعن عطاء بن أبي رباح قال: «صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما يوم الجمعة ، فلما سلم قام فصلني ركعتين ، ثم قام فصلني أربع ركعات ، ثم انصرف» .

«صحيح^(١)»

● وعن ابن مسعود : «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات» قال أبو إسحاق : «وكان عليّ يصلي بعد الجمعة ست ركعات» وبه يأخذ عبدالرزاق .

«إسناده ضعيف جداً^(٢)»

● وعن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبيه : «أنه كان يصلي بعد

= هذا ، وقد توبع إسرائيل ، تابعه شريك ، فرواه عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن حبيب أبي عبدالرحمن السلمي ، عن ابن مسعود به .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٦٤) .

فيصح الأثر بذلك والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٦٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني»

(١/٣٣٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن عطاء ، عن ابن عمر به .

قلت : توبع أبو إسحاق ، تابعه ابن جريج ، فرواه عن عطاء ، عن ابن عمر

به .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/٥٥٢٢) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/٥٥٢٤) ، والطبراني في «الكبير» (٩/٩٥٥٦) ، من

طريق معمر ، عن قتادة ، عن ابن مسعود .

قلت : قتادة لم يدرك ابن مسعود ، ومعمر في روايته عن قتادة مقال ، سمع

منه صغيراً ، ثم إن أبا إسحاق لم يدرك علياً .

الجمعة ست ركعات» .

«ضعيف^(١)»

● وعن مسروق : «أنه كان يصلي بعد الجمعة ستاً : ركعتين ، وأربعاً» .

«ضعيف^(٢)»

ثانيا : من قال بذلك من الفقهاء:

قال بذلك : أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وتابعه الطحاوي رحمة الله على الجميع .

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله^(٣) :

«عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : قدم علينا عبدالله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً ، فقدم بعده علي بن أبي طالب ، فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً ، فأعجبنا فعل علي رضي الله عنه فاخترناه ، فثبت بما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٤/١) من طريق علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عنه ، به .

قلت : أبو بكر بن أبي موسى مع أنه ثقة إلا أن أحمد بن حنبل نفى سماعه من أبيه ، كما في «العلل ومعرفة الرجال» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٤/١) من طريق وكيع ، عن زكريا ، عن محمد بن المنتشر ، عن مسروق به .

قلت : محمد بن المنتشر روى عن مسروق على اختلاف فيه ، كما ذكره المزي في «التهذيب» ، وثمّ علة أخرى ، وهي : زكريا بن أبي زائدة ، مع أنه ثقة إلا أنه يدلّس ، وقد عنعن .

(٣) «شرح المعاني» (٣٣٧/١) .

ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله ، إلا أنه قال: أحب إلي أن يبدأ بالأربع ، ثم يثنى بالركعتين ؛ لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه». اهـ

● القول الرابع ●

أنه لو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئاً حتى العصر جاز ذلك
فعله عمران بن الحصين

● عن عمران بن حصين رضي الله عنه : «أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقبل له: يا أبا نجيذ ! ما يقول الناس ؟ قال: وما يقولون ؟ قال: يقولون: إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة ، فتكون أربعاً ، قال: فقال عمران: لأن يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إليّ من أن أفعل ذلك، فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ، ثم احتبى فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر» .

«صحيح»^(١)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٤/١) من طريق هشيم قال: حدثنا يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن عمران به . قلت : وهذا سند صحيح .

● القول الخامس ●

إذا صلى في المسجد صلى أربعاً
وإذا صلى في البيت صلى ركعتين

قال به شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) :

«وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها ، فهو ضال مبتدع ، بل كافر ، والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ ، وقد ثبت عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، وفي صحيح مسلم أنه قال : «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جميعاً بين هذا وهذا» . اهـ

قال ابن القيم رحمه الله^(١) :

«وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله ، فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً ، قال شيخنا أبو العباس بن تيمية إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين .

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠٢) .

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٤٠) .

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم الجمعة ؛ فليصل بعدها أربع ركعات» ، والله أعلم . اهـ

● القول الساروس ●

الأمري في ذلك واسع فمن شاء صلى ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات أو هذا تارة وهذا تارة

قال ابن قدامة رحمه الله^(١) :

«فصل : قال أحمد : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية : إن شاء ستاً ، وكان ابن مسعود والنخعي ، وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم ، وعن علي ، وأبي موسى ، وعطاء ، ومجاهد ، وحميد بن عبدالرحمن ، والثوري ، أنه يصلي ستاً لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان في المدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصل في المسجد ، فقليل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ،

(١) «المغني» (٢/ ١١٠).

رواه أبو داود، ولنا :

أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كله ، بدليل ما روي من الأخبار ، وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين . متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم : وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته ، وهذا يدل على أن مهما فعل من ذلك كان حسناً .

قال أحمد في رواية عبدالله : ولو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر كان جائزاً ، قدفعه عمران بن حصين .

وقال في رواية أبي داود يعجبني أن يصلي يعني بعد الجمعة» اهـ .
قال الشوكاني^(١) :

«والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ، ولم يقيده بكونها في البيت ، واقتصره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر ، لا ينافي مشروعية الأربع ؛ لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة ، وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه ، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلة التأسى العامة» . اهـ

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى^(٢) :

«شرح المؤلف في بيان السنن التوابع للجمعة، فأقلها ركعتان ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وأكثرها ست ؛ لأنه ورد عن

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ١٠٢ ، ١٠٣) .

●●● فقه النوافل ●●●

عبدالله بن عمر بإسناد صححه العراقي «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ستاً» ، وقد كان ابن عمر إذا صلى في مكة تقدم بعد صلاة الجمعة فصلين ركعتين ، ثم صلى أربعاً ، وفي المدينة يصلي ركعتين في بيته ، ويقول: إن الرسول ﷺ كان يفعله .

أما الأربع ؛ فلأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» فصارت السنة بعد الجمعة، إما ركعتين ، أو أربعاً ، أو ستاً ، ولكن هل هذا مما وردت به السنة على وجوه متنوعة، أو على أحوال متنوعة ، فيه خلاف:

القول الأول : أنها على أحوال متنوعة .

وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، إن صليت راتبة الجمعة في المسجد فصل أربعاً ، وإن صليتها في البيت فصل ركعتين .

القول الثاني: قال بعض العلماء إنه تنوع وجوه، فصل أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين .

القول الثالث : أنها أربع ركعات .

لأنه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله يقدم قوله .

والأولى للإنسان فيما أظنه راجحاً أن يصلي أحياناً أربعاً ، وأحياناً ركعتين .

أما الست فإن ظاهر حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يفعلها .

قلت بلال:

الذي ترجح لي - والله تعالى أعلم - أن الأمر في حديث أبي هريرة «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» يحمل على

الاستحباب، كما قال النووي ، فيستحب صلاة أربع ركعات بناءً على هذا الحديث ، وأيضاً ثبت من فعله ﷺ أنه صلى ركعتين بعد الجمعة، والجمهور على أن فعل النبي ﷺ يفيد الاستحباب . فالأمر في ذلك واسع، من صلى أربع ركعات أو ركعتين ، فكل ذلك مسنون ، وتفصيل ابن القيم له وجهه القوي ، والله تعالى أعلى وأعلم .

● فصل ●

في استحباب دعاء الاستفتاح للمتنفل

● عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرفني عن سيئها ، لا يصرف عن سيئها إلا أنت ، لييك ، وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت ، وتعاليت ، أستغفرك ، وأتوب إليك»^(١) .

قال النووي في المجموع (٣/٣١٨)

« أما حكم المسألة ، فيستحب لكل مصل من إمام ، و مأموم ، ومنفرد وامرأة ، وصبي ، ومسافر ، ومفترض ، ومتنفل ، وقاعد ،

(١) أخرجه مسلم (٦/٧٧١) ، وأحمد (١/١٠٢) ، والنسائي (٢/١٢٩ ، ١٣٠) ، وأبو داود (١/٧٦٠) ، والترمذي (٥/٣٤٢٢) ، من طرق عن الأعرج ، عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب به .

●● الحافل في ●●

ومضطجع، وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب الإحرام، فلو تركه سهواً أو عمداً حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات». اهـ

وقال في (٣/٣١٥)

«وقوله: «إذا قام إلى الصلاة» يتناول الفرض، والنفل» اهـ

● فصل ●

استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد

يستحب صلاة النافلة في البيت ؛ لأن النبي ﷺ كان كثيرا ما يفعلها في بيته ، وثبت ذلك من حديث عائشة ، وابن عمر كما مر آنفا ، والجمهور على إن فعل النبي ﷺ يحمل على الاستحباب ، فكيف ، وقد ثبت من قوله أيضا :

● عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا»^(١) .
قال الحافظ رحمه الله :

«قال القرطبي : «من» للتبعيض ، والمراد النوافل ، بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا : «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته»^(٢) ، قلت : وليس فيه ما ينفي الاحتمال ، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا من بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتردي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة ، وغيرهن وهذا وإن كان محتملا ، لكن الأول هو الراجح ، وقد بالغ الشيخ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢/١) ، ومسلم (٧٧٧/١) ، من طريق يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) عند مسلم (٧٧٨/١) .

محيي الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة» (١) اهـ

● وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر رسول الله ﷺ حَجِيرَةً ، بخصفة ، أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها ، قال : فتبع إليه رجال ، فجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاءوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، قال : فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم ، وحبسوا الباب ، ، فخرج رسول الله ﷺ مغضبا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (٢).

قال الحافظ رحمه الله :

« ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد ، كركعتي التحية ، كذا قال بعض أئمتنا . . . ، ثم قال : قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى ، وأبعد عن الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتنزله الرحمة ، وينفر منه الشيطان ، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله : «في بيته» بيت غيره ، ولو أمن فيه من الرياء» (٣) اهـ

و قال المباركفوري رحمه الله :

«قوله «صلوا في بيوتكم» أي النوافل ، وفي رواية الصحيحين «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا» أي لا تكونوا كالموتى الذين يصلون في بيوتهم ، وهي القبور ، وقيل المراد أن من لم

(١) في الفتح (١/ ٦٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٣١) ، ومسلم (١/ ٧٨١) ، من طريق سالم أبي النضر ،

عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت به .

(٢) في الفتح (٢/ ٢٥٢)

●● فقه النوافل ●●

يصل في بيته جعل نفسه كالميت ، وبيته كالقبر ، ويؤيده ما رواه مسلم
«مثل البيت الذي يذكر فيه الله ، والبيت الذي لا يذكر فيه الله كممثل
الحي والميت» اهـ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فصل

حكم صلاة الرواتب في السفر

اختلفت أقوال العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

١. القول الأول :

الكراهة : قال به ابن عمر .

٢. القول الثاني :

الاستحباب ، قال به : الشافعي وأصحابه .

٣. القول الثالث :

الجواز ، قال به : الحنفية والمالكية والحنابلة .

والتفصيل كاللذي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● القول الأول ●

من قال بکراهة صلاة الرواتب في السفر

أولا : أدلتهم من الأحاديث المرفوعة :

● عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال :
 صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم
 أقبل ، وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس ، وجلسنا معه ، فحانت منه
 التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟
 قلت يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا أتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني
 صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ،
 وصحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم
 يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان ، فلم يزد علي
 ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله عز وجل ﴿ لقد كان لكم في رسول
 الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب : ٢١] «^(١) .

قال النووي : المسبح هو المتنفل ، والسبحة هنا صلاة النفل .

ثانياً : استدلوا أيضا ببعض الآثار الواردة عن السلف ، منها :

● عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن أبيه : « أنه كان لا يتطوع
 في السفر قبل الصلاة ، ولا بعدها » .

« صحيح ^(٢) »

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦/٦٨٩) ، واللفظ له والبخاري مختصرا
 .(١١٠٢/٢)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٣٨٠ ، ٣٨١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

«أما الصلاة قبل الظهر ، وبعدها ، فلم ينقل عنه ﷺ أنه فعل ذلك في السفر ، ولم يصل معها شيئا ، وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين ، ولم ينقل أحد أنه صلى معها شيئا .

وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة ، وأتبعهم لها ، وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك ، والله أعلم»^(١) اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله :

« وأما ابن عمر ، فكان لا يتطوع قبل الفريضة ، ولا بعدها ، إلا من جوف الليل مع الوتر ، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ ، أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ، ولا بعدها شيئا ، ولكن لم يكن يمنع من تطوع قبلها ، ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لأنه سنة راتبة للصلاة ، كسنة صلاة الإقامة ، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفا على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها ، وقد خفف الفرض إلى ركعتين ، فلولا قصد التخفيف على المسافر ، وإلا كان الإتمام أولى به ، ولهذا قال عبد الله بن عمر : «لو كنت مسبحا لأتممت»^(٢) اهـ .

● القول الثاني ●

وهو من قال باستحباب صلاة الرواتب في السفر

قال به الشافعي - رحمه الله - وأصحابه .

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٨/٢٣) .

(٢) «الزاد» (٤٧٤/١) .

واستدلوا ب :

● عن أبي هريرة قال : « عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ : « ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، وقال يعقوب : ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة»^(١) .

قالوا : فهذا النبي ﷺ يصلي ركعتي سنة الفجر ، وهو على سفر .

● وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع ، والسجود»^(٢) .

قالوا : فهذا النبي ﷺ يصلي الضحى ، وهو على سفر .

● عن البراء بن عازب قال : « صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » .

«ضعيف»^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٦٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ٧١٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٥٥٠) ، وأحمد (٤/ ٢٩٢) ، وأبو داود (٢/ ١٢٢٢) ، وابن خزيمة (٢/ ١٢٥٣) ، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣١٥) ، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ١٥٨) .

جميعا من طريق صفوان بن سليم ، عن أبي بسزة الغفاري ، عن البراء بن عازب به .

قال الترمذي عقبه : «حديث غريب، قال: وسألت محمدا عنه ، فلم يعرفه»

واستدلوا أيضا بـ

القياس على النوافل المطلقة ، وردوا على من قال بالكراهة ،
والتمسوا عذرا لابن عمر رضي الله عنهما فقالوا ما حاصله :

« أن النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ، ولعل ابن عمر لم يره
فإن النافلة في البيت أفضل ، أو لعل النبي ﷺ تركها في بعض الأوقات
تنبها على جواز تركها »^(١) .

قال النووي رحمه الله^(٢) :

« يستحب عندنا فعل الرواتب في السفر كالخضر » .

وقال^(٣) : « وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في
السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبية ، فكرها ابن عمر وآخرون ،
واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور » . اهـ

قلت « القائل بلال » :

« وما نسبه النووي للجمهور من استحباب صلاة النوافل الراتبية
فمتعقب ، فلم يقل أحداً بالاستحباب - فيما أعلم - إلا الشافعية ، كما
سيظهر لك من أقوال العلماء في آخر هذا البحث ، والله تعالى أعلم » .
اهـ

= إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ، ورآه
حسنا اهـ .

قلت : أبو بسرة ؛ قال الذهبي في «الميزان» : « لا يعرف ، تفرد عن صفوان بن
سليم » ، وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول .

(١) ونحو ذلك قاله النووي في «شرح على صحيح مسلم» (٦/٣٢١) .

(٢) «روض الطالبين» (١/٤٤٠) .

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج» (٢/٣٢١) .

● القول الثالث ●

من قال بجواز صلاة السنن الراتبة في السفر

وهم الجمهور

واستدلوا به :

● عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر ،
وصلاة السفر ، فكنا نصلي في الحضر قبلها ، وبعدها ، وكنا نصلي في
السفر قبلها ، وبعدها » .

« ضعيف^(١) »

واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف منها :

● عن الحسن قال : « وافقنا أصحاب محمد ، وكانوا يصلون قبل

(١) أخرجه أبو عبد الله بن ماجة (١٠٧٢/١) ، وأحمد في « مسنده » (٢٣٢/١) من
طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن الحسن بن مسلم بن يناق ، عن طاوس ،
عن ابن عباس .

قلت : وخولف وكيع ، خالفه روح بن عبادة ، فرواه عن أسامة بن زيد ، عن
الحسن بن مسلم عن طاوس ، عن ابن عباس ، بلفظ : « فرض رسول الله ﷺ
الصلاة في السفر ركعتين ، وفي المقام أربعاً ، كما تصلين قبلها ، وبعدها في
الحضر ، فصل قبلها ، وبعدها إن شئت في السفر » .

قلت : الحديث مداره على أسامة بن زيد الليثي ، وهو إلى الضعف أقرب
خاصة إذا تفرد .

الفريضة ، وبعدها في السفر» .

«حسن نفيده»^(١)

● عن هشام بن عروة قال : «كان أبي يصلي على إثر المكتوبة في السفر» .

«صحيح»^(٢)

● عن عطاء ، قلت : «إذا سافرت فقصرت الصلاة أصلي قبلها إن شئت أو بعدها؟ قال : نعم آخذ بالرخصة ، والسنة فأقصر ، ثم أحب زيادة الخير فأتطوع» .

«صحيح»^(٣)

● عن ابن طاوس قال : «أن أباه كان يتطوع في السفر كما يتطوع في الحضر ، وكان يجمع بين الصلاتين» .

«صحيح»^(٤)

(١) أخرجه أبا بكر بن أبي شيبة (٣٨١/١) .

وهو محمول على من رآهم الحسن من الصحابة ، وهم قليل
قلت : الربيع ، وهو ابن صبيح ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق سيء
الحفظ» .

ولكنه توبع ، تابعه هشام بن حسان ، عن الحسن .

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٩٤/٥) .

قلت : رواية هشام بن حسان ، عن الحسن فيها مقال ، إلا أنه يصلح
للاستشهاد به ، ولا سيما في مثل هذا الموضع ، وبهذا حسنت الأثر ، والله
أعلم .

(٢) أخرجه أبا بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨١/١)

وفيه حاتم بن إسماعيل ، والراجح فيه والله أعلم أنه ثقة ، وروى له جماعة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٥٢/٢)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٥٣/٢) .

●● فقه النوافل ●●

● عن عيسى بن أبي عزة قال : « رأيت عامراً الشعبي يتطوع في السفر قبلها ، وبعدها » .

« صحيح ^(١) »

● عن محمد بن راشد قال : « رأيت مكحولاً يتطوع في السفر ، قبلها ، وبعدها » .

« صحيح ^(٢) »

● عن معمر قال : سافرت مع أيوب ، فكان لا يتطوع في الظهر ، والعصر بشيء ، لا يزيد على ركعتين ركعتين ، غير أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وكان يصلي ركعات بعد العشاء ، وكان يوتر قبل أن ينام » .

« صحيح ^(٣) »

● عن عبدالرزاق بن همام قال : « رأيت الثوري يتطوع قبلها ، وبعدها » .

« صحيح ^(٤) »

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٥٥/٢) ، وابن أبي شيبة (٣٦١/١) من طريق وكيع ، عن إسماعيل ، عن عيسى بن أبي عزة به ، بدون ذكر «قبلها وبعدها» .

قلت : عيسى بن أبي عزة ، الراجح فيه - عندي - أنه ثقة ، والله أعلم .

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٤٥٦/٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٥١/٢) ، وفي رواية معمر ، عن أيوب ، مقال ، إلا أنه يحكي واقعة عين ، وهي قرينة على أنه ضبطها ، والله أعلم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٥٧/٢) .

● عن إبراهيم : «أن^(١) ابن عمر ، وابن مسعود كانا يصليان في السفر قبل المكتوبة ، وبعدها .»

قال عبد الرزاق : «ورأيت الثوري يفعله »

«ضعيف عن ابن عمرو ابن مسعود ، صحيح عن الثوري^(٢)»

قال الحكفي رحمه الله :

«ويأتي المسافر بالسنن إن كان في حال أمن ، وقرار ، وإلا بأن كان في خوف ، وفرار لا يأتي بها ، وهو المختار لأنه ترك لعذر^(٣)» اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

بعد ذكره جملة من الآثار الواردة عن السلف فيمن كان يتطوع في السفر قال :

«وهذه الآثار كلها دالة على أن الإنسان مخير في النافلة ، وفي صلاة السنة الركعتين قبل الظهر ، وبعدها ، وبعد المغرب إن شاء فعل ذلك فحصل على ثوابه ، وإن شاء قصر ، ومعلوم أن المرء مخير في فعل النافلة في الحضر و السفر ، فكيف في السفر ، وقد كان رسول الله ﷺ يتنقل في السفر ، وفيه الأسوة الحسنة^(٤) . اهـ

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :

« تطوع رسول الله ﷺ في السفر ثابت عنه من غير وجه ، وقد روينا

(١) في الأصل سقطت لفظة «أن» ، والسياق يتحملها ، فأثبتها ، والله أعلم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٥٤/٢) ، وفيه إبراهيم ، وهو النخعي ، لم يسمع من

ابن عمر ، وابن مسعود .

(٣) في «الدر المختار» (٦١٣/٢) .

(٤) الاستذكار (١٢١/٦) .

● ● فقهاء النوافل ● ●

عن ابن عمر أنه قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبلها ، ولا بعدها في السفر » ، وليس في قول من قال : إن رسول الله ﷺ تنفل ، ولا في إنكار من أنكر ذلك حجة ، وإنما الحجة في إثبات من أثبت الفعل ، لا في القول من نفى ذلك ، والذين كانوا يتنفلون في السفر من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة ، منع البر ، وعمل الخير غير جائز ، قال الله جل ذكره : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ [الحج : ٧٧] «^(١) .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى

« فأما سائر السنن ، والتطوعات قبل الفرائض ، وبعدها ، فقال أحمد : « أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس » ، وروي عن الحسن قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيتطوعون ، قبل المكتوبة ، وبعدها » ، وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وجماعة من التابعين كثير ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر «^(٢) اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

« ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمان ، فعل الرواتب في السفر ، فإنه من شاء فعلها ، ومن شاء تركها ، باتفاق الأئمة ، والصلاة التي يجوز فعلها ، وتركها ، قد يكون فعلها أحيانا أفضل لحاجة الإنسان إليها ، وقد يكون تركها أفضل و إذا كان مشغلا عن النافلة بما هو أفضل منها ، لكن النبي ﷺ في السفر لم يكن يصلي الرواتب ، إلا ركعتي الفجر ، والوتر «^(٣) . اهـ

(١) الأوسط (٥/٢٤٥) .

(٢) المغني (٣/١٥٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٩ ، ٢٨٠) .

قال المباركفوري رحمه الله تعالى

«والمختار عندي أن المسافر في سعة ، إن شاء صلى الرواتب ، وإن شاء تركها ، والله أعلم » .
قلت «بلال» :

وما ذهب إليه الجمهور من العلماء ، في جواز صلاة الرواتب في السفر ، يبين أن الأمر في ذلك واسع ، فمن صلاها أثيب ، وأجر ، ومن لا فلا حرج ، والله تعالى أعلم .

● فصل ●

استحباب النفل المطلق في السفر

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يتنفل في السفر نفلا مطلقا من غير تقييد بفريضة ، وكذلك ثبت عن صحابته ، وتابعيهم ، ونقل النووي - رحمه الله تعالى - اتفاق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر .

وتحرير ذلك كالآتي :

أولا : الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ :

● عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « إنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر ، وعلى ظهر راحلته ، حيث توجهت به » .

« صحيح ^(١) »

● عن عبدالله بن دينار قال : « كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعلها » .

« صحيح ^(٢) »

(١) أخرجه البخاري (١١٠٤/٥) ، ومسلم (٧٠١/١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٣/٥) .

قلت: «بلال»:

وقول ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث الآخر لو كنت مسبحاً لأتممت ،
يعني بالسبحة هنا السبحة الراتبة ، والله أعلم ، وبهذا يجمع بين قوله ،
وفعله ، والله الموفق والهادي إلى الصواب .

● عن ابن عمر رضي الله عنهما - أيضا - « أن رسول الله ﷺ كان يوتر على
راحلته » .

« صحيح ^(١) »

● عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « ما أنبأنا أحد أنه رأى
رسول الله ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ ، ذكرت أن النبي ﷺ يوم
فتح مكة اغتسل في بيتها ، فصلّى ثمان ركعات فما رأته صلى صلاة
أخف منها ، غير أنه يتم ركوع ، والسجود » .

« صحيح ^(٢) »

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة ، والتابعين :

● عن نافع مولى ابن عمر قال : « إن ابن عمر لم يكن يصلي مع
الفريضة في السفر شيئاً ، لا قبلها ، ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ،
فإنه كان يصلي بالأرض ، أو على بعيه ، أو على راحلته ، حيثما
توجهت به » .

« صحيح ^(٣) »

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٥/٥) ، ومسلم (٧٠٠/١) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣/٥) ، ومسلم (٧١٩/١) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٠) عن نافع ، عن ابن عمر به ، ومن طريقه
البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨/٣) ، وفي «المعرفة» (١٦٢٨) .

● عن أفلح بن حميد قال : « رأيت القاسم يتطوع في السفر »^(١).

قلت :

و ثم أحاديث ، وآثار أخرى ستأتي في الفصل الذي بعده « فصل صلاة النافلة على الراحلة ».

ثالثا : بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

قال النووي رحمه الله تعالى :

« وأما النوافل المطلقة ، فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر ، وروى عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها ، كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه ، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر »^(٢) اهـ.

وقال البغوي رحمه الله :

« أمر التطوع في السفر عن رسول الله ﷺ على الراحلة ، ونازلا مشهور ، واختار أكثر أهل العلم التطوع في السفر »^(٣) . اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

« وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ، ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر ، وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ، ولا سفرا ، قال ابن عمر ، وقد سئل عن ذلك فقال : « صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر ، وقال الله عز وجل ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، ومراده بالتسبيح : السنة الرابعة ، وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨١/١) عن وكيع ، عن أفلح به .

(٢) شرحه على صحيح مسلم (٣٢٠/٢) .

(٣) شرح السنة (١٨٧/٤) .

وفي الصحيحين عن ابن عمّار قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت ، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على ، راحلته » .

قال الشافعي - رحمه الله - : « وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلا ، وهو يقصر ، وفي الصحيحين ، عن عامر بن ربيعة : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته » فهذا قيام الليل ^(١) اهـ

(١) زاد المعاد (١/٤٧٣) .

● فصل ●

صلاة النافلة على الراحلة
وما في معناها من وسائل النقل الحديثة
من طائرات، وقطارات وسيارات،
وغيرها!!

نقل الإجماع على جواز صلاة النافلة على
الراحلة، جماعة من أهل العلم، واستدلوا
بأدلة كثيرة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وأثار
عن الصحابة، والتابعين.

والتفصيل كما في

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

أولا الأدلة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ :

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قل : « كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(١) .
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»^(٢) .
- عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حينما توجهت به ناقته»^(٣) .
- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به»^(٤) .
- عن عبد الله بن دينار قال : « كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ ، وذكر عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يفعله»^(٥) .
- عن أنس بن سيرين قال : « استقبلنا أنسا حين قدم الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتة يصلي على حمار ، ووجهه من ذا الجانب - يعني يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ؟! فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله»^(٦) .

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨/٣) ، ومسلم (٧٠٠/١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٩/٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٠/١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٣/٣) .

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٦/٣) ، ومسلم (٧٠٠/١) .

(٦) أخرجه البخاري (١١٠٠/٣) ، ومسلم (٧٠٢/١) .

● عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي ، وهو مقبل من مكة إلى المدينة ، علي راحلته ، حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (١) .

ثانيا الآثار الواردة عن صحابة النبي ﷺ وتابعيهم في ذلك :

● عن أبي عثمان النهدي قال : « رأيت أبا ذر يصلي علي راحلته ، وهو مستقبل مطلع الشمس ، فظننته نائما ، فدنوت منه ، فقلت : أنائم أنت ؟ قال : لا كنت أصلي » .

« صحيح (٢) »

● عن يحيى بن سعيد قال : « رأيت أنس بن مالك في السفر ، وهو يصلي علي حمار ، وهو متوجه إلى غير القبلة ، يركع ، ويسجد إماء ، من غير أن يضع وجهه علي شيء » .

« صحيح (٣) »

● عن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : أجزأكم بذلك ثبت بالصلاة علي الدابة مدبرا عن القبلة ؟ قال : نعم ، ثم قال عند ذلك : ﴿ وَلِلَّهِ »

(١) أخرجه مسلم (٧٠٠ / ١) .

(٢) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢٤٩ / ٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٩٤ / ٢) ، من طريق الحسن بن صالح ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي به

(٣) أخرجه مالك في « موطئه » (٤٠١ / ١) ، وعبد الرزاق (٤٥٢٣ / ٥) ، وابن أبي شيبة (٤٩٥ / ٢) ، جميعا من طريق يحيى بن سعيد قال : رأيت أنس بن مالك في السفر ... فذكره »

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ .

« صحیح (١) »

● عن ابن عون قال : « سألت القاسم بن محمد يصلي الرجل على راحلته ؟ قال : نعم » .

« صحیح (٢) »

● عن ابن طاوس عن أبيه قال : « يصلي على دابته في كل جهة » .

« صحیح (٣) »

● عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه : « أنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به في السفر » .

« صحیح (٤) »

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٤٥٣٠) ، عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٤٩٥) ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن عون به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٤٥٢٦) ، عن ابن جريج ، ومعمّر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٣٧) ، من طريق يونس بن الحارث ، عن أبي بردة ابن أبي موسى ، عن أبيه به .

قلت : يونس بن الحارث ، ضعيف ، ولكنه توبع ، تابعه علي بن عتيق ، عند ابن أبي شيبة أيضا في « المصنف » (٢ / ٢٣٧) .

قلت : علي بن عتيق ، قال ابن أبي حاتم في الجرح ، والتعديل ، وروى عنه مسعر والثوري ، وشعبة ، وسكت عنه ، فلم يذكر فيه جرحا ، ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : مثل هذا أقل أحواله صدوق إذ لم يكن ثقة ، فمع متابعه ، وإن كان =

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● مسألة ●

هل يلزم استقبال القبلة عند افتتاح
صلاة النافلة على الدابة ؟

الجواب

اختلفت أقوال العلماء في ذلك إلى قولين :

١- القول الأول :

يجب .

٢- القول الثاني :

يستحب ، ومن لم يستقبلها صحت صلاته .

والتفصيل كالقبي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

● القول الأول ●

من قال بأنه يلزم استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة

استدلوا به:

● عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «إن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة ، فكبر ، ثم وجه ركابه» .

«إسناده حسن^(٢)»

ومن قال بذلك من العلماء :

[الشافعي في رواية - وأحمد في المشهور عنه - والشوكاني]
رحمهم الله جميعا .

وهذه بعض النقول عنهم :

قال الإمام النووي رحمه الله :

«قال القاضي حسين : نص الشافعي - رحمه الله - في موضوع
على وجوب استقبال القبلة ، ، وفي موضع أنه لا يجب^(١) اهـ .

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥/٢) ، وأحمد في «المسند» (٢٠٣/٣) ، وابن أبي شيبة
في «المصنف» (٤٩٤/٢) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٣١) ، وابن
المنذر في «الأوسط» (٢٥٠/٥) ، والدراقطني في «سننه» (٣٩٦/١) ،
والبيهقي في «الكبير» (٥/٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٢/١٧)
جميعا من طريق ربي بن عبد الله بن الجارود ، عن عمرو بن أبي الحجاج ،
عن الجارود بن أبي سبرة ، عن أنس به .

قلت : إسناده حسن ، فالجارود بن أبي سبرة ، وربي بن عبد الله ، كلاهما
صدوق ، قاله الحافظ ، وحسن إسناده المنذري في «مختصر السنن» أيضا .

(٢) «المجموع» (٢٣٤/٣) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(١) :

«إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير على حديث أنس» .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى^(٢) :

«والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة» .

ثانياً : من قال بأنه لا يلزم استقبال القبلة لمن تنفل على راحلته ، إنما يستحب :

استدلوا بعموم ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على راحلته قبل أي وجهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام كحديث ابن عمر ، وعامر بن ربيعة اللذين مرآ آنفاً .

ثالثاً : من قال بذلك من العلماء :

نستطيع أن نقول الجمهور ، ومنهم :

١ - الحنفية . ٢ - المالكية . ٣ - رواية عن الشافعي .

٤ - رواية عن أحمد .

وهذه بعض النقول عنهم رحمهم الله جميعاً :

قال ابن عابدين رحمه الله^(٣) :

«لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء ؛ لأنه لما جازت الصلاة إلى

(١) «مسائل أبي داود» (ص ١١٠) .

(٢) «نيل الأوطار» (تحت حديث أنس الماضي (٢٠١/٢) .

(٣) «حاشيته» (٤٨٧/٢) .

غير جهة الكعبة ؛ جاز الافتتاح إلى غير جهتها» . اهـ
قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى^(١) :

«وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه بين العلماء كلهم ، في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به ، للقبلة وغيرها ، يومئ إيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويشهد ويسلم وهو جالس على دابته ، وفي محله ، إلا أن بينهم جماعة يستحبون أن يفتح المصلي صلاته إلى القبلة في تطوعه على دابته يحرم بها ، وهو مستقبل القبلة ، ثم لا يبالي حيث توجهت به ، ومنهم من لم يستحب ذلك ، وقال : كما يجوز أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة عامداً وهو عالم بذلك ، فكذلك يجوز افتتاحها إلى غير القبلة ، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه .

وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور إلى القول الأول .
قلت «القائل بلال» :

للشافعي وأحمد رواية أخرى توافق قول مالك ، كما مرَّ آنفاً .
قال النووي رحمه الله تعالى^(٢) :

«وحاصل ما ذكره الأصحاب أن المتنفل الراكب في السفر إذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته بأن كان على سرج وقتب ونحوهما ففي وجوب استقبال القبلة أربعة أوجه :

أصحها : إن سهل وجب ، وإلا فلا ، فالسهل أن تكون الدابة واقفة ، وأمكن انحرافه عليها ، أو تحريفها ، أو كانت سائرة ، وبيده زمامها ، فهي سهلة ، وغير السهلة أن تكون مقطورة أو صعبة .

(١) «الاستذكار» (٦/١٢٦) .

(٢) «المجموع» (٣/٢٣٤) .

والثاني : لا يجب الاستقبال مطلقاً وصححه المصنف وشيخه
القاضي أبو الطيب .

والثالث : يجب مطلقاً ، فإن تعذر لم تصح صلاته .

والرابع : إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو
طريقه ؛ أحرم كما هو ، وإن كانت إلى غيرها لم يصح الإحرام إلا إلى
القبلة .

قال القاضي حسين : نص الشافعي - رحمه الله - في موضع على
وجوب الاستقبال ، وفي موضع أنه لا يجب . اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى^(١) :

« وإن أمكن افتتاحها إلى القبلة كراكب راحلة منفردة تطيعه ، فهل
يلزمه افتتاحها إلى القبلة ؟ يُخَرَّجُ فيه روايتان :

إحداهما : يلزمه لما روي ... فذكر الحديث ، ورواه الإمام أحمد في
«مسنده» ، وأبو داود ، ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمه ذلك
كالصلاة كلها .

والثانية : لا يلزمه ؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، أشبه سائر
أجزائها ؛ ولأن ذلك لا يخلو من مشقة ، فسقط ، وخبر النبي ﷺ يحمل
على الفضيلة والندب .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢) :

«وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته ، حيث توجهت به ،
وكان يومئذ إيماءً برأسه في ركوعه ، وسجوده ، وسجوده أخفض من

(١) «المغني» (٢/٩٨) .

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٧٥) .

ركوعه ، وروى أحمد وأبو داود عنه ، من حديث أنس أنه كان يستقبل القبلة عند تكبيرة الافتتاح ، ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به .

وفي هذا الحديث نظر ! وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا ، والله أعلم .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (١) :

« (يلزمه) : أي الراكب (افتتاح الصلاة إليها) أي : إلى الكعبة ، ثم بعد ذلك يكون حيث كان وجهه ، ودليل هذا حديث أنس بن مالك الذي أخرجه أبو داود وغيره... فذكره .

قالوا: فهذا دليل على أنه يجب افتتاح الصلاة إلى القبلة؛ لأن تكلف النبي ﷺ ومعاناته لإيقاف البعير واتجاهه إلى القبلة وقطع المسير يدل على أنه أمر واجب .

وقال بعض أهل العلم : أنه ليس بواجب ، وأجابوا عن هذا الحديث بأمرين :

أولاً : أن غاية ما قيل فيه أنه حسن .

والثاني : أنه فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، وحديث ابن عمر وغيره من الأحاديث العامة «أنه كان يصلي حيث كان وجهه» وعليه فنقول :

إن الصحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يتدئ الصلاة متجهاً إلى

(١) «الشيخ الممتع» (٢/٢٦١) .

القبلة، ثم يتجه حيث كان وجهه ، أما أن يكون واجباً بمتضى هذا الدليل المعارض للأدلة التي هي أصح منه ، ففي النفس منه شيء!!» . اهـ
قلت «بلال» :

يستحب أن يتجه المتفل على راحلته تجاه القبلة لفعل النبي ﷺ ومن لم يتمكن من ذلك أو تعمد الترك ، فلا حرج عليه لعموم الأخبار ، وذلك ما ذهب إليه جمهور العلماء ، والله تبارك وتعالى أعلم .

مسألة

هل يجوز صلاة النافلة على الراحلة في الحضر ، أم هذا مقيد بالسفر فقط؟ وإن كان في السفر ، فهل يخص سفر عن سفر ، أم في كل الأسفار .

قال القرطبي رحمه الله تعالى^(١):

«واختلف الفقهاء في المسافر ، لا تقصر في مثله الصلاة ، فقال مالك وأصحابه والثوري : لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي : يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر سواء كان مما تقصر في مثله الصلاة .

فقال مالك والثوري : لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة ، قالوا : لأن الأسفار التي حكى عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة .

(١) في تفسيره : «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٨١) .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له، وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماءً، وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماشي حاضراً كان أو مسافراً أن ينتقل على دابته وراحلته وعلى رجليه بالإيماء، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبه جواز التنفل على الدابة في الحضر فقال: أما في السفر فقد سمعت، وما سمعت في الحضر».

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى^(١):

«مسألة: ولم يفرق الشافعي في المشهور عنه بين سفر المسافة، وسفر العدوي، فالجميع عنه يجوز التطوع فيه على الراحلة، وهو قول أبي حنيفة خلافاً لمالك وجماعته، واختار أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخري التطوع على الدابة في المصر، وحكاه أبو يوسف عن أنس بن مالك رضي الله عنه واختاره أبو جعفر الطبري حتى للماشي أيضاً». اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢):

«قال الآمدي: ومن أصحابنا من قال: لا يجوز التطوع على الراحلة إلا للسائر فأما الواقف فلا».

وقال رحمه الله^(٣):

«وأما الصلاة على الراحلة فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/١٥٩).

(٢) «شرح العمدة» (٤/٥٣٣).

(٣) «الفتاوى» (٣٧/٢٤).

النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته في السفر قبل أي وجهه توجهت به ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، وهل يسوغ ذلك في الحضر ، فيه قولان في مذهب أحمد وغيره» .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى^(١) :

«والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة .

قال النووي : وهو جائز بإجماع المسلمين ، ولا يجوز عند الجمهور إلا في السفر من غير فرق بين قصيرة وطويلة وقيدة مالك بسفر القصر ، وقال أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي أنه لا يجوز التنفل على الدابة في البلد» .

قلت «القائل بلال» :

والذي يظهر لي تقييد صلاة النافلة على الدابة بالسفر لورود النصوص بذلك ، ولا أعلم دليلاً يجوز ذلك في الحضر ، أما عن تقييدها بمسافة القصر فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا حد للسفر بالمسافة ؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيف ، وليس هناك دليل - فيما أعلم - على ذلك اللهم إلا أقوال الصحابة ، وهي متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، فيجوز القصر في أي سفر يسميه العرف سفرًا ، وإن كان الأمر كذلك مع صلاة الفرض المقصور فمن باب أولى صلاة النافلة على الدابة في أي سفر يسميه العرف سفرًا والله تبارك وتعالى أعلم» .

(١) «نيل الأوطار» (٤/١٢٧) .

فصل

استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

● عن جابر بن عبد الله قال: «اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين»^(١).

● عن جابر بن عبد الله قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعبي ، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي ، وقدمت بالغداة فجنث المسجد فوجدته على باب المسجد ، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم ، قال: فدع جملك وادخل فصل ركعتين ، قال: فدخلت فصليت ثم رجعت»^(٢).

● عن كعب بن مالك : «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٧/٦) من طريق شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر به ، ومسلم (٧١٥/١) واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧/٤) ، من طريق عبد الوهاب ، عن عبيد الله ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مطولاً ، ومسلم (٧١٥/١) ، واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٨/٦) ، من طريق ابن جريج ، عن شهاب ، عن =

● قال النووي رحمه الله:

«في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفر في المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد ، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته» . اهـ

انتهى الجزء الأول من كتاب النوافل ، ويليه الجزء الثاني ، ويبدأ بصلاة الليل .
وأنبه أن النسيان لم ينج منه إنسان ، فإذا استدركت على نفسي مسألة لم أتعرض إليها فسأحررها في الجزء الذي بعده ، والله المستعان ، وهو من وراء القصد .
والحمد لله رب العالمين

= عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب ، عن أبيه وعمه عبيدالله بن كعب ، عن كعب بن جوفيه به ، ومسلم (٧١٦/١) واللفظ لمسلم .
(١) في «شرح علي صحيح مسلم» (٣٤١/٥) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرست الكتاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

- ٣ مقدمة الشيخ أبي عبدالله مصطفى بن العدوي
- ٥ مقدمة المؤلف
- ٩ معنى النوافل لغة وشرعاً
- ١١ الحث على النوافل والترغيب فيها

الباب الأول

٢٣

٢٤ السنن الرواتب وبيان أهميتها

فصل في عددها وفضلها وتفسيرها

ركعتي الفجر

الفصل الأول

٣١ حكم ركعتي الفجر

القول الأول:

٣٣ أن ركعتي الفجر مستحبة وأنهما من أكد السنن

القول الثاني:

٣٦ أن ركعتي الفجر من الرغائب

القول الثالث :

٣٩ أن ركعتي الفجر واجبتين

٤٢ الرجاء : أن ركعتي الفجر سنة مستحبة ومن أكد السنن

٤٣ فصل في بيان وقت ركعتي الفجر

٤٣ صفة صلاة ركعتي الفجر

٤٤ أولاً: تخفيفهما

٤٧ ثانياً: بيان ما يقرأ فيهما

٥٢ فصل في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

القول الأول:

٥٣ من قال باستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

القول الثاني:

٥٧ من قال بوجوب الاضطجاء بعد ركعتي الفجر

القول الثالث :

٦٢ من قال بكراهيتها

القول الرابع:

٦٧ أنه خلاف الأولى

القول الخامس:

التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك

٦٧ للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له

القول السادس:

أن الاضطجاع ليس مقصوراً لذاته ، وإنما المقصود

- ٦٨ الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة .
- ٧٣ **الإيج:** أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر يسن استحباباً .
- ٧٤ **سؤال وجواب.**
- ٧٧ الاضطجاع في البيت أولى وأفضل منه في المسجد
- ٧٩ جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح
- ٨٥ كراهية التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر
- ١٠٠ هل يشرع في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة؟
- القول الأول:**

- ١٠٣ كراهية الشروع في ركعتي الفجر عند سماع الإقامة
- القول الثاني:**

- أنه لا يحل له الدخول في ركعتي الفجر إذا سمع
الإقامة، وإذا فعل بطلت ركعتي النافلة
١٢٢
- القول الثالث:**

- وهو التفرقة بأن يكون في المسجد أو خارجه ،
وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مه الإمام أم لا
١٢٤
- القول الرابع:**

- أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة
١٢٦
- القول الخامس:**

أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت

المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر

وغيرهما ١٣٠

القول السادس:

أنه إن خشى فوق الركعتين معاً ، وأنه لا يدرك

الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه ،

وإلا فليركعهما ، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ،

ثم يدخل مع الإمام ١٣٠

القول السابع:

يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت

الركعة الأولى ١٣١

القول الثامن:

أن يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة

الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ١٣٢

القول التاسع:

أن يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت

واسعاً ١٣٢

١٣٣ **الراجع في هذه المسألة**

١٣٥ فصل فيمن كان في نافلة وأقيمت صلاة الفريضة

القول الأول:

من قال يقطع النافلة إذا أقيمت المكتوبة ١٣٧

القول الثاني:

١٣٩ يتم النافلة ما لم يخش فوات الجماعة

١٤٣ الرجح في هذه المسألة

١٤٥ فصل فيمن فاتته ركعتي الفجر متى يقضيها

القول الأول:

١٤٧ يركعهما بعد صلاة الصبح

القول الثاني:

١٥٩ من قال يقضيها بعد طلوع الشمس

القول الثالث:

من قال لا يقضيها إذا فاتته إلا أن تفوته مع صلاة

الصبح؛ فيقضيها معه استحساناً وإذا انفردت

١٦٦ بالفوت لم تقض

١٧٠ الرجح في هذه المسألة

١٧١ فصل في فضل الصلاة قبل الظهر والحث عليها

١٨٣ فصل في فضل من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

١٨٨ كيفية صلاة الأربع ركعات قبل وبعد الظهر

القول الأول:

١٨٩ الذين قالوا: تصلى ركعتين ركعتين

القول الثاني:

١٩٧ هو أن تصلي الأربع ركعات بتسليمة في آخرهن ...

الراجع في هذه المسألة

كان يرى بعض السلف من الصحابة وتابعيهم أن

٢٠١ يطيل هذه الأربع

٢٠٥ فصل في الصلاة قبل العصر

٢١٦ فصل في الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة

٢٦٨ فصل في صلاة الركعتين بعد العصر

القول الأول:

النهي عنهما وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ووجه

٢٧٠ للحنابلة

القول الثاني:

أن من فاتته الركعتان قبل الظهر أو بعده فله أن

يصليهما بعد العصر فإن صلاهما بعد العصر فله

٢٨٦ أن يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما أبداً

القول الثالث:

٢٨٧ لا أصليهما ولا أنكر علي من صلاهما

القول الرابع:

٢٨٨ جواز صلاة الركعتين بعد العصر

القول الخامس:

- ٢٩٣ التوقف حتى يقع الترجيح بأمر خارج
- ٢٩٥ **الراجع في هذه المسألة**
- ٢٩٧ فصل في الصلاة قبل صلاة المغرب
- ٢٩٩ فصل في الصلاة بعد صلاة المغرب
- ٣٠١ فصل فيما يقرأ في الركعتين بعد المغرب
- ٣٠٣ فصل في الصلاة قبل صلاة العشاء
- ٣٠٥ فصل في الركعتين بعد صلاة العشاء
- هل للجمعة سنة قبلية؟

القول الأول:

- ٣٠٩ أن من السنة ركعتين أو أربع قبلها

القول الثاني:

- ٣١٧ ليس للجمعة سنة قبلية راتبة

- ٣٢٢ **الراجع في هذه المسألة**

فصل في الصلاة بعد الجمعة

القول الأول:

- ٣٢٦ أن يصلي بعدها ركعتين

القول الثاني:

٣٢٩ أن يصلي بعدها أربع ركعات

القول الثالث:

٣٣٣ أن يصلي بعدها ست ركعات

القول الرابع:

أنه لو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئاً حتى

٣٣٧ العصر جاز

القول الخامس:

إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى في

٣٣٧ البيت صلى ركعتين

القول السادس:

٣٣٩ الأمر في ذلك واسع

٣٤١ الرجح في هذه المسألة

٣٤٣ فصل في استحباب دعاء الاستفتاح للمتفل

٣٤٥ استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد

حكم صلاة الرواتب في السفر

القول الأول:

٣٥١ الكراهة

القول الثاني:

٣٥٢ بالاستحباب

القول الثالث:

٣٥٥ الجواز

٣٦٠ الإرجح في هذه المسألة

٣٦١ فصل في استحباب النفل المطلق في السفر

فصل في صلاة النافلة على الراحلة وما في معناها من

وسائل النقل الحديثة من طائرات وقطارات

٣٦٦ وسيارات وغيرها

مسألة:

هل يلزم استقبال القبلة عند افتتاح صلاة النافلة

٣٧١ على الدابة؟

القول الأول:

٣٧٣ يجب ذلك

القول الثاني:

٣٧٤ يستحب ومن لم يستقبلها صحت صلاته

٣٧٨ الإرجح في هذه المسألة

مسألة:

هل يجوز صلاة النافلة على الراحلة في الحضر أم

هذا مقيد بالسفر فقط؟ وإن كان في السفر فهل

٣٧٨ يخص سفر عن سفر أم في كل الأسفار؟

٣٨٠	الراجح في هذه المسألة
		فصل في استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر
٣٨١		أول قدومه
٣٨٢	تنبیه
٣٨٣	الفهرس

والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

طبع بمطابع
إفازوق الحاشية للطباعة والنشر
ت: ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨
القاهرة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

